

سلسلة إصدارات ساعي الملمية (١.)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

وقف الأسهم في الشركات المساهمة "دراسة فقهية"

تأليف

محمد بن فهد بن عبدالله الأحمد

أصل الكتاب: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن
قدم للمعهد المالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سمود الإسلامية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ح

محمد فهد الأحمد، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأحمد، محمد فهد

وقف الأسهم في الشركات المساهمة. / محمد فهد الأحمد -

الرياض، ١٤٣٩ هـ

٢٥٠ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٤-٦٦٠٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- الأسهم (فقه إسلامي) أ-العنوان

١٤٣٩/٥١٤٣

ديوي ٢٥٣,٩٠٢

رقم الايداع: ١٤٣٩/٥١٤٣

ردمك: ٣-٤-٦٦٠٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨


حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها





مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منّ الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيماً؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهاء الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق **(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)**؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَةً أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ هَرًّا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- تخرّج من كلية الشريعة بجامعة القصيم عام ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ.
- حصل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٨-١٤٢٩ هـ.

الخبرات الوظيفية:

- يعمل قاضيًا في ديوان المظالم منذ عام ١٤٢٨ هـ وحتى تاريخه.

بين يدي البحث



بين يدي البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الوقف في الشريعة الإسلامية لا يزال شرياناً يُغذي هذه الأمة، ويسد فراغات لم تكن لثملاً عن طريق القطاع الخاص أو القطاع الحكومي؛ لاعتبارات عديدة، ويزيد من هذا شأواً أن الوقف يستهدف الواقفون منه الأجر من رب العالمين، وليس الربح الدنيوي الزائل الذي يخضع لمعايير واعتبارات مختلفة، مما نجد معه التعدد الكبير لأنواع الوقف واختلاف مصارفه وتنوعها.

ومن الوسائل المعاصرة في استثمار الأموال وإدارتها، والتي برزت وأخذت حيزاً ظاهراً في الأوساط الاقتصادية وأصبحت هي الأساس عند تكوّن الشركات التجارية الكبيرة، هي الشركة المساهمة، وذلك لسرعة تكوينها بتجزئة رأس مالها، وسهولة تداول أسهمها، واستيعابها لرؤوس الأموال الكبيرة، مع حصر إدارة الشركة بما يضمن سرعة اتخاذ قراراتها، ومحدودية المسؤولية للمساهمين فيما يتعلق بديون والتزامات الشركة، ولذلك توجّهت كثير من الأوقاف خلال السنوات الماضية إلى تكوين مثل هذه الشركات، وبعض الأوقاف جعلت كأسهم في هذه الشركات التجارية المساهمة.

وكنت قد بحثت مسألة أحكام وقف أسهم الشركات المساهمة، وذلك في مرحلة دراسية للماجستير في المعهد العالي للقضاء، وعزمتُ مراراً على إعادة صياغتها وزيادة تحريرها، وإضافة ما يستجدّ من مسائل وأحكام، خصوصاً وأن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، عقد دورته التاسعة عشرة في الشارقة، ومن ضمن المحاور

التي طرحت (وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع)؛ لأن للأبحاث الجامعية الأكاديمية معايير وأساليب قد تفرض على البحث والباحث ما يراه نقصاً، وتطلب منه ما يراه تزييداً، بخلاف الكتابة العلمية الحرّة، فإن للكاتب أن يكتب ما يراه بديعاً في الصياغة والمضمون، ويرقم ما يظنه جديداً في المبنى والمعنى، في محيط التزامه بقانون البحث العلمي، إلا أنني رأيتُ مضي الأيام وتصرّم السنون، دون أن أضيفَ حرفاً أو أزيد طرفاً، متردداً بين الانشغال عنه وبين طلب الكمال فيه، فاستخرتُ ربي على طباعة هذا البحث كما أعدته حينذاك، فقطعتُ حبل التأجيل «والعين طامحة، والهمة إلى طلب الازدياد جامعة»^(١)؛ لأن الأيام تمضي، وتطلب الاستيعاب لا يفي به طول العمر، ومهما زاد الإنسان وحرّر وكتب فإنه بمضي الزمان يزداد معرفةً ويستفيد علماً، ويرى أنّ ما كتبه بالأمس يحتاج إلى تغيير وزيادة ونقص، وهذه سنة الله، ولا عصمة إلا لكتاب الله، ويتذاكر الناس في مثل هذا الموطن كلمة أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبدالرحيم البيساني (ت: ٥٩٦هـ): «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»^(٢)، وكان طاهر الجزائري (ت: ١٣٣٨هـ) سريع النشر لما يؤلّفه ويقول: «الإتقان لا حدّ له، والأغلاط تصحح مع الزمن»^(٣).

وفي هذه الطبعة من البحث حذفْتُ بعض المسائل في (التمهيد) مما لم أر الحاجة له،

(١) من خاتمة ياقوت الحموي لكتابه معجم البلدان (٥/ ٤٥٧).

(٢) قالها في رسالةٍ بعثها إلى العماد الأصفهاني، ونقلها النهروالي في الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص ٤٥٦)، وانظر ترجمةً للبيساني في تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ١٠٧٣).

(٣) كنوز الأجداد لمحمد كرد علي (١١)، وانظر قصةً لطاهر الجزائري تتعلق بذلك في: جمال الدين القاسمي وعصره لابنه طاغر القاسمي (ص ٦٩٠).

وستزيد من حجم الكتاب دون كبير فائدة متصلة بالهدف من الكتاب، وقد بينت في الحاشية ذلك بحسب موضعه، إضافةً إلى أنني اختصرتُ في تخريج بعض الأحاديث، وحذفتُ تراجم الأعلام وفهارسه، وقيمتُ بتصحيح بعض الأخطاء اليسيرة.

والمرجو من كلِّ قارئٍ له ومطلعٍ عليه أن يبحث فيه بالجِدِّ، ويُلاحظه بعين النقد، حتى أستفيدَ منه إصلاحًا، ويفيد من يكتب في هذا الباب علمًا، وهذا من حق النصيحة بين المؤمنين، وحسبي عند تقديمي لهذه الأوراق بين يدي طلبة العلم والباحثين أن أكون قد سلكتُ ما أحسبُ عند الله أجره، واتَّبعتُ فيه آثارَ مَنْ قبلي، ووصلتُ حبالهم بحبلي، وراجيًا أن أفتح بابًا يلجُه من وفقه الله وسدده؛ ليزيد هذه المسائل تحرييرًا، ويُضيف إليها بيانًا، وأن يصلح ما قصر عنه الفهم، ويجبر ما غفل عنه الخاطر، وكما قيل: «ليس لعثرة الكتاب أمان»^(١).


والشكر موصول للسادة الكرام في **(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)** على جهودهم الكريمة في مجال خدمة الوقف علميًا، سائلًا الله لهم مزيدًا من الإعانة والسداد، وأن يجعل ما يبذلونه في موازينهم يوم القيامة.

والله تعالى المسؤول أن يُلهمنا جميعًا التوفيق، ويُرشدنا إلى أوضح طريق، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب. وما توفيقِي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وكتبه/ محمد بن فهد بن عبدالله الأحمد

ليلة الجمعة ٢٥/ربيع الثاني/١٤٣٩هـ

(١) قالها النووي في مقدمة كتابه تحاية الأرب (٢٦/١).



القائمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية أنزلها الله نورًا للمهتدين بهديها، ونبراسًا للمستقيمين على صراطها، أوجها الله على الناس كافة، يتعرفون بها على أحكام دينه وما يرضاه الله لهم، قال ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة - آية ٣].

ومن رحمة الله ﷺ ولطفه بعباده أن شرع لهم في هذا الدين العظيم ما يكون لهم بعد مما تمم جمعًا للحسنات، فلا ينقطع به عملهم بعد موتهم، ألا وهو "الوقف"، فقد قال النبي ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...))^(١) والوقف من الصدقة الجارية.

ومع مستجدات الحياة وتطوراتها المعاصرة نشأت معاملات بين الناس كثيرة، تحتاج لمن يسير أمورها ويجرر أحكامها، ومن ذلك "الشركات المساهمة"، خصوصًا مع إقبال الناس عليها وتوجههم لها.

ففي الآونة الأخيرة ظهر اهتمام الناس بالأوراق المالية وتداولها بيعًا وشراءً واستثمارًا، ولا يخلو هؤلاء المتعاملون بها من إرادة للخير وطلب للأجر الدائم والصدقة الجارية، وذلك عبر سنّة "الوقف".

وانتشار الخير بين الناس، يجعل كثيرًا منهم يحرص على أن يجعل جزءًا من أمواله وقفًا لله، ينفع بها من وقفت عليه، وينتفع بها بعد مماته من أجورٍ في صحيفة أعماله، ودعاء

(١) سيأتي تخرجه.

لمن انتفع بها يصبُّ في ميزان حسناته.

وقد تحدّث الفقهاء - سابقون ومعاصرون - عن أحكام الوقف المختلفة، بدءًا بأحكام وقف العقار ومرورًا بوقف المنقول وانتهاءً بوقف النقود. فأحييتُ أن أسلك درجهم، وألزم غرزهم، وطمعتُ بالسير على منهجهم، في تبين أحكام الشريعة في القضايا المختلفة والنوازل المتجدّدة، ولما كان من متطلّبات نيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء أن يقدّم الطالبُ بحثًا تكميليًا، فقد وقع اختياري على بحث بعض ما يتعلق بأموال الوقف المستجدّة، وعنوانه: بـ:

وقف الأسهم في الشركات المساهمة

أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

١. انتشار الاستثمار في الأسهم بين الناس، وسهولة التعامل بها، ولا يخلو هؤلاء ممن يريد وقفَ جزءٍ من أسهمه لله، أو يجعل ذلك ضمن وصيّته، فحاجةُ الناس لمعرفة أحكام وقف الأسهم والقضايا الشرعيّة المتعلّقة بها حاجةٌ ملحّة، وقضيّة مهمّة؛ لأن قضايا العبادات والمعاملات يجب أن تكون مضبوطةً بالشرع ومؤطرّةً بحدوده.
٢. حاجة الساحة الإسلامية للمزيد من البحوث في مجال الوقف، وسدّ حاجة المكتبة الفقهية المعاصرة من البحوث والدراسات في القضايا الفقهية المعاصرة.

قال ﷺ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: آية ١٨٧]، فوجب على طلبة العلم والعلماء أن يتصدّوا لمثل هذه المسائل، وأن يسخّروا جهودهم وطاقاتهم في بحث هذه القضايا، حتى يؤدّوا زكاة ما تعلّموه، ويتعاونوا في إظهار الثراء الفكري والعلمي والحضاري للفقه الإسلامي.

يقول القرابي: "وأنت تعلم أن الفقه - وإن جل - إذا كان متفرّقًا تبدّدت

حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها". اهـ^(١).

٣. حاجة المجتمع والأعمال الخيرية إلى أوقافٍ تدبّر عليها ما تحتاج إليه، ومع تطوّر استثمار الأوقاف، كانت حاجة المجتمع للشركات والجمعيات الوقفية أمرًا لا محيد عنه ولا مناص، فوجب على الباحثين أن يساهموا في تبيان الأحكام الشرعية لما يريده أهل الخير والنفع العميم.

٤. بيان أن الشريعة صالحة لكلّ زمان ومكان، وأنه مهما تكاثرت المعاملات المعاصرة واستجدّت النوازل الكثيرة إلا أنّ في شرع الله ما يبيّن حكمها ويضبط أحكامها ويجزّر مسائلها.

الدراسات السابقة:

قمتُ بزيارة لمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزرت المكتبات العامة والتجارية، وسألْتُ أهل الاختصاص، فلم أظفر برسالة علمية ولا كتاب في هذا الشأن؛ إلا أنني وقفتُ على رسالتين تحدّثتا في جزء منهما عن ذلك، وعلى بحثٍ محكّم فيه، وهذا بيان ما وقفتُ عليه:

١. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للشيخ الدكتور: أحمد بن

محمد الخليل.

وأصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها المؤلف على درجة "الدكتوراه" من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد أطال النفس وأجاد وأحسن في عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسهم والسندات في الفقه الإسلامي وما يتصلُ بها من أحكامٍ شرعيةٍ. ومن ذلك "وقف الأسهم"^(١) في خمسِ صفحات من بحثه العامرِ الماتع، فتكلم في الصفحات الثلاث الأولى عن أحكام الوقف في الإسلام، ثم تكلم في الصفحتين الأخيرين عن حكم وقف الأسهم، وخرَّجها على وقف المشاع.

وقال في كلامه عن مسألة وقف الأسهم: لم أجد أحدًا كتب في هذه المسألة، ويمكن أن تخرِّج مسألة وقف السهم على وقف المشاع. اهـ^(٢)

٢. استثمار الوقف، للشيخ سالم بن ناصر آل ركان.

وهو بحثٌ تكميليٌّ مقدّمٌ لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٢ هـ. وقد تحدّث فيه عن استثمار الوقف وأحواله وضوابطه وطرقه بشكلٍ عام. ومن ذلك ما كتبه في الطرق الحديثة لاستثمار الوقف من بحث مسألة "المساهمة في الشركات"^(٣) فخرَّج المسألة على وقف النقود، وأباح وقف استثمار الوقف في الأسهم تخریبًا على إباحة وقف النقود.

فهذان البحثان السابقان لم يتحدّثا عن وقف الأسهم وأحكامه المتعلقة به، سوى تخریج المسألة على أحد الفروع الفقهية وإلحاقها به وسيكون بحثي - إن شاء الله - مختصًا بهذه المسألة بشيءٍ من التفصيل والتوسّع.

٣. وقف الأسهم، للشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الله بن موسى العمار.

وهو بحثٌ محكّم قدّمه الشيخ إلى مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(٤).

(١) الأسهم والسندات للخليل (٢٥٨-٢٦٢).

(٢) الأسهم والسندات للخليل (٢٦١).

(٣) استثمار الوقف لسالم آل ركان (١٥٨-١٦٣).

(٤) في عددها الحادي والأربعين، لشهر محرم، من عام ١٤٢٤ هـ.

وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلاً مستوجبٌ ثنائي الجميلاً

والله يقضي بعباتٍ وافرةٍ لي وله في درجات الآخرة^(١)

فللشيخ قصب السبق في بحث هذه المسألة في بحثه المحكم، إذ يقول الشيخ أنه لم يظفر بمن بحث هذه المسألة، وقد قسم الشيخ بحثه إلى فصلين، الفصل الأول جعله في مسائل وقف الأسهم الشائعة في عينٍ مشتركة كالعقار ونحوه، وحكم وقفها وقسمها والشفعة فيها ولها وكيفية الانتفاع بخراجه.

وفي الفصل الثاني تحدّث عن وقف الأسهم في الشركات المساهمة، فتكلّم عن حقيقة الأسهم وعن وقف الأسهم في الشركات المساهمة، وتكلّم عن وقف النقود والانتفاع بالأسهم الموقوفة.

فبحثُ الشيخ عبد الله العمّار شاملٌ للمعنى العام للأسهم، كالأسهم المشاعة في العين المشتركة، ووقف المشاع مسجداً أو مقبرة، والشفعة فيها، وتحدّث عن الأسهم في الشركات المساهمة مما يُعدُّ نبذة مباركة أوليّة لهذا الموضوع.

وسيكون بحثي - بإذن الله - مستقصياً لمسائل وقف الأسهم بشيء من التوسّع والاستفصال وبحث مسائل لم تُبحث من قبل، من بيع الأسهم الموقوفة وتداولها ونماء الأسهم الموقوفة هل يكون من أصل الوقف أو من ريعه، في مثل أسهم المنحة والأرباح الموزعة وارتفاع القيمة السوقية للأسهم، وكذلك تحويل الأسهم الموقوفة لأصولٍ أخرى، ورهن الأسهم، وتصفية الشركة للأسهم الموقوفة واستثمار الوقف في إنشاء شركات مساهمة وتكوين جمعيات خيريّة، مع التطبيق العملي لهذه المسألة، إلى غير ذلك مما هو مبينٌ في الخطة.

(١) من مقدمة ابن مالك في ألفيته في النحو (ص ٦٨) عندما تطرّق لألفية ابن معط في النحو.

وانظر: مقدمة محمود الطناحي في تحقيقه لكتاب (الفصول الخمسون) حيث حقق اسم صاحب الألفية (بجى بن عبدالمعطي).

هذا ما وقفْتُ عليه من دراساتٍ سابقةٍ للموضوع، أسأل الله أن يطرح في الجميع البركة والخير وأن ينفع بها.

منهج البحث:

يَتَّبِعُ مَنَهْجِي فِي الْبَحْثِ مِنْ خِلَالِ مَا يَأْتِي:

١. أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير -.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها مقرونًا بالدليل أو التعليل، مع التوثيق من مظانِّه المعتمدة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع فيها الخطوات التالية:
أولاً: أقوم بتحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
ثانيًا: أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف على حسب الاتجاهات الفقهية.
ثالثًا: الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإن لم أقف في المسألة على مذهب ما فإني أسلك حينئذٍ مسلك التخريج.
رابعًا: أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
خامسًا: أقوم بسرد أدلة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
سادسًا: الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف - إن وجدت -.
٤. الاعتماد على أُمَمَاتِ المصادر والمراجع الأصلية، تحريرًا، وجمعًا، وتوثيقًا، وتخريجًا.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، إلا فيما له صلة واضحة بالبحث.
٦. العناية بضرب الأمثلة خاصةً الواقعية.
٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. أقوم بتقييم الآيات وبيان سورها مضبوطةً بالشكل.
٩. أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن والاختصاص في درجتها، عدا إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فيُكتفى حينئذٍ بتخريجه.
١٠. أقوم بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها - قدر الإمكان -.
١١. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.
١٢. العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة والآثار، ولأقوال العلماء، ويكون ذلك بتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منهم علامته الخاصة.
١٣. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها من خلال البحث.
١٤. أترجم ترجمةً مختصرةً للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، بذكر اسم العالم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، عدا من كان من المعاصرين، فلم أترجم لهم.
١٥. تذييل البحث بمجموعة من الملاحق التي تُكْمِلُ البحث، وتحقق المقصود منه - عند الحاجة -.
١٦. أُتبع ذلك بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
 - فهرس المراجع والمصادر.
 - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وملحق، وفهارس.
المقدمة: وتشمل عنوان البحث، وأهميَّة الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويشمل التعريف بمفردات العنوان وما فيها من أحكام، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالوقف وحكمه ومشروعيته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته.

المبحث الثاني: التعريف بالأسهم والشركة المساهمة وحكمها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأسهم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالشركة المساهمة.

المطلب الثالث: حكم تداول الأسهم

المبحث الثالث: تعريف "وقف الأسهم" باعتباره لقباً.**الفصل الأول: التأصيل الشرعي لوقف الأسهم.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأعيان المشاعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف الأعيان المشاعة التي تقبل القسمة.

المطلب الثاني: وقف الأعيان المشاعة التي لا تقبل القسمة.

المبحث الثاني: بيع العين الموقوفة.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لوقف الأسهم.

المبحث الرابع: شروط وقف الأسهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الأسهم الموقوفة.

المطلب الثاني: شروط المساهم الواقف.

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأسهم الموقوفة.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأسهم لغرض الاستثمار.

المبحث الثاني: وقف الأسهم لغرض المضاربة.

المبحث الثالث: تداول الأسهم الموقوفة.

المبحث الرابع: نداء الأسهم الموقوفة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسهم المنحة للأسهم الموقوفة.

المطلب الثاني: الأرباح الموزعة للأسهم الموقوفة.

المطلب الثالث: ارتفاع القيمة السوقية للأسهم الموقوفة.

المبحث الخامس: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة من أسهم مشروعة إلى أسهم محرمة

المطلب الثاني: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة من أسهم مباحة إلى أسهم مختلف

فيها.

المبحث السادس: تحويل الأسهم الموقوفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحويل الأسهم من شركة إلى شركات أخرى.

المطلب الثاني: تحويل الأسهم الموقوفة إلى أصول غير مالية.

المبحث السابع: الأسهم الموقوفة عند تصفية الشركة.

المبحث الثامن: رهن الأسهم الموقوفة.

المبحث التاسع: زكاة الأسهم الموقوفة.

المبحث العاشر: استثمار الوقف بإنشاء شركة مساهمة وقفية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إنشاء شركات استثمارية.

المطلب الثاني: تكوين جمعيات خيرية.

الفصل الثالث: تطبيق عملي لوقف الأسهم.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ملحق.

الفهارس:

وتشتمل على:

- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

خاتمة المقدمة

وقبل أن أختتم تقديمي لهذا البحث، فيأتي "أسأل كلَّ واقف عليه، وناظر إليه، أن يلاحظه بعين القبول، فيأتي لا آمن الخطأ والذهول"^(١)، "فيا أيها الناظر فيه، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك صفوه، وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تُعرض عليك، وبنات أفكاره تُرفُّ إليك، فإن صادفتُ كُفئًا كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمَيِّ ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله"^(٢).

ذلك لأنَّ النقص والتقصير من صفات البشر، "والإنسان - وإن زعم في الأمر أنَّه أدركه وقتله علماً- لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كلُّ أحدٍ يُشاهد ذلك من نفسه عياناً"^(٣).

وحسبي من أسطري التي أرقمها أن أفتح باباً يلج منه وفقه الله وسدده لتحرير هذه المسائل، وأن يزيد فيها بياناً، ويُفصّل مجملها، ويكشف مكنونها، ويُحرّر مغلقتها، ويبسط مسائلها.

وأحطُ عصا ترحالي في هذا البحث بأن أحمد ربي وأشكره أولاً وأخيراً على ما منَّ عليّ به من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة، نعم لا تُعدُّ ولا تُحصى، فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما تحبُّ ربنا وترضى.

وأصلُ شكري لوالديَّ على رعايتهم ونصحهم لي، وعلى توجيهي لسبيل العلم وطلبه، فأسأل الله سبحانه أن يجزيهم عني خير ما جزى والدًا عن ولده، وأن يطيل في أعمارهم ويُحسن أعمالهم.

(١) قرّة عين العابد (ص ٢١).

(٢) حادي الأرواح (١١).

(٣) الاعتصام (٢٨٦/٣).

وأقدّم شكري الكبير، وثنائي الوفير، لمشرقي في هذا البحث، فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ والذي استفدتُ من علمه وتوجيهاته في هذا البحث، والتي كان لها الأثر الكبير في خروج هذا البحث بصورته المشرفة، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك فيه وفي علمه.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في المعهد العالي للقضاء، على ما تبذله من جهود مشكورة، وأعمال مبرورة، في سبيل نشر العلم الشرعي وتعليمه، وأشكر كلَّ من استفدتُ منه في فصول دراستي في المعهد العالي للقضاء، وأسأل الله أن يجزي مشايخي عني خير ما جازى شيخاً عن تلميذه.

كما لا يفوتني في هذه العجالة أن أشكر الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ووكالة المطبوعات في وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في الرياض، على ما أمّدوني به من مراجع وبحوث نفيسة في مجال الوقف، وعلى تليبتهم لكلِّ ما أحتمجه مما هو متّصلٌ ببيحتي، فأسأل الله أن يبارك في جهودهم، وأن ينفع بأعمالهم، وأن يُسدّد على طريق الخير خطاهم.

سبحان ربك ربّ العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن فهد بن عبدالله الأحمد

المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن

١٤٢٨/١٢/٢٠ هـ

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالوقف وحكمه ومشروعيته.

المبحث الثاني: التعريف بالأسهم والشركة المساهمة وحكمها.

المبحث الثالث: تعريف "وقف الأسهم" باعتباره لقبًا.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالوقف وحكمه ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعاً:

تعريف الوقف لغةً:

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه، ومنه: أٌفِفَ ووقُفًا، ووقفتُ ووقفي" (١).

والوقف في اللغة يُطلق على: الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، يُقال: وقف يقفُ وُقُفًا، أي حبس ومنع، ويمكن أن يكون لازماً، كقولك: وقفتُ ووقُفًا، ويكون متعدياً، كقولك: وقفتُ الدابةَ وُقُفًا، والوقف جمعه: وقوف وأوقاف، كما يكون في المحسوس والمعنوي (٢).

ومن ذلك ما جاء في كتاب الله ﴿وَقَفُوهُرُّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤] أي: احبسوهم.. قفوهم للحساب (٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سبأ: ٣١]. وكذلك قول الشاعر:

فوقفتُ فيها ناقتي وكأَنَّها فدنُّ لأقضي حاجةَ المتلوم (٤)

ويطلق الوقف في اللغة أيضاً على السوار مطلقاً، وقيل: السوار من عاج، وكذا ما

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣٥/٦).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٩٦٧/٢)، تهذيب اللغة (٣٣٣/٩)، المغرب (٤٩١)، لسان العرب (٤٨٩٨/٥٤)، المصباح المنير (٦٦٩)، تاج العروس (٤٦٧/٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٤/١٨)، وكل ما في القرآن من مادة (وقف) فهو بمعنى: حبس، انظر غير الآية المذكورة: الجامع لأحكام القرآن: (٣٥١/٨)، (٣٥٦/٨)، (٣١٦/١٧). وانظر: تفسير القرآن العظيم (٩/٧).

(٤) من معلّقة عنتر بن شداد، شرح المعلقات العشر (١٠٥).

يستدير بحافة الترس من قرن أو حديد.

ويقال: وقف يقفُ وقوفًا فهو واقف: دام قائمًا.

ووقفته على ذنبه: أطلعته عليه^(١).

والوقف والحبس بمعنى واحد، فكل شيء وقفته حبسته، فأحباس المسلمين يعني

أوقافهم، جمع: وقف وحُبُس^(٢).

ولذلك جاء في قول النبي ﷺ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))^(٣).

فيقال: حبست أو أحبست.

وقيل للموقوف: وقف، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول للمبالغة^(٤).

و"وقف" أصحُّ من "أوقف" عند الأكثر، بل قالوا إنَّ "أوقف" لغةٌ رديئة، وقيل: هما

سواء إلا أنه لا يُعرف "أوقف" من كلام فصحاءهم، وقيل: الفصحیح "وقفته" من غير ألف

إلا "أوقف عنه" بمعنى: أمسك وأقلع^{(٥)(٦)}.

كما أن (وقفه) أصح من (وقفه) بل بعضهم حكى أنّها منكورة^(٧).

وغلب استعمال "الوقف" عند المشاركة وهو استعمال الأكثر - مع استعمالهم للفظ

الحبس -، وعبر المغاربة "بالحبس" ويقل عندهم التعبير "بالوقف"، كما هو المشاهد في

كتب المالكية، وفي مؤلفات علماء المغرب العربي^(٨).

(١) انظر: تاج العروس (٢٦٩/٦)، القاموس المحيط (١١١٢).

(٢) قال ابن الأثير: وقوله "لا حبس" يجوز بفتح الحاء على المصدر، ويضمتها على الاسم. اهـ.

(٣) سيأتي تخريجه في مبحث: حكم الوقف ومشروعيته.

(٤) انظر: المغرب (٤٩١)، الأفعال (٢٩٠/٣).

(٥) انظر: الصحاح (١٤٤٠/٤)، لسان العرب (٩٦٩/٣)، تاج العروس (٢٦٩/٦)، المصباح المنير (٦٦٩).

(٦) والتعبير بـ(أوقف) هي الدارجة، وهي التي تُسجّل بما صكوك الأوقاف في محاكمنا. "نقل الأوقاف ومناقشتها" لعبد

الإله الفريان (ص ١٠٨٣)

(٧) تاج العروس (٢٦٩/٦).

(٨) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف لـمحمد شلبي (١١١)، وقد كتب الأستاذ محمد الفاسي في جريدة الرسالة، عدد

ومما سبق يتضح لدينا أن الوقف يدلّ على معنى: الحبس والإمساك والمنع والتمكّث.

تعريف الوقف شرعاً:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف "الوقف"، وذلك لاختلافهم في شروط الوقف ومسائله المختلفة، فكلُّ مذهبٍ يُدرج في تعريفه ما يراه منسجماً مع اختياراته، تَبَعاً لأصوله وقواعده.

أولاً: تعريف الحنفية:

يختلف الحنفية في داخل مذهبهم حول تعريف الوقف بناءً على أهم مسألتين تُذكران في التعريف، وهما:

١. مسألة لزوم العقد.

٢. ومسألة ملكية العين الموقوفة، هل تخرج عن ملك واقفها أو لا؟

أ- التعريف الجاري على رأي الإمام أبي حنيفة: قال المرغيناني: وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة^(١).

قوله: "حبس العين" يفيد اللزوم، مع أنّ أبا حنيفة لا يقول بلزوم عقد الوقف، بل يرى جوازه، ولذلك يقول الكمال ابن الهمام: إن لفظ "حبس العين..." لا معنى له؛ لأن له أن يبيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يُحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً له قبل الوقف^(٢).

٦، العام ١، بتاريخ: ٢٩/١/١٩٨١م مقالاً شتّع فيه على المغاربة محاولة استعمالهم للفظ "الوقف" بدلاً عن الحبس مع أن مؤلفاتنا الفقهية - والكلام لا يزال للفاسي - ورسومنا العدلية نستعمل كلمة "الحبس" ومثلها وزارة الأحياس، فاتخاذ مادة "وقف" عوض "حبس"، لا يسوّغه مسوّغ وفيه قطع الصلة بين ماضينا السحيق والقريب بلاسبب. اهـ نقلًا عن: الوقف في الفكر الإسلامي (٤٩/١). قلت: مسمى الوزارة الآن في المغرب: وزارة الأوقاف.

(١) الهداية للمرغيناني (١٣/٣)، وانظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي (٤/٣٣٧ مع حاشية ابن عابدين)، تبين الحقائق (٣/٣٢٥)، "حدود الفقه" لابن نجيم، رسالة ضمن الرسائل الزينبية في مذهب الحنفية (٤٤٦).

(٢) فتح القدير (٦/٢٠٣)، مجمع الأثر (١/٧٣١)، رد المحتار (٤/٣٣٧)، وانظر: أحكام الأوقاف للزرقا (٣٠).

قوله: "ملك الواقف"؛ لأن ملكية الوقف عند أبي حنيفة للواقف حقيقة.

ب- التعريف الجاري على رأي الصاحبين، وهو المذهب^(١): حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب^(٢).

قوله: "على من أحب" قد يدخل فيه صرفها على الأغنياء وخدمهم، وهذا خلاف قول الحنفية^(٣)، فالتعريف بهذا فيه إشكال.

والأولى: أن يعبر بما في بعض كتب الحنفية من قولهم: والتصديق بالمنفعة^(٤).

ثانياً: تعريف الملكية:

قال ابن عرفة: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً^(٥).

قوله: "إعطاء منفعة" احترازاً عن إعطاء الذات كالهبة.

قوله: "مدة وجوده" قيد احتراز به عن العارية والعمرى؛ لأن العارية يحق لصاحبها استرجاعها متى شاء، والعمرى ترجع بعد الموت لملكه أو لورثته.

قوله: "لازمًا بقاءه في ملك معطيه" أخرج العبد المخدم حياته، يموت قبل موت سيده، لعدم لزوم بقاءه في ملك معطيه، وجواز بيع برضاه مع معطاه.

قوله: "ولو تقديراً" يمتثل (ولو كان الملك تقديراً) مثل: إن ملكت دار فلان فهي وقف، أو (ولو كان الإعطاء تقديراً) مثل: داري حبس على من سيكون، فالمراد بالتقدير: التعليق.

(١) تبين الحقائق (٣/٣٢٥) حيث قال: قال في التتمة: والمعول والفتوى على قولهما. اهـ.

(٢) انظر: تنوير الأبصار (٤/٣٣٨) مع حاشية ابن عابدين، وانظر: "حدود الفقه" لابن نجيم، رسالة ضمن الرسائل الزينية في مذهب الحنفية (٤٤٦)،

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/٢٠٣)، تبين الحقائق (٣/٣٢٥)، البحر الرائق (٥/٢٠٢).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (٢/٥٣٩)، وانظر: منح الجليل (٤/٣٤)، مواهب الجليل للحطاب (٦/١٨)، شرح ميارة (٢/١٣٥-١٣٦).

ولكن يُعترض على هذا التعريف بأنّه غير جامع لأُمور:

١. أنه يفيد تأييد الوقف، مع أنّ المالكية يجوزون الوقف المؤقت.
٢. أن الوقف تملك انتفاع وتمليك منفعة، وليس تملك منفعة فقط.
٣. قوله: (لازمًا بقاؤه في ملك معطيه) يفيد عدم صحة وقف الحيوان، مع أنّه جائز عندهم^(١).

وأفضل تعريف للمالكية، بحيث يجمع شروطهم وآراءهم:

جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحقّ بصيغة مدة ما يراه المحسّس^(٢).
وهو سالم من الاعتراضات على التعريف الذي قبله.

ثالثًا: تعريف الشافعية:

قال النووي: حبس مال^(٣) يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرّبًا إلى الله^(٤).

وسياقي شرح ألفاظ التعريف عند تعريف الحنابلة، لتقارب التعاريف.

وهذا التعريف منضبط مع آراء الشافعية في الوقف، إلا أنّ قوله:

"إلى البر تقرّبًا إلى الله" هذا ما ذكره النووي، وأكثر فقهاء الشافعية لا يذكرون هذا القيد، إنما يذكرون عبارة "على مصرف مباح"^(٥)، وهذا راجع إلى أن بعضهم يشترط في

(١) انظر في شرح التعريف والاعتراضات: شرح منح الجليل (٣٤/٤)، حاشية العدوي (٧٨/٧)، الفواكه الدواني (٢١١/٢)، مواهب الجليل (١٨/٦)، البهجة شرح التحفة (٤٢٢/٢).

(٢) حاشية الصاوي "بلغة السالك" (٩٧-٩٨).

(٣) في التيسير: (حبس مالا يمكن الانتفاع به) وهذا خطأ في الطباعة أو النسخ؛ لأنّ المعنى لا يستقيم إلا بما ذكر، وهو المذكور في باقي كتب الشافعية.

(٤) حكاه عنه المناوي في كتابه: تيسير الوقوف (١٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٧)، كفاية الأختيار (٣١٩/١).

(٥) انظر مثلاً: تيسير الوقوف (١٧/١)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٩٨-٩٩)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، تحفة المحتاج (٢٥٩/٤)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢).

الموقوف عليه أن يكون على جهة بر، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله^(١).
 قوله: "مال" بعض الشافعية^(٢) اعترض عليها واستحسن عبارة "ما يمكن" بدل
 "مال" ليدخل في ذلك (الكلب المعلم) كما هو رأي الشافعي.
 بعضهم^(٣) أضاف كلمة "مصرف مباح موجود"، ليؤكد على قضية اشتراط عدم
 انقطاع الأول في الموقوف عليه، إلا أن هذه الكلمة ليس التعريف محلها، بل محلها
 شروط الوقف؛ لأن المقصود من التعريف هو بيان حدود الشيء المعرف وحقيقته.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

١. عرّف ابن قدامة بقوله: تحبب الأصل، وتسبيل الثمرة^(٤).
 قوله: "تحبب الأصل" دليل على قولهم بلزوم الوقف، ومنع تملكها بأي سبب من
 أسباب التملكات^(٥).
 قوله: "وتسبيل الثمرة" قيد أخرج ما حُبس لغير قصد تسبيل الثمرة، كالرهن والحجر،
 وهو يعني: إطلاق فوائد الأصل الموقوف للجهة الموقوفة عليه.
 واعترض بعضهم^(٦) على أنّ هذا التعريف لم يشمل شروط الوقف.

(١) في مبحث شروط وقف الأسهم من الفصل الأول.

(٢) كفاية الأخيار (٦٠٣/١).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشريبي (٣٧٦/٢).

(٤) المغني (١٨٤/٨)، وفي المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦١/١٦) عرّفه بقوله (تحبب الأصل وتسبيل
 المنفعة)، وهما بمعنى واحد، وقيل بينهما عموم وخصوص، إلا أن التعبير بلفظ (الثمرّة) أولى، لمطابقتها نص الحديث
 النبوي، ولأن من معاني الثمر في اللغة: أنواع المال (القاموس المحيط ٤٥٨)، كما أن الثمر يشمل العين ويشمل المنفعة،
 بخلاف التعبير بالمنفعة فهو قاصر على المنفعة مطلقاً دون إرادة العين، خصوصاً إن قلنا بإجازة كثيرة من الأشياء التي
 ورد فيها الخلاف كوقف المنقولات بأنواعها. وانظر أيضاً من كتب الحنابلة: الروض المربع (٥٣١/٥)،

(٥) كشف القناع (٢٤٠/٤-٢٤١).

(٦) الإنصاف (٣٦١/١٦-٣٦٢)، المطلع (٢٨٥).

إلا أنَّ الجواب عن هذا الاعتراض أنَّ المقصود في التعريف هو ذكر حقيقة الشيء المعرّف وماهيّته وما به قوام الشيء ووجوده، دون إدخال القضايا الجزئية الخلافية.

٢. وحده صاحب المطلاع بأنّه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منفعه في البر تقرّباً إلى الله^(١).

قوله: "مال" يخرج ما ليس بمال، كالخمر والخنزير.

قوله: "يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" احترازاً عمّا لا يبقى مع الانتفاع بعينه، كالريحان، والطعام، والنقود، وعلى مذهب الحنابلة؛ لأنّها تستهلك أو يُسرّع إليها الفساد. قوله: "ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر"؛ لأن الأصل في الوقف تحبسه وعدم التصرف فيه، وقولهم "بلا عذر" يُخرج ما لو تعطلت منفعه فيجوز التصرف فيه وفقاً للضوابط والشروط المذكورة في موضعها عند الحنابلة.

قوله "مصروف منفعه في البر تقرّباً إلى الله" هذا فيه ذكر أحد شروط الموقوف عليه، وهو أن يكون على جهة بر، وهذا مذهب الحنابلة، وسيأتي مزيد تفصيل فيه في مبحث شروط الأسهم الموقوفة.

خلاصة التعريفات وتحليلها:

الاختلاف في تعريفات المذاهب الأربعة ترجع لأمر ثلاثة رئيسية في قضية الوقف:

١. تأييد الوقف ولزومه، وخروج الوقف عن ملكية الواقف.

ويمثّل هذا الاتجاه: جمهور العلماء، من الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ورأي صاحبي أبي حنيفة وهو معتمد مذهب الحنفية^(٤)، كما أن المالكية يرون لزوم الوقف إن لم يشترط

(١) المدع (٣١٣/٥)، وانظر: منتهى الإرادات مع شرحه (٤٤٩/٢)، الإنصاف (٣٦٢/١٦)، كشاف القناع (٢٤٠/٤).

(٢) الأم (٢٣٣/٨)

(٣) انظر مراجع الحنابلة المذكورة عند تعريفهم للوقف.

(٤) تبين الحقائق (٣٢٥/٣)، العناية شرح الهداية (٢٠٣/٦-٢٠٤)، الفتاوى الهندية (٣٥٠/٢).

تأقيته عند إنشاء العقد^(١).

٢. بقاء ملكية الوقف للواقف مع منعه من التصرف المطلق، وإجازة رجوع الواقف عن الوقف، لعدم لزوم الوقف إلا في حالات أربع مذكورة. وهذا يمثل رأي أبي حنيفة^(٢)، كما أنّ المالكية^(٣) يرون بقاء الوقف في ملك الواقف بقاءً ناقصاً لا يحتمل تصرّف فيه إلا عند إرادته الوقف المؤقت.

٣. جواز الوقف المؤقت، ورجوع الوقف لملك الواقف بعد انتهاء تأقيته، وهذا يمثل رأي المذهب المالكي.

وهذا يدلّ على أن التعريفات تحمل شروط المذهب واختياراته.

التعريف المختار:

أقرب التعريفات هو تعريف ابن قدامة: تحبّيس الأصل، وتسبيل الثمرة^(٤)

وهذا يرجع لأموار:

١. أن هذا التعريف هو الموافق للنصّ النبوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((احبس

أصلها وسبيل ثمرتها))^(٥).

(١) التاج والإكليل (٦٤٨/٧)، حاشية الدسوقي (٧٥/٤).

(٢) المصادر الحنفية السابقة، الفتاوى الهندية (٣٥١/٢).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١٨/٦)، شرح ميارة (١٣٥/٢-١٣٦).

(٤) المغني (١٨٤/٨)، وقريب من هذا التعريف اختار، محمد قدرى باشا في: قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف (٧٧)، حيث قال: المادة ١: الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر. اهـ

(٥) سيأتي تحريجه في بحث: حكم الوقف ومشروعيته، وأصله في الصحيحين، ورواية: (احبس أصلها وسبيل ثمرتها) أخرجها: النسائي (ح ٣٦٣٣/٣٦٣٥)، كتاب الأحباس، باب وقف المشاع، (ص ٥٠٨-٥٠٩). ورأها ابن ماجه في سننه (ح ٢٣٩٧)، أبواب الصدقات، باب من وقف، (ص ٣٤٣). والإمام أحمد في مسنده (١١٤/٢، ١١٥٧/٢). وابن خزيمة في صحيحه (ح ٢٤٨٣) كتاب أبواب الصدقات والمحبّسات، باب أول صدقة في الإسلام، (١١٧/٤). والدارقطني في سننه (ح ٤٤٠٢)، كتاب الأحباس، (٣٢٩/٥). وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٣١/٦).

- فالنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، وإليه يُرَدُّ الاختلاف^(١).
٢. أنَّ التعريف مختصر، ومن شروط التعريفات أن تكون مختصرة غير مطوّلة، فهو مؤدِّ للمقصود دون أن يدخل في تفاريع جزئية.
٣. أنَّ هذا التعريف جامع مانع، فهو سالم من الاعتراضات، فضلاً عن بيانه لحقيقة الوقف وماهيّته، دون ذكر للشروط والمسائل المختلف فيها؛ لأنَّ التعاريف لمطلق الماهية^(٢).
٤. هذا التعريف يتفق عليه المذاهب الأربعة في الجملة، لكونه خليئاً من الشروط والقيود المختلف فيها بين المذاهب الأربعة، بل وبالإمكان أن يدخل فيه بعض الاختلافات، مثل الوقف المؤقت؛ فإن قيل بعدم جوازه، فتحبيس الأصل ينافي الوقف المؤقت، وإن قيل بجوازه قلنا أنَّ التحبيس هو مدة بقاء الوقف المؤقت فقط.
- كما أنه يدخل فيه كثير من القضايا الوقفية المعاصرة^(٣) والتي لم تكن معروفة في زمن الفقهاء السابقين، كوقف الحقوق، وغيرها، فضلاً عن اتساع هذا التعريف للقضايا الخلافية مع إحاطته بالمتفق عليه بين المذاهب الأربعة.
- وكما هو معلوم فإنَّ معظم قضايا الوقف هي اجتهادية^(٤) وهي مبنية على نصوص عامة في الوقف كحديث عمر رضي الله عنه^(٥) وغيره، مما يجعل ترجيح التعريف العام الخالي من القضايا الخلافية، والمتسع للترجيحات المختلفة، والمبني على نصوص الوقف الواردة، أمراً
-
- (١) إشارة للآية: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) [النساء: ٥٩].
- (٢) الفواكه الدواني (١٨٠/٢).
- (٣) انظر مثلاً: الوقف الإسلامي لمنذر حفح (٦٤).
- (٤) انظر: أحكام الأوقاف للزرقا (١٩)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٧٥).
- (٥) سيأتي تخرجه.

مهمًا لا محيد عنه.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

بيننا أن الوقف في اللغة يقتضي: المنع والحبس، والوقف في الشرع يقتضي المنع من التصرف في العين لانتقال ملكيتها^(١)، وجعل ثمرتها في سبيل الخير والجهة الموقوفة عليها.

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته^(٢):

أولاً: الأدلة على مشروعية الوقف.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

١. قال ﷺ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].
٢. قال ﷺ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].
٣. قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
٤. قال ﷺ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

(١) انظر تفصيل الخلاف في انتقال ملكية الوقف أو بقائها على ملك الوقف: بحث الشيخ الدكتور: بندر السويلم، "زوال ملك الوقف عن الوقف"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٣، رجب ١٤١٩هـ، ص ٣٩-٩٠.

(٢) كنت في هذا المطلب قد بينت الخلاف في حكم الوقف ومشروعيته وحزرت محل الوفاق ومحل الخلاف، وأدلة كل قول، وناقشت القائلين بمنعه وعدم جوازه [البحث الأساس ص ٣٠-٤٨]، ولكن ارتأيث حذف الخلاف في النسخة المنشورة؛ لأن الإجماع قد استقر على جوازه ومشروعيته، وأن الخلاف فيه مهجور، فضلاً عن عدم ثبوته عن بعضهم. والقائلون بمنعه يجيزونه في بعض الأمور كالمساجد والمقابر والسقايات. انظر: دليل الإجماع الذي سيورد في هذا المطلب.

عَلِيمٌ ﴿ [آل عمران: ٩٢].

هذه الآيات والنصوص كلها تدعو إلى فعل الخير والإنفاق في سبيل الله في شتى وجوه الخير المتعددة، والوقف أحد وجوه الخير، والتي يدعو الإسلام إليها لما فيه من إبقاء للأصول الوقفية وصرف ثمرتها ومنفعتها في وجوه الخير، مما يحقق للجهات الخيرية والأعمال التطوعية مصروفًا ثابتًا ونفعًا دائمًا على المدى القريب والبعيد لتحقيق المشاريع الخيرية والمخططات الدعوية بشكل واضح، وقد فهم أبوظلحة رضي الله عنه هذا الأمر، يقول أنس رضي الله عنه: ((كان أبوظلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ما له إليه بريحاء^(١) مستقبله المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ" وإن أحب أموالي إليّ بريحاء وإتخا صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ، ذلك مال رباح أو رايح وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه))^(٢).

الدليل الثاني: السنة النبوية.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان^(٣) انقطع عنه

(١) اختلفت ألفاظ الحديث فيها، فمنهم من يفتح الباء ومنهم من يكسرها، ومنهم من يضم الراء ومنهم من يفتحها، وكذلك بقصرها ومدّها، وقال الزمخشري في الفائق: إنها فيعلى، من البراح، وهي الأرض الظاهرة. انظر: النهاية لابن الأثير (١/١١٤)، فتح الباري (٥/٤٨٥)، الفائق للزمخشري (٩١).

(٢) رآه البخاري (ح ٢٧٦٩) كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، (ص ٤٥٨). ومسلم في صحيحه (ح ٩٩٨) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (ص ٤٠٤).

(٣) لفظ "الإنسان" هي ما ذكرته كتب الأصول الحديثية التي روت الأثر، وكذلك: تحفة الأشراف للمزري (٢٢١/١٠)، وأما اللفظ المشهور "ابن آدم" فلم أجده في الأصول الحديثية، سوى أنني وجدته عند ابن أبي الدنيا في

عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(١).

فعمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الثلاثة لكونه سببها، ومنها "الصدقة الجارية وهي الوقف"^(٢)؛ لأن الوقف صدقة جارية مستمرة بسبب تحييسه والاستفادة من ثمرته.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقرى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه))^(٣). وفي رواية: فقال النبي ﷺ: ((تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره))^(٤).

كتابه: النفقة على العيال (٦١٢/٢)، مسنداً بنفس إسناده مسلم، سوى أن مسلم قرن مع شيخه يحيى بن أيوب: قتيبة بن سعيد، وابن حجر.

ولفظ (ابن آدم) مشتهر في كتب الشروحات والفضائل، فقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (ح ١٢٤ ص ٢٨)، والنووي في رياض الصالحين في كتاب العلم (ح ١٣٨٣ ص ٣٩٠) بينما في باب الصدقة عن الميت والدعاء له ذكره بلفظ: الإنسان (ح ٩٤٩ ص ٢٩٥)، وابن حجر في فتح الباري (٥١٤/١٢)، وكذا في التلخيص الحبير (١٠٤٤/٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩١/١، ٣١١/٢٤، ٤٢/٣١)، والزلبعي في نصب الراية (١٥٩/٣)، وابن قاضي الجبل في "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" (١٠٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢٨/٦) حيث خرّجه بلفظ (ابن آدم) ولم يثبت على ذلك.

(١) هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه (ح ١٦٣٢) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ص ٧١٦).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٨/١١)، وانظر: سبل السلام (٢٢٦/٦)، مرقاة المفاتيح (٤٥٣/١)، نيل الأوطار (٤٢/٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (ح ٢٧٣٧) كتاب الشرط، باب الشرط في الوقف، (ص ٤٥١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٦٣٢) كتاب الوصية، باب الوقف، (ص ٧١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٢٧٦٤) كتاب الوصايا، باب: وما لوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر

هذا الحديث هو أصل في مشروعية الوقف^(١)، وهو أصل في الباب، ومنه أخذ العلماء تعريف الوقف ومشروعيته، وشروطه، لكمال الدلالة عليه، فلما أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بادر إليه عمر، ولم يُنكر عليه، وبقيت أحباسه إلى بعد وفاته، وحبس الخلفاء والصحابة، واستمرت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدهر، مما يدل على أنّ الحكم باقٍ لم ينسخ^(٢).

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقبل منع.. خالد بن الوليد.. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتده^(٣) في سبيل الله))^(٤).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ خالدَ بن الوليد رضي الله عنه على حبسه ووقفه لعناده في سبيل الله، ولو كان الوقف غير جائز لما أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٥).

٤. عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: ((ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة))^(٦). وجاء في رواية لهذا الحديث عند البخاري بلفظ: ((وأرضاً جعلها

عمالته، (ص ٤٥٧). انظر حول هذه الرواية وإثبات كونها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم: تكملة فتح الملهم للعثماني (٧٤/٢).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨٩/١١)، تكملة فتح الملهم (٧٣/٢).

(٢) انظر: المفهم (٦٠٠/٤).

(٣) جمع عتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية لابن الأثير (١٧٦/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (ح ١٤٦٨) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ((وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ))،

(ص ٢٣٨). وأخرجه مسلم في صحيحه (ح ٩٨٣) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (ص ٣٩٥).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (١٤٨/٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (ح ٢٧٣٩) كتاب الوصايا، باب الوصايا، (ص ٤٥٢).

لاين السبيل صدقة))^(١).

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، ورثه، وورثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة))^(٢).

٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته))^(٣). فالنبي صلى الله عليه وسلم عدّد أمورًا مما تبقى للمرء بعد وفاته ويستمر أجره وثوابه عليها، وهي أظهر صور الوقف وأشهرها.

٧. عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: ((كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوابه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، جزأين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين))^(٤).

(١) (ح ٤٤٦١) كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، (ص ٧٥٨). ولفظ رواية النسائي (ح ٣٦٢٤) كتاب الأحباس، باب، (ص ٥٠٧): ((وأرضًا جعلها في سبيل الله)).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (ح ٢٨٥٣) كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، (ص ٤٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (ح ٢٤٢٢) كتاب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، (ص ٣٧). وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٠) أبواب الصدقات والمجسات، باب فضل بناء السوق لأبناء السابلة، (٤/١٢١). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٤٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه (ح ٢٩٦٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، (ص ٤٣٢). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يبيح له من أربعة أحماس الفيء، (٧/٥٩). وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٥٣٠).

وهذا يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ قام بالتحبُّيس والوقف، ولو كان منكراً لم يفعله النبيُّ ﷺ ولم يدعُ إليه كما في الآثارِ السابقة.

٨. عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال: ((أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين، وأتم اليوم تمنعوني من الشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فأنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أي جهزت جيش العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فأنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال: رسول الله ﷺ من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين؟ قالوا: اللهم نعم...))^(١).

وبئر رومة من أشهر السقايات الموقوفة ولا تزال إلى اليوم شاهدة على هذا

(١) بهذا اللفظ رواه النسائي في سننه (ح ٣٦٣٨) كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، (ص ٥١٠)، وصححها الألباني في تعليقه على سنن النسائي (٥٦١)، وأخرجه الترمذي في جامعه (ح ٣٧٠٣) كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، (ص ٨٤٢-٨٤٣) وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان. اهـ. وابن خزيمة في صحيحه (ح ٢٤٩٢) أبواب الصدقات والمحبسات، باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها، (٤/١٢١-١٢٢). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها، (٦/١٦٨). والدرقطني في سننه (ح ٤٤٣٧)، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات (٥/٣٤٨). وأصل الحديث في صحيح البخاري (ح ٢٧٧٨) كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترى لنفسه مثل دلاء المسلمين، (ص ٤٦٠) بلفظ: ((أن عثمان رضي الله عنه حين حوَّص أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال من حفر رومة فله الجنة فحفرها أستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتم قال فصدقوا، بما قال)).

الأمر^(١)، فقد جعلها عثمان رضي الله عنه لعامة المسلمين؛ للغني والفقير وابن السبيل^(٢)، كما أنَّ شراءه لبُتعة المسجد ووقفها للمسلمين دليل على جواز الوقف، والثواب المنتظر له من الله سبحانه وتعالى بوعد النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث: الإجماع.

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((ما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله، صدقةً موقوفةً، لا تُشترى ولا تورث، ولا تُوهب))^(٣).
٢. قال الشافعي: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار.. وأنَّ نقل الحديث فيها كالتكليف^(٤).
٣. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك^(٥).

(١) انظر دراسة مفصلة عن بئر رومة في بحث د. عبد الله الحجيلي "وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان، المعروف: بئر رومة - دراسة تاريخية، حديثة، فقهية، وثائقية".

(٢) كما في رواية الترمذي (ح ٣٦٩٩)، كتاب المناقب، باب في عد عثمان تسميته شهيدًا، (ص ٨٤١)، وصححها الألباني في تعليقه على جامع الترمذي (٨٣٩).

(٣) رواه الخصاف في كتابه: أحكام الأوقاف (١٥)، وفي سنده: محمد بن عمر الواقدي، ضعيف متروك الحديث، انظر: الضعفاء الكبير (١٠٧/٤)، تهذيب الكمال (٤٥٣/٦)، ميزان الاعتدال (٦٦٣/٣)، وقال ابن حجر في التقريب: متروك مع سعة علمه. اهـ تحرير تقريب التهذيب (٢٩٦/٣)، وقال الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي عن سند هذا الأثر: إسناده وإهـ التحجيل (٢٨١/١). قلت: إلا أنَّ معنى هذا الأثر صحيح ودلَّت عليه الآثار المنقولة عنهم. انظر كلام القرطبي الآتي بعد قليل، وانظر هامشه.

(٤) الأم (٥٣/٤). ولهذا يقول الإمام أحمد: من ردَّ الوقف فإمَّا يردُّ السنَّة. الوقوف (٢١٣/١). والعلامة الطاهر ابن عاشور جعل مشروعية الوقف من المتواتر المعنوي. مقاصد الشريعة الإسلامية (٦٣).

(٥) جامع الترمذي (ص ٣٣٤).

٤. قال ابن حزم: جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد^(١).
 ٥. قال القرطبي: إنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه، فقد حبس الأئمة الأربعة، وطلحة، وزيد بن ثابت، والزبير، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، واستمرت أحباسهم معمولاً بها على وجه الدَّهر، من غير أن يقف شيء من ذلك على حكم حاكم^(٢).

٦. قال ابن هبيرة: اتَّفَقُوا على جواز الوقف^(٣).

وهناك غير واحد من أهل العلم ممن حكى الإجماع على جوازه ومشروعِيَّته^(٤).

الدليل الرابع: من المعقول.

لما جاز الوقف ولزم بالوصية، فإنَّه إن أنجزه حال الحياة لزمه ذلك كالعق^(٥).

ثانياً: الحكمة من مشروعِيَّة الوقف:

لم تأتِ الشريعة إلا بما فيه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولم يشرع الله لعباده إلا

(١) المحلى (١٥٧/٨).

(٢) المفهم (٤/٦٠٠)، وراجع كلام الحميدي في الوقوف (١/٢١٩-٢٢٣)، وانظر سنن البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (٦/١٦١)، وأحكام الأوقاف للخصاف (٥-١٧) حيث ذكرا كثيراً من أوقاف الصحابة والتابعين. وانظر أيضاً: "الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام - دراسة فقهية، تاريخية، وثائقية" للدكتور عبد الله الحجيلي.

(٣) الإفصاح (٤٣/٧).

(٤) انظر مثلاً: الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٤٣)، المغني (٨/١٨٦)، نهاية المطلب للجويني (٨/٣٣٩-٣٤٠) شرح السنة للبغوي (٨/٢٨٨)، الإسعاف (٥٠)، المقدمات لابن رشد (٢/٤١٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٤٠-٤١)، تيسير الوقوف (١/١٩)، الوقوف من مسائل الإمام أحمد (١/٢١١-٢٢٣) حيث كثر الإمام أحمد مقولة: لم يزل المسلمون يفعلونه. والقول بعدم الجواز قولٌ شاذٌ مهجورٌ، لا قائل به سوى من ذكر [وهم: شريح، وأبوحنيفة على خلافٍ في نسبه له، وغيرهم]، ولا يُعرف قائلٌ به بعدهم، فاستقر الإجماع على مشروعِيَّته وهجران هذا القول، ولذلك يقول القرطبي: وهذا خلافٌ لا يُلتفت إليه. اهـ. المفهم (٤/٦٠٠)، وقال ابن قاضي الجبل في "المنافلة والاستبدال بالأوقاف" (١٢٣): الوقف جائزٌ عند كلِّ الخلف. اهـ.

(٥) انظر: الذخيرة (٦/٣٢٤)، المغني (٨/١٨٦).

ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم^(١).

والوقف أحد الأمور التي شرعها الله لعباده لما يتضمّن من حكم ومصالح متعدّدة، منها: **أولاً:** استمرار الأجر والثواب للإنسان في حياته وبعد مماته، فالإنسان تنقطع أعماله بعد وفاته، وليس له إلا ما قدّمه في حياته الدنيا، إلا أنّ من رحمة الله بنا أنّ شرع لنا الوقف، وما فيه من حكمة استمرار ثوابه إلى ما بعد الممات، كما قال النبي ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(٢).

ثانياً: استمرار نفع الموقوف عليهم في شتى الجهات، فالإنسان ربما صرف مالا كثيرا، ثم يفنى هذا المال بسبب استهلاكه، فيحتاج الموقوف عليهم هذا المال مرّة أخرى، فلا يجدونه، فكان الأنفع لهم والأصلح لحالهم أن يوقف لهم ما يبقى أصله وتصرف عليهم منافعه^(٣). يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: ((لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أمّا الميت فيجري أجرها عليه، وأمّا الحي فتُحبس عليه، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها))^(٤).

ثالثاً: بثّ روح التعاون والتكافل بين أبناء المسلمين، إذ إنّ الوقف أزهى صور التكافل، فالوقف يسد كثيرا من احتياجات الفقراء والمعوزين، فضلا عن سدّ الاحتياجات الأساسية لقطاع التعليم والصحة^(٥) والجهاد، وقد قال النبي ﷺ: ((ترى المؤمنين في

(١) انظر: الموافقات (١/٣١٨، ٢/٥٢٠، ٣/٢٣).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) حجة الله البالغة (٢/١١٦).

(٤) رواه الخصاف في أحكام الأوقاف (١٣)، وفي سنده محمد الواقدي، وهو ضعيف، كما سبق، إلا أن معناه صحيح في بيان منفعة الوقف.

(٥) من طريف ما يُذكر أنّه كان في قرطبة وقفٌ على المرضى، فأتى مسافرون إلى قرطبة، وطالبوا بالإفادة من هذا الوقف، فُرُفعت مسألتهم للفقهاء فأفتوا بأنّ من يقيم أربعة أيام في قرطبة فإنّه يكون بذلك مقيما قرطبيًا ويستحقّ

تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))^(١).

رابعاً: مواجهة الأخطار الاقتصادية كالتضخم، فالوقف طريقٌ للحدّ منه أو طريق لعلاجه، إذ منافع الوقف لا تتأثر بشكلٍ مباشرٍ بذلك، بل يستفيد منها الموقوف عليهم بشكل دائم ومستمر دون تدخل الأخطار الاقتصادية في سبيل استفادتهم منه^(٢).

خامساً: الوقف أحد الطرق التي يمكن عن طريقه رعاية مشاريع الأمة، ومصالحها العامة؛ لأن الوقف مصدرٌ ماليٌّ ثابت وموردٌ أساسي لا ينضب -إذا تم الحفاظ عليه واستثمر بطرقه الصحيحة-، متجاوزاً لإشكاليات الصدقات المتقطعة والتبرعات المتفرقة، فعن طريق الوقف أنشئت المكتبات العلمية في شتى الفنون، وأقيمت المدارس ووضع فيها المعلمون وأجريت نفقاتهم ونفقات تلاميذهم، وأقيمت المساجد وحفوظ عليها، ويُعتبر مورداً مستقلاً للعلماء وطلبة العلم ويجعلهم في استغناء عن حاجة الحكّام المتسلطين مما يجعلهم أكثر استقلالاً عن الجهات المتسلطة، بل إنّ الوقف من أفضل السبل في المحافظة على الهوية الإسلامية في المجتمعات المختلطة، أو في أماكن الأقليات الإسلامية في دول الكفر.

وأقيمت بالوقف المستشفيات ودور الرعاية الصحيّة وبيوت الأدوية، وبسببه تم توفير مياه الشرب لعابري السبيل وأقيمت القناطر والجسور، وأقيمت المشاريع التي تحفظ للفقير والمسكين ماء وجهه أن يريقه في سبيل سؤاله، وغيرها كثير^(٣).

الإفادة من الوقف. انظر: المعيار المعرب (٤٨١/٧)

(١) رزاه البخاري (٦٠١١) كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (ص ١٠٥١).
ومسلم في صحيحه (ح ٢٥٨٦)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، (ص ١١٣١).

(٢) "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية" (ص ٢٦٦-٢٦٦).

(٣) دور الوقف في حياة الأمة الإسلامية يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث لإظهار الحقيقة بجلاء، فضلاً عن

المبحث الثاني: التعريف بالأسهم والشركة المساهمة وحكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأسهم لغةً واصطلاحاً:

تعريف الأسهم لغةً:

الأسهم، جمع: سهم، قال ابن فارس: "السين والهاء والميم، أصلان؛ أحدهما يدلُّ على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء.

فالسُّهُمة: النصيب، ويُقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة.

والنصيب: أن يفوز كلُّ واحد منهما بما يصيبه، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

السَّاهِمِ﴾ [الصافات: ١٤١]، ثم حمل على ذلك فسُمِّي السهم الواحد من الأسهم، كأنَّه نصيب من أنصاء، وحظٌّ من حظوظ" (١).

ومن المعنى الأول -تغيير في لون- قول عنزة العبسي:

والخيل ساهمة الوجوه كأنما سقيت فوارسها نقيع الخنظل

حاجتنا لتطبيق هذه التشريعات في حياتنا العملية، لنبيِّن للعالم أن الإسلام دينٌ شموليٌّ، أرسى مبادئ العدل، ووضع التشريعات الكفيلة بقيام حضارة إسلامية مستقلة أصيلة، بعيدة عن نقائص الحضارات الكافرة والدول الغربية، والتي كانت في يوم ما تطلب العلم وتستفيد من حضارتنا ودولنا الإسلامية.

انظر مثلاً: الوقف ودوره، في المجتمع الإسلامي المعاصر لسليم منصور، الوقف ودوره، في التنمية للبهتي، أثر الوقف على الدعوة إلى الله للمهدب، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات لسليمان أبا الخيل، الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد الله، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لمحمد أمين، الأوقاف والحياة الاقتصادية لمحمد عفيفي، الأوقاف والسياسة في مصر لإبراهيم البيومي، من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي، بحوث ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بحوث ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، بحوث ندوة: المكتبات الوقفية، بحوث مؤتمر الأوقاف الأول. وغيرها كثير من الكتب المعاصرة، فضلاً عن كتب الرحلات التراثية، وكتب التاريخ التي بيّنت كثيراً من حقائق الوقف وأشكاله.

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/١١١).

وسهم الرجل وهو مسهوم: أصابه السهام من وهج الحر^(١).
 فهي تطلق على الحظ والنصيب، وغير ذلك مما هو غير متصل بمرادنا، ويُجمع السهم
 على: سُهمان، وسُهمَة، وأسهم، وسِهام^(٢).
 وساهمه: قارعه، فالمساهمة، تعني المقارعة^(٣)، ولا تعني الدخول في نصيب من أنصباء،
 إلا أنه جاء في أساس البلاغة قوله: "تساهموا الشيء: تقاسموه"^(٤)، وجاء في المعجم
 الوسيط: "ساهمه: قاسمه، أي أخذ سهمًا، أي نصيبًا معه، ومنه: شركة المُساهمة"^(٥).
 والذي أراه أن النصيب أو الشيء من الأشياء فيه دلالة لا تخفى على معنى المقاسمة
 والمشاركة؛ لأن الجزء من شيءٍ كُلِّي، يُعتبر شريكًا لبقية الأشياء في ذلكم الكلِّي.

تعريف الأسهم اصطلاحًا:

عُرِّفَتْ بأنّها: حصّة الشريك في الشركة، ممثّلةً بصكِّ قابلٍ للتداول^(٦).
 فاشتمل التعريف على أمرين: بيان حصّة ونصيبه في الشركة، والصكُّ المُثبت لهذا
 الحق.

وبعض الكتاب يذكر أنّ السهم في الاصطلاح يُطلق على المعنيين السابقين، مع
 التأكيد على وجود الفرق، إلا أنّ هذا التفريق لا وجه ولا حقيقة له؛ لأن مؤدّي المعنيين
 واحد، فهو من حيث كونه صكًّا فهو إثباتٌ لحقّه، كما أنّ السهم في حدّ ذاته دليل على
 حصّة المساهم في الشركة، والتفريق بين المعنيين فيه دور لا فائدة منه.

(١) أساس البلاغة للزمخشري (٤٨٧/١)، تاج العروس (٤٤٠/٣٢)

(٢) مختار الصحاح (١٣٤)، القاموس المحيط (١٤٥٢)، تاج العروس (٤٣٩/٣٢).

(٣) فالآية السابقة، تعني: فقارع فكان من المغلوبين. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٩٤/١٨).

(٤) (٤٨٧/١)

(٥) المعجم الوسيط (٤٥٩/١)

(٦) القانون التجاري للعكيلي (٢٨٠).

وأغلب التعريفات^(١) في كتب القانونيين ومن يتحدث عن الأسهم، تدور حول التعريف المذكور، ولكن بزيادات تدور شكل الحصّة المقدّمة، وكونها مشاعةً من رأس مال الشركة، أو حقوق المساهم في الشركة، ولكن هذه الأمور خارجةً عن حدود التعريفات، والتي تختصُّ ببيان ماهية الشيء وحدوده.

واختار شيخنا د. أحمد الخليل التعريف التالي: (صكٌّ يمثّل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يُعطي مالكة حقوقاً خاصّة)^(٢).

ويشمل هذا التعريف على:

١. بيان أنّ السهم يمثّل حقاً ونصيباً للمساهم في الشركة
٢. يُعطي على السهم صكاً ماثباً لحقوقه في الشركة.
٣. قابلية السهم للتداول. وهذه إحدى خصائص الأسهم في الشركة المساهمة، لتمييز عن بقية أنواع الشركات.
٤. بيان أنّ السهم يُعطي مالكة حقوقاً خاصّةً مبيّنة في عقد الشركة، كحقّه العام في الأرباح، وحقّه عند تصفية الشركة، وغيرها مما يبيّن في عقد الشركة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة ولصيقة، فالسهم في اللغة يعني النصيب والشيء من الأشياء، والسهم في الاصطلاح يُعتبر كذلك، إذ هو صكٌّ يمثّل نصيباً في رأس مال الشركة.

(١) انظرها مثلاً في: إدارة الاستثمارات لمحمد مطر (١٧٩)، شركات المساهمة لأبي زيد رضوان (١٠٨)، القانون التجاري لمصطفى كمال طه (٢٩٠)، الأسهم والسندات للخليل (٤٧)، شركات الأموال لمصطفى طه (٦٣)، سوق الأوراق المالية لخورشيد (٩١)، أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين (١٠٧)، القانون التجاري السعودي للجرير (٣٠٧)، الشركات المساهمة للحمصبي (١١٤)، شركة المساهمة للبقصي (٣٣٢-٣٣٣)، الشركات التجارية لفرزي عطوي (١٣٦-١٣٧).

(٢) الأسهم والسندات للخليل (٤٨).

- قيمة السهم:** لهذا السهم أقيام متعددة، تختلف بحسب حقيقتها، وهذا بيانها^(١):
١. **القيمة الاسمية:** هي التي تُدَوَّن في "الصك" الصادر لمالك السهم، والتي تُحدَّد للسهم عند تأسيس الشركة، ويكون متَّفَقاً عليها بين جميع الشركات في البلد الواحد، ومن مجموع القيم الاسميَّة لجميع الأسهم يتكوَّن رأس مال الشركة، ويجب أن تتطابق القيمة الاسمية للسهم مع ما يقدمه الشريك، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية.
 ٢. **قيمة الإصدار:** وهي التي تُصدَّرُ بها الأسهم، سواء كانت عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس المال، وتكون مساويةً للقيمة الاسميَّة، ولا يجوز أن تكون بأقلّ من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأكثر -عند زيادة رأس المال-، ويُطلق على الزيادة: علاوة الإصدار.
 ٣. **القيمة الدفترية:** وهي قيمة السهم طبقاً لدفاتر الشركة المحاسبية، ويتم استخراجها بقسمة أصول الشركة -بعد خصم التزاماتها- على عدد الأسهم المُصدرة، أو بقسمة حقوق المُساهمين التي تشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، على عدد الأسهم المصدرة.
 - مع التنبيه إلى أنَّ القيمة الدفترية لا تُمثِّل القيمة الفعلية لموجودات الشركة.
 ٤. **القيمة الحقيقية:** وهي نصيب السهم في ممتلكات الشركة وموجوداتها، بعد إعادة

(١) انظرها في: الاستثمار في الأسهم في السوق السعودي للجهمي (٣٥)، الشركات التجارية لفوزي عطوي (١٣٩)، أساسيات الاستثمار العيني والمالي للشمرى وآخرين (٢١١)، القانون التجاري لمصطفى كمال طه (٢٩١)، المحاسبة في شركات الأموال لمحمود إبراهيم (٤٩)، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات لحسن خربوش وآخرين (٥١)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي (٧)، الشركات للخياط (٢/٢١٢)، الإدارة التمويلية في الشركات (٧٠٧)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/١١٤-١١٦)، شركة المساهمة في النظام السعودي للقمي (٣٥٦)، سوق الأوراق المالية لخورشيد (٩٦-١٠٣).

تقومها، وفقاً للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها، وهي المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة ووضعها وخسارتها.

٥. **القيمة السوقية:** وهي التي يُتداول بها السهم في السوق، وينبغي أن تكون مساويةً للقيمة الحقيقية للسهم، إلا أنه في حقيقة الأمر فإن القيمة السوقية تخضع في معيارها إلى العرض والطلب، بحسب العوامل المتعددة؛ سواء المباشرة أو غير المباشرة، كالوضع الاقتصادي العام، أو وضع الشركة الخاص من إعلانها لعمل مشاريع، وتوجّه سيولة مضاربية للسهم، ونحو ذلك، فالقسمة السوقية، غير مرتبطة بالاسمية أو الدفترية، فقد تكون أقلّ منها أو أكثر، وقد تكون مساوية.

٦. **قيمة التصفية:** وهي نصيبُ السهم من قيمة موجودات الشركة عند تصفيتها، بعد سداد حقوق الدائنين، وحقوق الأسهم الممتازة.

المطلب الثاني: تعريف الشركة المساهمة:

تعريف الشركة المساهمة:

عُرِّفت الشركة المساهمة بعدة تعريفات متقاربة، أشهرها:

هي الشركة التي يُقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون^(١) باسم أحد الشركاء^(٢).

(١) ولذلك تسمى أحياناً: الشركة المُغفلة. لإغفالها الاعتبار الشخصي، فلا تُعنون باسم أحد الشركاء. الشركات للخياط (٧٨/٢)، الشركات التجارية لفوزي عطوي (١١٥).

(٢) القانون التجاري السعودي للجبر (٢٨٩)، وانظر التعريفات المتقاربة لشركة المساهمة، في: الوجيز في النظام التجاري السعودي لسعيد يحيى (١٧٥)، شركة المساهمة في النظام السعودي للقمي (٢٥٩)، القانون التجاري السعودي لحمزة المدني (٢٤٣)، شركات المساهمة لأبي زيد رضوان (٥٣)، الشركات لعلي الخفيف (٩٦)، الشركات المساهمة لعلي الحمصي (١٠١)، الشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (٨٦/٢).

وهذا التعريف أقرب ما يكون: كونه وصفًا لشركة المساهمة، لا تعريفًا لها، إذ التعريف بالشيء ينبغي أن يفيد بيان أركانه^(١).

إلا أننا يمكن أن نتجاوز هذه الإشكالية، بكون التعريف: لبيان ماهيتها وتمييزها عن بقية الشركات المتشابهة، كشركة التوصية، وشركة التضامن، وغيرها، مما يستوجب عند ذكر تعريف الشركة المساهمة أن تُذكر أوصافها وشروطها، لتمييز، وليكون هذا الوصف - بذكر الشروط - غنيًا عن ذكر قضايا أركان الشركة الأساسية، إذ المقصود من التعريف بيان حقيقة الشيء المعرف وبيان ماهيته وتمييزه عمّا شابهه.

واختار معالي الشيخ الدكتور: صالح المرزوقي البقمي تعريفًا يجمع بين المعنى الشرعي والصيغة النظامية للشركة وشروطها، فقال: (هي عقد على مال، بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألا يُسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولّى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم)^(٢).

"عقد على مال" فيه بيان أن شركة المساهمة عقدٌ، ويقتضي كونها عقدًا أن تكون لها أركان العقد المعتادة.

"بقصد الربح" أخرجت الشركات التعاونية لأنها تؤسّس وفقًا للمبادئ التعاونية غير الربحية. "مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة" بحيث تكون الأسهم متساوية القيمة لتُحقّق شرط الشبوع الشرعي في الشركة، ولينضبط تقسيم الأرباح، وهذا لا يمنع من تملك أيّ شريك عددًا ما يريد من الأسهم، إلا إن كان النظام يمنع من ذلك أو يحدّد عددًا معيّنًا لكل مساهم. "قابلة للتداول" يعني أنّه بإمكان المساهم الشريك أن يبيع حصّته من الشركة وأسهمه

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيد (١/٦٩٤).

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي للبقمي (٢٥٩).

متى شاء في السوق المخصّصة لذلك أو بأية طريقةٍ نظاميةٍ شرعية، وهذا القيد يُخرج شركة التضامن؛ لأن شريك التضامن لا يحقّ له بيعها لمن شاء؛ لأنها شركة قائمة على العنصر الشخصي بخلاف المساهمة والتي تقوم على العنصر المالي كما سيأتي، كما أخرج شركة المحاصة لأنها لا تصدر صكوكًا قابلةً للتداول، ومثلها الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

" على ألا يُسأل كل شريكٍ إلا بمقدار أسهمه" بمعنى أنّ خسارة الشركة لا تعطي الحق لدائنيها بملاحقة المساهمين لتحصيل دينهم من أموال المساهمين الخاصة؛ لأن مسؤوليتها المادية محدودة ضمن حدود موجوداتها المادية ولا أثر للشركاء فيها على شخصية المتعاملين معها، خلافاً لشركات الأشخاص كشركة التضامن فإن الشركاء فيها مسئولين عن جميع ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

خصائص شركة المساهمة:

أولاً: يقسّم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، بحيث يشارك الشركاء عن طريق اقتناء الأسهم بإحدى الطرق الشرعية القانونية، كما أنّ السهم غير قابل للتجزئة، فلو اقتنى أكثر من شخص سهماً واحداً نتيجةً لهبةٍ أو إرث، فالتجزئة بينهم صحيحةٌ بينهم إلا أنّها لا تصحّ أمام الشركة، فيجب عليهم أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم^(١).

ثانياً: تتمتع الشركة المساهمة بشخصيةٍ معنويةٍ، وذمة مالية مستقلةٍ عن بقية ذمم الشركاء^(٢)، مما يترتب على هذا الأمر قضايا متعدّدة:

١. يخرج رأس المال الذي دفعه المساهمون وما تولّد عنه من أموال عن ملكية الشركاء، ويصبح ملكاً للشركة ذاتها، ولا يبقى لهم إلا بعضاً من الحقوق تجاه

(١) انظر: القانون التجاري للعكيلي (٢٦٢)، شركات المساهمة لأبي زيد رضوان (١١٣)، أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين (١٠٩-١١٠)، القانون التجاري السعودي للجبر (٣٠٧-٣٠٨)، الشركات التجاري لفوزي عطوي (١٤٠، ١٣٧)، الشركات للخياط (٩٤/٢-٩٥، ٢٠٩/٢).

(٢) انظر للأهمية: بيع الأسهم للرحيلي (٢٥-٢٨).

- الشركة كالأرباح، وحقوق اقتسام الأموال عند تصفية الشركة.
- فالشريك يملك السهم حينئذٍ باعتباره ورقةً ماليّةً تخوّله حقوقاً على الشركة^(١)، وليس باعتباره حصّةً شائعةً في مالها؛ حيث انتقلت هذه الحصّة إلى ملكيّة الشركة، ولذا اعتبر السهم ذا طبيعةً منقولةً وإن كان مال الشركة عقاراً^(٢).
٢. لا يحق لأحد الدائنين على الشركة أن يطالب أحد الشركاء باستيفاء دينه من حصّته، إذ إنّ حصّته قد انتقلت لهذه الذمّة المالية المستقلّة، فمطالبه متوجّهة لذمة الشركة المعنوية.
٣. لا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر بمجرد مساهمته في الشركة.
٤. شركة المساهمة من شركات الأموال، ولا تقوم على الاعتبار الشخصي، بل على الاعتبار المالي، ولذلك جاء في التعريف (ولا تعنون باسم أحد الشركاء)؛ لأنّ المعتر هو ما يقدّمه الشريك فيها من حصصٍ مالية، والتي تسمّى الأسهم، دون أن يتوقّف ذلك على قبول بقيّة الشركاء^(٣).

المطلب الثالث: حكم تداول الأسهم:

تداول الأسهم - كما سيأتي - يعني بيع وشراء هذه الأوراق المالية التي تُثبت حقّ مالكها في

(١) انظر في الحقوق التي يمنحها السهم لمالكه: أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين (١١٤)، الأسهم والسندات للخليل (٧١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١٩/١)، الشركات التجارية لفوزي عطوي (١٦٦)، الشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (١٠٠/٢)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (٢٠٥).

(٢) الشركات التجارية في القانون الكويتي (١٢٣)، القانون التجاري للعكيلي (١٩٣)، الشركات التجارية لمحمود بابلي (٣٦)، مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية (٢٦٢)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوي (٢٩٢/٥)، مستفاد من: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١٠٨/١)، وانظر الشركات المساهمة للمحمصي (١١٥).

(٣) الشركات التجارية لفوزي عطوي (١١١)، القانون التجاري السعودي لحمزة المدني (٢٤٢)، وانظر المراجع السابقة.

الشركة ونصيبه منها، والحديث في هذا المطلب ينبغي أن يقدم له بالحديث عن حكم الشركة المساهمة أساساً، حيث إن ذكر حكمها يُبنى عليه حكم تداول أسهمها وبيعها وشرائها.

الفرع الأول: حكم الشركة المساهمة:

بما أن الشركة المساهمة بصورتها النظامية لم تُعرف إلا في العصر الحديث، بسبب مقتضيات الأسلوب الاقتصادي العالمي المعاصر، فقد ذكر خلاف لبعض المعاصرين في حكمها^(١)، ولكن استقرّ الرأي الفقهي على القول بجوازها ومشروعيتها، وهو المتفق مع أصول الشريعة وإجازتها للمعاملات المالية ما لم تكن مخالفةً للشريعة، فشركة المساهمة ينطبق عليها معنى الشركة في الفقه الإسلامي، وفيها إذن من المساهمين لمجلس الإدارة بالتصرف في الشركة وإدارتها وعملها.

وكون العقد يطرأ عليه ما يغيّر في حكمه، ليس دليلاً على بطلان العقد من أصله، كتحریم إصدار بعض أنواع الأسهم، أو السندات، أو تحریم بعض التنظيمات في شركة المساهمة والتي تتغيّر من نظام إلى آخر، أو تحریم بعض المعاملات الربوية^(٢) في الشركة المساهمة. واستصحاب القائلين بالجواز لأصل الإباحة في العقود، دليل قوي لم تنهض أدلة المانعين على نقضه، بل قولهم الآن "قول مهجور"^(٣)، فلذلك فإنّ المعاصرين يكادون يطبقون على إجازتها وشرعيتها، وفتاوى الجاميع والمؤسسات الشرعية على خلافه وعلى القول بالجواز^(٤).

(١) في هذه الطبعة المنشورة من البحث اكتفيت بذكر الرأي المستقر، ومن أراد الاطلاع على الخلاف في المسألة فله أن يرجع إلى أصل البحث (ص ٦٣-٧١) أو إلى بعض المراجع المطبوعة مثل: الشركات في الشريعة الإسلامية للخياط (١٦١/٢-١٨٥)، شركة المساهمة في النظام السعودي للقمي (٣١٩-٣٣١)، الأسهم والسندات (١٢٤-١٣٦)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٣٧/١-١٤٦)، الشركات المساهمة للحمصبي (٢٤٩-٢٥٦)، النظام الاقتصادي للنهباني (١٣٣ وما بعدها)، العقود الشرعية لعيسى عبده (١٨-١٩). والكتابان الأخيران يتبيان المنع.

(٢) انظر: الشركات للخياط (١٩٩/٢-٢٠٦).

(٣) الأسهم والسندات للخليل (١٣٧)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لمبارك آل سليمان (٥).

(٤) يقول الشيخ مصطفى الزرقا في فتاويه (٦٣٦): (هناك من ينادي بتحريم الشركات المساهمة، وتحريم شراء أسهمها،

الفرع الثاني: تداول الأسهم

تعريف تداول الأسهم:

لغةً: قال ابن فارس: الدال والواو واللام، أصلان، أحدهما يدلُّ على تحوُّل شيء من مكان إلى مكان.. [ومنه] اندال القوم، إذا تحوَّلوا من مكان إلى مكان.. وتداول القوم الشيء بينهم، إذا صار من بعضهم إلى بعض^(١).

يُقَال: تداولت الشيء الأيدي، أي: أخذته هذه مرّة وهذه مرّة^(٢).

اصطلاحًا: يُقصد بتداول الأسهم في الاصطلاح: عملية شراء أو بيع لورقةٍ ماليّة لقاء

مقابل^(٣).

المسألة الأولى: حكم بيع وشراء الأسهم:

هذه المسألة مبنيةٌ على القول بجواز الشركة المساهمة، فمن يقول بتحريم الشركة المساهمة، فهو يقول بتحريم إصدار أسهمها تبعًا لقوله في أصل المعاملة.

ومن يقول بجوازها، فهو يجوز إصدار الأسهم^(٤)، إذ إنّ الأسهم هي أنصاء الشركة المساهمة.

يقول الكاساني: السهم اسم شائع، وهو جزء معلوم من الثلث والربع والعشر ونحو

ذلك، فبيع عشرة أسهم من مئة سهم من الدار، هو بيع عشرة أجزاء من مئة جزء منها،

ويستدلون على ذلك باستدلالات شرعية لا يمكن التسليم لهم بها، ولا تنهض حجة على دعواهم في نظر أهل العلم الفقهاء. لذلك رأيت التنبيه إلى هذه الآراء الشاذة من بعض الفئات الإسلامية التي تريد أن تفرض آراءً فقهية في الحلال والحرام ليست هي مؤهلة لفرضها، ومن أشهرها رأيهم الشاذ في الشركات المساهمة، فحسن التنبيه لذلك كيلا تشوّش الأذهان. ١٤٠٠/١١/١٢هـ.

(١) معجم مقاييس اللغة (٣١٤/٢)

(٢) لسان العرب (١٤٥٥/٢)، تاج العروس (٥٠٧/٢٨)، أساس البلاغة (١٩٨).

(٣) انظر: سوق الأوراق المالية لخورشيد (١٦١)، الأسهم والسندات للخليل (٦٥).

(٤) الشركات للخياط (٢١٢/٢)، شركة المساهمة في النظام السعودي للبقمي (٣٣٩) وبقية المصادر السابقة.

وهو يبيع جزء معلوم منها. اهـ^(١).

المسألة الثانية: محل العقد في بيع الأسهم:

القول الأول: بما أنّ السهم جزءٌ من رأس مال الشركة عند إنشائها، فهو حصّةٌ شائعةٌ في ممتلكات الشركة وموجوداتها. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المعاصرين^(٢).
جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: إنّ المحل المتعاقد عليه في بيع السهم، هو: الحصّة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحقّ في تلك الحصّة. اهـ^(٣).
 لأن الشركة لا تخرج عن قواعد الشركات العامة في الفقه الإسلامي، وما يقدمه المساهم هو في الحقيقة جزء من رأس مالها؛ لأنه كما سبق، فإنّه بمجموع القيم الاسمية يتكوّن رأس مال الشركة.

القول الثاني: أنّ السهم حصّةٌ في الشركة، باعتبار الشركة شخصاً معنوياً قائماً بذاته، كما سبق في ذكر خصائص الشركة في النظام، وليس جزءاً من رأس مالها أو حصّةً شائعةً في موجوداتها.

والقيمة الاسمية للسهم هي ثمن الشركة لا جزءٌ من رأس مالها، فهم يعتبرون المساهم مالكاً لا شريكاً، كسواء شقّص في عبد، فتكون كعروض التجارة^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١٦٣/٥). وقد حذف من هذه الطبعة المنشورة الأدلة على جواز المسألة، لأنها معلومة، ولم يُختلف فيها في الأصل، وليس هنا مجال بحثها. وانظر في جواز بيع الأسهم المشاعة فقهاً: المغني (١٦٧/٧)، المجموع (٣٢٠/٩)، فتاوى ابن تيمية (٢٣٣/٢٩)، قواعد ابن رجب (٣٦٥/١). رد المحتار (٣٠١/٤)، ونص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي، انظر مجلته في عددها السابع، (٧١٢/١).

(٢) انظر النقل عن العلماء المعاصرين في التصريح بذلك: أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين (١٧٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١٨٣/١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، (٧١٢/١).

(٤) قرّر هذا القول الشيخ الدكتور محمد بن علي القري، "الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة" (ص ٤٩)، وانظر أيضاً: "مبزّرات أيضاً: إعادة النظر في مسألة: الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكونها

الترجيح:

القول الأوّل لعلّه الأقرب؛ لأن خطوات تكوين شركة المساهمة تدلّ على ذلك، فلا يمكن في القانون أن تكتسب صفة الشخصية الاعتبارية - في بعض القوانين - إلا بعد الاكتتاب العام.

كما أنّ تعريف القانون للشركة المساهمة وتقسيم أسهمها لأسهم متساوية القيمة ينتج عنه رأس مال الشركة، دليل على أنّ السهم يمثّل نصيباً في موجودات الشركة. ثم إنّ التعامل بالأسهم كعروض تجارة شيء طارئ على السهم، وليس هو الأصل فيه، بل الأصل فيه أنّه حصّة شائعة في شركة من شركات العقود.

والمسألة تحتاج إلى مزيد بحثٍ ودراسة؛ لأن تحرير هذه المسألة ينبني عليها أحكام مهمّة، كالأسهم المختلطة وغيرها، وسيأتي مزيد بيان لها في أدلّة أصحاب القول الثاني في مسألة الأسهم المختلطة.

المسألة الثالثة: حكم تداول الأسهم بحسب نشاط الشركة المساهمة^(١).

أولاً: تداول أسهم الشركات ذات النشاط المباح.

وهي الشركات التي يكون رأس مالها حلالاً، وتعمل ضمن المشروعات المباحة، كأن تكون في المشروعات الزراعية أو الصناعية أو الخدمات العامة أو المواد الغذائية والاستهلاكية، ولا تتعامل بالربا إقراضاً للبنوك ولا اقتراضاً، ولا يشتمل رأس مالها على بعض الامتيازات المحرّمة أو الضمانات الماليّة، ولا تشترط شروطاً محرّمة في أعمالها

تتعامل بالفوائد المصرفيّة" لنظام يعقوبي، وانظر مناقشة لهذا الرأي في: أثر الديون ونقود الشركة أو الحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية لعلّي القره داغي (٢٧-٥١).

(١) تمّ اختيار هذه المسألة، لأهمّيّتها وحاجة الناس إليها، ولأنّها مما يكثر فيها السؤال وتعمّم بها البلوى، بينما نجيل على بقية أنواع الأسهم وأحكامها إلى الكتب المتخصّصة في هذا المجال - وتجد كثيراً منها في فهرس المصادر والمراجع -، درءاً لظول الحديث عنها في تمهيد هذا البحث.

وهذه لا خلاف بين القائلين بجواز الشركة في المساهمة في جواز إنشائها والاكتتاب بها وبيعها وشرائها، هذا في أصل المسألة، ما لم يطرأ على ذلك موانع أخرى^(١).

ثانياً: تداول أسهم الشركات ذات النشاط المحرّم.

وهي الشركات التي يكون نشاطها في أمرٍ محرّم، كالخمور، والقمار، والتأمين، والمصارف الربوية، والإعلام الهابط، فهذه لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة فيها ولا بيعها ولا شراؤها؛ لأن من شرط صحّة البيع أن يكون المبيع مباحاً، وهذه محرّمة لا يثبت ملكه عليها. ولا خلاف بين المعاصرين في المنع من هذه الأسهم^(٢).

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: لا خلاف في حرمة الإسهام في شركاتٍ غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرّمات، أو المتاجرة بها^(٣).

وجاء في توصيات ندوة الأسواق المالية بالرباط ما يلي: إن تملك أسهم الشركات التي يكون غرضها التعامل بالربا، والصناعات المحرّمة، والمتاجرة بالمواد الحرام، غير جائزٍ

(١) "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي" للقرّة داغي (٨٩)، الخدمات الإسلامية في المصارف للشيبلي (٢٣٧/٢)، أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين (١٩٧)، الأسهم والسندات للخليل (١٣٧)، المعاملات المصرفية لسعود الدرب (٦٩)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٣٧١)، الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة للسعيد (٧٢٠/١)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢١٩-٢٢٠)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعلي القرّة داغي (١٧٦)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لمبارك آل سليمان (٩)، الاستثمار والمتاجرة للعمري (٧)، "حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد" للمرزوقي البقمي (٧١) حيث قال: بلا خلافٍ يُعتدّ به. اهـ.

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية للشيبلي (٢٣٥/٢)، "الأسهم والسندات" للشيبلي (٣)، أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين (١٩٧)، الأسهم والسندات للخليل (١٣٨)، المعاملات المصرفية لسعود الدرب (٦٩)، الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٣٧١)، الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة للسعيد (٧٢٠/١)، بيع الأسهم للزحيلي (٢٠)، "حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد" للمرزوقي البقمي (٧١)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢١٩-٢٢٠)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعلي القرّة داغي (١٧٤)، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم لمبارك آل سليمان (١٣)، الاستثمار والمتاجرة للعمري (٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، (٧١١/١)، وانظر أيضاً مثل هذا القرار: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٢٩٧) الدورة ١٤، القرار ٤.

شرعاً، ولو كان ذلك التملك عابراً ولفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط^(١).

ثالثاً: تداول أسهم الشركات المختلطة.

ويُقصد بها: أنّها ذات نشاط مشروع في الأصل، إلا أنّها تودع بالربا، أو تمّول أعمالها بالقروض الربوية، أو تتعامل بالأنشطة المحرّمة، أو يشوب عملياتها بعض الاحتكار غير المشروع أو أنّها تمدّ بخدماتها مشروعات محرّمة.

تحرير محلّ النزاع^(٢):

١. لا خلاف بينهم - كما سبق - في حرمة المساهمة في الشركات التي تتاجر، أو يغلب عليها المتاجرة في الأنشطة المحرّمة، لما فيها من الإعانة على الإثم والعدوان.
٢. من يباشر إجراء العقود المحرّمة بالشركة، كأعضاء مجلس الإدارة الراضين بذلك، عملهم محرّم، قلّت نسبة الحرام في الشركة أم كثرت.
٣. إنّ الاشتراك في تأسيس شركات يكون من خطّة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها بالعقود المحرّمة، أو كان منصوّباً في نظامها على جواز ذلك^(٣)، فإنّ هذا الاشتراك محرّم^(٤).

(١) سوق الأوراق المالية لخورشيد (١٧٧).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف للشيبلي (٢٣٨/٢)، وانظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٣٩-٢٤٩)، بيع الأسهم للزحيلي (١٣-٢٤)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعلي القره داغي (١٩٩-٢٠٠)، قرارات الهيئة الشرعية للراجحي (قرار رقم ١٨٣).

(٣) لم يتبيّن لي الفرق بعد في تفريق القائلين بين جواز المساهمة في الشركة التي لم يُنص في نظامها على العقود المحرّمة واستعمالها، وبين تحريم المساهمة فيما إذا نصّت عليه، إذ إنّ التفريق أو وجود النص وعدمه لا أثر له في الحكم الشرعي، وهو حجّة على القائلين بالجواز وليس في صالحهم.

(٤) إن الفتوى من قبل القائلين بجواز الأسهم المختلطة غير منضبطة، فنجد بعضهم يبيح شراء أسهم هذه الشركة، والأعجب من هذا: أن بعض القائلين بتحريم الأسهم المختلطة من أصحاب نظرية الأسهم النقية يفتون بجواز أسهم هذه الشركة التي لا تتعامل بالإقراض أو الاقتراض الربوي وإن كان نظامها ينصّ على جواز تعامل الشركة بذلك!

٤. لا يجوز للمُساهم بأيِّ حالٍ من الأحوال أن يُدخل في ماله كسبَ الجزء المحرَّم من السهم، بل يجب عليه إخراجه والتخلُّص منه، إن قيل بجواز مساهمته^(١).
٥. من كان قادرًا من المساهمين على منع مزاولة الأنشطة المحرَّمة - وإن كانت يسيرة - ولم يمنع الشركة من ذلك فهو آثمٌ بذلك، ومن لم يكن قادرًا على التغيير، فلا أقلَّ من معارضتها بصوته في الجمعية العمومية للشركة، والمُتاحة لكلِّ من يملكُ سهمًا في الشركة.

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين: المنع، والجواز مع اشتراط تقدير العنصر المحرَّم الداخِل على عائدات أسهمه فيتخلَّص منها^(٢).

الترجيح:

- هذه المسألة من نوازل العصر، والخلاف لا يزال فيها قائم، وهي راجعةٌ لأمرين:
١. تكييف السهم، والمحلُّ المعقود عليه فيه، مع أن القائلين بالإباحة جزءٌ منهم يقول بأنَّ السهم جزء مشاع في الشركة، ولكن أبيع لعلَّة الحاجة أو علة التبعية ونحو ذلك مما دُكر سابقًا.

ومن رأى أنه عرض فإنه يرى أن السهم شيء منفصل عن نشاط الشركة، بمعنى أنه كبقية السلع، مثله مثل بقية المنتجات التي تنتجها الشركة، ف شراء الأسهم منهم ك شراء المنتج العادي، مثل شراء السيارة من الشركة المختلطة.

انظر مثلاً: موقع الربح الحلال للشيخ د. محمد العصيمي، وانظر أيضاً: الاكتتاب والمناجزة بالأسهم لمبارك آل سليمان (٥٠-٤٤).

(١) في الجملة، على خلافٍ في بعض القضايا كالمُتاجر - المضارب - بالسهم قبل ظهور الميزانية أو توزيع الأرباح.

(٢) في هذه الطبعة المنشورة من البحث حذفُ الخلاف في هذا المسألة، مكتفياً بالترجيح - الذي كتبته آنذاك - اختصاراً لحجم البحث، ولأن هذه المسألة ليست من صلب البحث حقيقةً وإن كان لها أثر كما سيأتي معنا، ومن أراد التوسُّع في هذه المسألة فليرجع إلى أصل البحث (ص ٨١-١٠٤)، أو يطلع على الكتب المفردة التي حرَّرت هذه المسألة.

ولكن يرد على هذا الاستنباط إلزامه بالقول بإباحة شراء جميع الأسهم، حتى في الشركات المحرّمة لأن السهم عرض، وهو منفصل عن الشركة، فهل يقولون بتحريم شراء السيارة أو الإسمت من هذه الشركة المحرّمة، مع أنّ النبي ﷺ عامل اليهود؟، فالورقة المالية "الأسهم" كبقية المنتجات التي تنتجها الشركة. وهذا لا يقول به المجيزون.

٢. حكم يسير المحرّم في المعاملات المالية، سواء للمصلحة العامة، أو الضرورة، أو لكونه تبعًا.

ولكن عند النظر في القولين وأدلتها نرى أن أصحاب القول الأوّل يعتمدون على عمومات الشريعة في تحريم الربا، قليله وكثيره، كما نرى أن أصحاب القول الثاني لا ينازعون في حرمة الربا، إلا أنّهم ينظرون إلى المسألة من زاوية الحاجة العامة وتبعيّة المحرّم، ومن يقول بالجواز، فهو يحرمّ هذا العمل على أعضاء مجلس الإدارة والمباشرين للعمل المحرّم، بل يمنع المساهم من إعطاء صوته لما فيه أخذ أو إعطاء الربا، ويجعل هذا من أكل الربا^(١). إلا أنّهم يرون أن هذه النقطة يحق فيها التفريق؛ لأن الشركات تستطيع أخذ التمويل بطرق شرعية مباحة، كالدخول مع كبار المستثمرين المسلمين، أو مع البنوك الإسلامية عن طريق المراجعة والسلم والمشاركة، وغيرها، كما أنّ في استطاعتهم الاستغناء عن التمويل الربوي، بخلاف الفرد المساهم الذي لا قدرة له في تخليص الشركة عن التعامل بالربا، وهو محتاج حاجة ملحة إلى استثمار مدّخراته فيما لا يستطيع الاستقلال باستثماره بنفسه^(٢). ولكن يُردُّ عليهم بأنّه لا ينفع الإنكار القلبي للربا والامتناع عن التصويت، ما دامت اليد تعمل في النشاط الربوي والاستثمار المحرّم، وبينّا فيما سبق عدم تحقّق الحاجة في الاشتراك في هذه الشركات من قبل صغار المساهمين.

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٤٢)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للقرّة داغي (١٩٦، ١٩٧).

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع (٢٤٣).

وقد تبين في أدلة أصحاب القول الأول حرمة الربا، وأنَّ قليله مثل كثيره، وأنَّ المساهم شريكٌ حقيقي في هذه الأنشطة المحرّمة، ولا يوجد فرق بين المساهمين ممن هم في مجلس الإدارة، والمساهمين العاديين؛ لأنَّ الجميع له حقوق متساوية في الشركة، كما أنَّ الجميع له حق حضور الجمعية العمومية وله حق التصويت فيها. (والمقتضى نظرية الشيوع: يكون كل جزء أو ذرة من المال المشترك غير مخصوص بأحد من أصحاب الحصص، بل تتعلّق به ملكياتهم جميعهم)^(١).

ومن جهةٍ أخرى فإن الاختلاف في تحديد مقدار المحرّم من الربا والنشاط المحرّم^(٢)، والذي لا يُعفى عن يسيره - بين القائلين بالجواز - دليل آخر على عدم انضباط المسألة. والقول بالمنع، يُعتبر دافعاً للتوجّه الاقتصادي الإسلامي الخالي من الشوائب الربوية والأنشطة المحرّمة^(٣)، بدافع الرغبة الدينية عند المستثمرين للتخلص من الربا والمحرّمات أو بدافع النظرة الاقتصادية مما يجعل كبار المستثمرين وصنّاع السوق، ينظرون بنوع من العزيمة إلى أموال المساهمين الممتنعين عن المساهمة، مما يخلق فرصاً كبيرة لإنشاء شركات كبيرة مؤسّسة على ضوابط الشريعة الإسلامية^(٤).

"ولو عرفت الشركة أنّها لن تُبقي أموالها أو جزءاً منها في البنوك بفوائد، لعجّلت بوضع

(١) المدخل الفقهي العام (٣٥٢/١).

(٢) انظر مثلاً: الاكتتاب والمناجزة بالأسهم لمبارك آل سليمان (١٦، ٣٩).

(٣) وأصدق مثال على هذا الأمر هو وقوف أهل العلم ضد البنوك الربوية ومنع الناس منها، ولم يتدرّع أحد بالحاجة العاقبة أو قاعدة التبعية وغيرها من القواعد، مع أنّ الحاجة للبنوك أعظم من الحاجة للشركات المختلطة ولا ريب، مما جعل الناس تُقبل على البنوك الإسلامية، بل إن الامتناع جعل البنوك الربوية تفتح نوافذ إسلامية في بنوكها، وتسميت في إعلام الناس بشريعة بعض منتجاتها وخدماتها بتوقيعات أعضاء اللجان الشرعية عندها، فلماذا لا تتخذ نفس الموقف في الشركات المختلطة بعيداً عن الحيل وضغط الواقع ودعاوى الحاجة والضرورة، خصوصاً مع توقّر البدائل الإسلامية والتي تحتاج إلى تكاتف لتحفيزها وإنجاحها ودعمها ودفعها.

(٤) انظر: "حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بالربا" للقمي (١٣٦).

برامج استثمار لها، ينقذها من التجميد، وربما ضاعف الأرباح؛ لأن الفوائد البنكية قليلة الفوائد -مع كونها محرمة- والاستثمار أنفع، ولولا أن ذلك حاصل لما اقتضت البنوك الأموال بفوائد، وفي تشغيل الأموال في غير البنوك فوائد عدّة، منها توفير الأعمال للعاملين، والتي بدونها قد يتعرّضون للبطالة المفجرة المضرة بكل أعضاء المجتمع بنحو أو آخر^(١).

و"تحسن الدعوة إلى أن يقف المسلمون سدًا منيعًا حصينًا في وجه استمراء الأمر.. ولو دعا العلماء والمفكرون الناس إلى الانصراف عن الحرام الكلي والمختلط بالحلال، وأشعروهم بالمشاركة بالإثم وعظيم الذنب، وحثوهم على الإقلاع، وصاروا لهم قدوة عمليّة، لتوقّف الناس أو أكثرهم عن الإسهام في الشركات المرابية، ولانفتحت أبواب التدبير بعد التنظير، وحصل الانتقال من الانفعال إلى الفعل"^(٢)، "وكما تكونوا من تمسك، تكون الشركات المعتمدة في تجارتها على أموالكم سائرة على ما تكونون عليه، ولن تتهاون الشركات إلا إذا تهاون المساهمون فيها"^(٣).

وهذا المسألة أرى -والله أعلم- أنه لا يُشدّد النكير فيها، وإن كنت أرى رجحان القول الأوّل القائل بجرمة الأسهم المختلطة، لما ورد في أدلّتهم من نصوص صريحة صحيحة في حرمة التعامل بالربا، ولما أوردوه من مناقشات صامدة أمام القائلين بالجواز، إلا أن هذا لا يعني ضعف القول الثاني، فله وجهٌ من النظر، خصوصًا وأنّ القائلين به جملة من أهل العلم المعترين في هذا العصر. والله أعلم.

(١) مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة للعيسى (٢٩) بتصرّف.

(٢) مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة للعيسى (٥٥)

(٣) مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة للعيسى (٦٨)

المبحث الثالث: تعريف "وقف الأسهم" باعتباره لقباً:

لم أقف فيما اطلعتُ عليه من قام بتعريف مصطلح "وقف الأسهم"، وذلك باعتبار أن هذه الصورة الوقفية، من الصور النازلة، والأشكال الحديثة للأوقاف في هذا العصر، ولعلَّ أقرب الجُمَل إلى مقصود المعنى هو أن نقول:

وقف الأسهم: حبسُ جزءٍ معيّن من أسهم الشركة المساهمة أو جميعها، وتسجيل أرباحها.

الفصل الأول:

التأصيل الشرعي لوقف الأسهم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأعيان المشاعة.

المبحث الثاني: بيع العين الموقوفة.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لوقف الأسهم.

المبحث الرابع: شروط وقف الأسهم.

الفصل الأول

التأسيس الشرعي لوقف الأسهم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأعيان المشاعة، وفيه مطلبان:

تعريف المشاع:

لغة: يقول ابن فارس: (لشين والياء والعين أصلان، يدلُّ أحدهما على معاوضة ومساعدة، والآخر على بَنِّ وإشادة.. ومن الآخر [قولهم]: شاع الحديث، إذا ذاع وانتشر.. ومن الباب قولهم في ذلك: له سهم شائع، إذا كان غير مقسوم. وكأنَّ من له سهمٌ ونَصيبٌ انتشرَ في السَّهمِ حتَّى أخذه، كما يَشيعُ الحديثُ في الناس فيأخذ سَمعَ كلِّ أحدٍ)^(١).

ويقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها، أي: ليس بمقسوم ولا معزول.. وسهم شائع، أي غير مقسوم^(٢)، فهو يُطلق على غير المتميِّز.

اصطلاحًا: لا يوجد تعريفٌ مختصٌّ بالمشاع؛ لأن الفقهاء رحمهم الله يذكرون المشاع بمعناه اللغوي ضمن حديثهم عن أحكام الزكاة أو شركة الملك، أو الشفعة، ولم يتمخض لديهم -في اصطلاحهم- معنى مستقل له.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: (المشاع هو: الملك المتعلِّق بجزءٍ نسبي غير معيَّن من مجموع الشيء، مهما كان ذلك الجزء كبيرًا أو صغيرًا. وذلك كما يملك إنسان نصف دار، أو ربع فرس، أو جزءًا من مئة فأكثر من أرض، ونحو ذلك، وهذا ما يسمُّونه "الحصَّة الشائعة" في الشيء المشترك. ومقتضى نظرية الشيوع: يكون كل جزءٍ أو ذرة من المال

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٣٥/٣).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٣٧٩/٢٧)، المصباح المنير (٣٢٩)، مختار الصحاح (٢٦٣)، تهذيب اللغة (٦٠/٣).

المشترك غير مخصوص بأحد من أصحاب الحصص، بل تتعلق به ملكياتهم جميعهم^(١).

المطلب الأول^(٢): وقف الأعيان المشاعة التي تقبل القسمة^(٣):

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح الوقف:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(٤)، وقول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).
يقول المرغيناني: (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته)^(٨).

وجاء في شرح مختصر خليل (يصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة، ويجبر الواقف عليه إن أراد الشريك)^(٩).

يقول النووي: (يجوز وقف.. المشاع كنصف دار)^(١٠).

-
- (١) المدخل الفقهي العام (٣٥٢/١). وانظر نحوًا من هذا: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١١٩/١)، أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (١٩٥)، قانون العدل والإنصاف لمحمد قدرى باشا (٢٠٤)
- (٢) ستأتي بعد المطلب الثاني مسألة (إذا كان الوقف المشاع مسجدًا أو مقبرة) لأن الفقهاء خصوصًا الحنفية يستثنونها من وقف المشاع في الأحكام.
- (٣) وذلك مثل الأعيان التي ينتفع بها بعد قسمتها الانتفاع المقصود بما قبل القسمة، من ذلك الأرض الزراعية والبناء المؤلف من طوابق أو وحدات سكنية متعددة، ونحو ذلك. يُنظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (١٩٥)
- (٤) الميسوط (٣٦/١٢-٣٧)، الدر المختار (٣٧٦/٣)، العناية (٢١١/٦)، فتح القدير (٢١٠/٦)، البحر الرائق (٢١١/٥)، أحكام الأوقاف للخصاص (١٩٥)، الإيعاف (٩٩)
- (٥) مواهب الجليل (١٨/٦)، حاشية الدسوقي (٧٦/٤)، الذخيرة للقرافي (٣١٤/٦)
- (٦) مغني المحتاج (٢٧٧/٢)، روضة الطالبين (٣١٤/٥)، البيان للعمري (٦٣/٨)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).
- (٧) الوقوف (٤٥١/١) وما بعدها، المقنع ومع الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٢/١٦)، المغني (٢٣٣/٨)، الهداية (٢١٠/٦)
- (٨) الهداية (٢١٠/٦)
- (٩) شرح مختصر خليل (٧٩/٧).
- (١٠) روضة الطالبين (٣١٤/٥).

ويقول المرادوي: (ويصح وقف المشاع، هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب قاطبة^(١)).
وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يوقف سهمًا من سهام كثيرة غير مقسوم، هل يجوز؟ قال الإمام أحمد: أيجوز بيعه؟ أيجوز هبته؟ قيل: نعم، قال: يجوز وقفه إذا سُمِّي كذا وكذا سهمًا من كذا وكذا سهمًا^(٢).

القول الثاني: لا يصح.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وتبعه جماعة منهم^(٣).
والشيوخ المانع لصحة الوقف عندهم: الشيوع المقارن وقت الوقف ووقت القبض، أما الشيوع الطاريء أو المقارن وقت الوقف فقط فلا يمنع صحته^(٤).
أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المئة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((احبس أصلها وسبل ثمرتها))^(٥).
فعمر رضي الله عنه وقف سهامه في خيبر، وهي مشاعة مع غيرها؛ لأن ذكر سهامها دليلٌ إشاعتها، إذ لو كانت مفرزة لما عبّر عنها بالأسهم، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرّه على فعله بل أمره بذلك^(٦).

(١) الإنصاف (٣٧٢/١٦).

(٢) الوقوف (٤٥٢/١).

(٣) البحر الرائق (٢١١/٥)، المبسوط (٣٧/١٢)، فتح القدير (٢١٠/٦)، أحكام الأوقاف للخصاف (٩٥)، الإسعاف (٩٩)، فتاوى قاضيخان (٣٠٣/٣) وذكروا أنه يصح إن كان مما لا يقبلها.

(٤) انظر ما سبق. ومثاله: لو وقف شخص أرضه المعلومة المفرزة ثم ظهر استحقاق الغير في جزء منها كربعها لا يبطل الوقف ويستمر في الثلاثة الأرباع، ولا يبطل الوقف الا في الجزء المستحق للغير؛ لأنه تبين أنه لم يكن على ملك الوقف حين وقفه. انظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (١٩٧)، أحكام الوقف للكبيسي (٣٨٨-٣٨٧/١).

(٥) سبق تحريجه.

(٦) يُنظر: المغني (٢٣٣/٨).

مناقشة الدليل الأول:

١. يُحتمل أنه وقف مئة سهم قبل القسمة، ويُحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال، على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم، وقد روي أنه فعل ذلك، وذلك جائز كما لو وهب مشاعاً ثم قسم وسلم^(١).

الجواب: يُجيب عن ذلك بالمنع، لأنه لم يرد ما يُشير إلى قسمتها، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم في المئة سهم، أشار عليه بوقفها، وهي مشاعة غير مقسومة، ولم يأمره بالقسمة ولم يعلق الحكم بالوقف على قسمتها، فدل على جواز المشاع^(٢).

٢. إن المئة سهم المذكورة في نخل يُقال له: ثمغ، بمعنى أن المئة سهم ليست مشاعاً^(٣).

الجواب: المئة سهم التي بخير غير ثمغ، وكلاهما أوقفهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويدل على ذلك وصيته رضي الله عنه حيث قال فيها: ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغاً وصرمة ابن الأكوخ والعبد الذي فيه والمئة سهم التي بخير وريقه الذي فيه والمئة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القرى ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشتري رقيقاً منه))^(٤).

الدليل الثاني: عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن من توبتي أن

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)

(٢) إعلاء السنن (١٢/٥٧١٠، ٥٧١٣).

(٣) انظر التلخيص الحبير (٣/٦٧)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧٨) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، (ص٤١٨)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٥١١). وانظر: مسند الإمام أحمد (٢/١٤٩) حيث جاء فيه أن ثمغ أرض من يهود بني حارثة، وأولئك مساكنهم ومنازلهم بقرب المدينة، مما يدل على تغاير أرض ثمغ وخير. انظر أيضاً: إعلاء السنن (١٣/٥٧١٠-٥٧١٤)، تكملة فتح الملهم (٢/٧٨)، وفاء الوفا للسهمودي (٣/١١٦٥).

أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير))^(١).

قوله: "أمسك عليك بعض مالك" ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع^(٢).

الدليل الثالث: أن الوقف عقدٌ يجوز على بعض الشيء مفرزًا ومفردًا، فجاز عليه مشاعًا، قياسًا على البيع^(٣).

الدليل الرابع: إن الوقف: تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في غيره^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إن القبض شرط لجواز الوقف، ولا يمكن القبض مع الشيوع؛ لأن تمام القبض فيما يحتل القسمة بالقسمة^(٥).

مناقشة الدليل الأول:

١. عدم التسليم بأن القبض شرط لجواز الوقف، بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف، لورود ذلك عن عدد من الصحابة، فقد أجازوها غير مقبوضة أو محوزة إلى أحد^(٦).

(١) رآه البخاري في صحيحه (ج ٢٧٥٧) كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله، (ص ٤٥٦)، ومسلم في صحيحه (ج ٢٧٦٩) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (ص ١٢٠٠-١٢٠٥).

(٢) فتح الباري (٤٧٣/٥)

(٣) الشرح الكبير (٣٧٢/١٦)، المغني (٢٣٣/٨).

(٤) الشرح الكبير (٣٧٢/١٦)، المغني (٢٣٣/٨).

(٥) المبسوط (٣٦/١٢)، فتح القدير (٢١١/٦)، أحكام الأوقاف للخصاف (٩٥)، الإسعاف (٧٠).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٦١/٦)، الأم للشافعي (٥٩/٤).

٢. لو سلمنا بأن القبض شرط لجواز الوقف فإننا لا نسلم بأنه لا يتم إلا بالقسمة، بل يتم بغير القسمة، كما في الهبة، ويقوم ولي الوقف مقام الموهوب له في القبض؛ لأن قبض كل شيء بحسبه^(١).

الدليل الثاني: إن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية لكلا الشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين، مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكًا، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفًا، فيتّصف كلُّ جزءٍ بالصحة وعدمها^(٢).

مناقشة الدليل الثاني:

إن وقف المشاع نظير العتق المشاع، وقد صحَّ ذلك لحديث الستة الأعبد^(٣)، كما صحَّ هنا، وإذا صحَّ من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال^(٤).

الدليل الثالث: إن القسمة بيع، وبيع الوقف لا يجوز^(٥).

مناقشة الدليل الثالث:

هذا غير مسلم؛ لأن القسمة إفرار وتمييز حق، ولا محذور في ذلك^(٦).

الترجيح:

القول الأول هو الذي يترجَّح في هذا المقام، لسلامة أدلتهم؛ ولأنه هو القول الذي تقتضيه الأدلة الشرعية ولخلوها من الاعتراض الموجب للرد، فضلاً عن ضعف أدلة

(١) أحكام المشاع للسلطان (٥٤١/١). وانظر: الذخيرة للقرافي (٣١٤/٦)، الإسعاف (٧١)، الوقف في الشريعة والقانون لزعمدي يكن (١٤٩).

(٢) نيل الأوطار (٤٨/٤)

(٣) رواه مسلم في صحيحه (ح ١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، (ص ٧٣٥).

(٤) نيل الأوطار (٤٨/٤)

(٥) فتح الباري (٤٧٣/٥)

(٦) المصدر السابق.

أصحاب القول الثاني، وعدم نخوضها في مقابل مناقشتها.
والإمام محمد بن الحسن أدار قوله بالمنع على مسألة القبض، مع أنه في المسألة التالية أجاز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة؛ لأن قبضه حاصل بالتمكين من الانتفاع بها، فإلزاماً لهذا القول بإطراد قوله فإنه يجب أن يُقال إن قبض المشاع الذي يمكن قسمته متيسر وحاصل بحسبه، من حيث الزمان والمكان والعرف المعمول به، خصوصاً إذا علمنا انتفاع أهل الوقف بالوقف ولو لم تيسر القسمة.

المطلب الثاني: وقف الأعيان المشاعة التي لا تقبل القسمة^(١):

القول الأول: صحة هذا الوقف.

وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، وقول للمالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم صحّة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة.

وهو قول للمالكية^(٤).

جاء في حاشية العدوي: (وإن كان مما لا يقبل القسّم، فهل يصح أم لا؟ قولان

مُرجَّحان)^(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما استدلّ به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة،

مما يُعني عن تكرارها في هذا الموضوع.

(١) مع بقاء الانتفاع بما على حالتها، مثل الحجرة أو السيارة أو ما يمثلها مما لا يمكن قسمته مع الانتفاع به. يُنظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (١٩٦).

(٢) وذكر ابن عابدين في رد المحتار (٣٤٨/٤) أنّ هذا بالاتفاق. وانظر: أحكام الوقف للكبيسي (٣٨٥/١).

(٣) الإسعاف (٩٩)، بالإضافة لمصادر القول الأول والثاني في المسألة السابقة.

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١٨/٦)، حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٥) حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إنَّ الشريك لا يقدر على البيع مع اشتراك الوقف في نصيبٍ شائع فيه^(١).

مناقشة الدليل الأول:

لا يُسَلَّم بهذا الأمر، بل الشريك قادر على البيع، لتوفّر شروط البيع في هذا الجزء مع ملكيته التامة له، وبيع الشريك نصيبه من المشاع جائز باتّفاق المسلمين^(٢).

الدليل الثاني: إن فسد من هذا المشاع شيء واحتاج إلى إصلاح، فإنّه لا يجد من

يصلحه معه^(٣).

مناقشة الدليل الثاني:

سيكون ناظر الوقف معيّنًا له على الإصلاح، خصوصًا وأنّ في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف في إحيائه ومراعاته ومتطلّباته؛ لأن ناظر الوقف مسؤول عن عمارة الوقف وصيانته وحفظه^(٤).

الترجيح:

القول الأول القائل بجواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، هو المتوجّه مع الأدلة العامة في جواز وقف المشاع عمومًا من غير تفصيل وارد في الشريعة، وأدلة أصحاب القول الثاني غير ناهضة أمام صراحة وأصالة أدلة القول الثاني.

مسألة: إن كان الوقف المشاع مسجدًا أو مقبرة:

هذه لها حالتان:

الحال الأولى: أن يكون المشاع مما لا يمكن قسمته.

(١) الذخيرة للقرافي (٣١٤/٦)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٣/٢٩).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١٨/٦)

(٤) انظر في تفصيل عمارة الوقف ووجوب صيانته وحفظه: النظارة على الوقف لخالد شعيب (١٦٦ وما بعدها).

فقد اتفق الفقهاء^(١) على عدم صحة الوقف، لأمرين:

١. لأنه لا يمكن قسمة عين المشاع ليتحرر الوقف، مما يمنع الخلوص لله.
٢. ولأنه لا يمكن قسمته عن طريق التهايؤ^(٢)؛ لأنه يُستقبح أن نجعل هذا المشاع سنةً مسجدًا، وسنةً حانوتًا، وسنةً مزرعةً.

الحال الثانية: أن يكون المشاع مما يمكن قسمته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- القول الأول:** يصح وقفه مسجدًا أو مقبرةً، وتعين قسمته لذلك، ولا يصح إن لم يُقسم. وهو قول جمهور أهل العلم^(٣)، من المالكية، والشافعية، والحنابلة. لأنه يمكن قسمته ويُفرض مسجدًا أو مقبرةً.

القول الثاني: لا يصح ذلك مطلقًا. وهو مذهب الحنفية^(٤)، قالوا:

١. لأن الشيوع يمنع خلوص الحق لله.
٢. ولأن قسمته عن طريق التهايؤ، يؤدي إلى أمر مستقبح كما ذكر.

الترجيح:

قول الجمهور هو الأقرب؛ لأن ما يمكن قسمته من المشاع يكون مُفرزًا ومستقلًا وبالإمكان الاستفادة منه دون حرج، مما يجعله خالصًا لله، فالقسمة تُنهي الشيوع.

(١) فتح القدير (٢١٠/٦)، مواهب الجليل (١٩/٦)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢)، كشف القناع (٢٤٣/٤)، وانظر: إعلاء السنن (٥٧٠٨/١٢)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (١١٥)، أحكام الوقف للكبيسي (٣٨٤/١)، أحكام المشاع للسلطان (٥٥٠/١).

(٢) التهايؤ: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. التعريفات (٣٠٣)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٩٥/٢). (٣) يُنظر المصادر السابقة بالإضافة لمصادر القول الأول في مسألة وقف المشاع مما يمكن قسمته. وانظر: قانون العدل والإنصاف (٢٠٧).

(٤) فتح القدير (٢١٠/٦)، أحكام الأوقاف للزيتا (٦٢).

المبحث الثاني: بيع العين الموقوفة:

يذكر الفقهاء هذه المسألة في مصنفاتهم، ويعنونون لها بمسائل:

استبدال الوقف، وإبداله، ومناقلته^(١)، ويريدون بذلك: تنحية عين الوقف وأخذ عين أخرى مكانها، لتكون الثانية محلّ الأولى، سواء بإبدال العينين، أو ببيع العين الأولى وشراء الثانية^(٢).

وهذه المسألة برزت - مع أنّ الأصل في الوقف التأييد والاستمرار - مع تطاول الزمن، وتعطل الأوقاف، وعدم إمكانية مجارة الوضع الاقتصادي العام للمجتمع، فاضطر الفقهاء لبيان أحكام إبدال واستبدال الأوقاف، حفاظاً على مقصد الوقف العام وقصد الواقف من جريان الأجر له، واستمرار ريع الوقف ونفعه على من وقف عليهم الوقف.

وهذه المسألة من المسائل المتداخلة في باب الوقف، وفيها خلافٌ كبير بين أهل العلم، ما بيّن مضيّق وموسّع، سواء في أصل المسألة، أو في بعض فروعها، فضلاً عن تعلقها بمعنى الوقف، بالإضافة لتعلق مقاصد الشريعة والمصالح المرسلّة بها^(٣).

ونسأل الله الإعانة والتسديد والتوفيق في بيان هذه المسألة.

(١) انظر: التصرف في الوقف (١/٣٣٥).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٤): (أما بيعه بغير استبدال لما يقوم مقامه فلا ريب أنه لا يجوز).

(٣) لأنّ الوقف ليس من التعديّات التي لا يُعقل معناها، بل هو معقول المعنى، وفي هذا يقول القراني: ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتتمل على المصالح الخالصة والراجحة. اهـ الذخيرة (٦/٣٠٢)، انظر: إعمال المصلحة في الوقف لابن بَيّه (١٢-١٩)

وسيكون الحديث مُقسَّمًا على خمسة فروع:

الفرع الأول:

بيع الوقف واستبداله إذا تعطلت منافعه.

الفرع الثاني:

بيع الوقف واستبداله إذا لم تتعطل منافعه، ولم تكن هناك مصلحة راجحة في ذلك.

الفرع الثالث:

بيع الوقف واستبداله إن لم تتعطل منافعه، ولكن كانت هناك مصلحة راجحة في بيعه واستبداله.

الفرع الرابع:

بيع الوقف المنقول واستبداله عند تعطل منافعه.

الفرع الخامس:

شروط بيع الوقف واستبداله. وتمّ إفراد بيع الوقف المنقول بالبحث؛ لأن كثيراً من الفقهاء الذين منعوا بيع الوقف، أجازوا بيعه واستبداله في حال ذهاب منفعه. بل حكى بعضهم الإجماع عليه - كما سيأتي -، فضلاً عن تعلق المنقول بالبحث؛ لأن إحدى تكييفات وقف الأسهم - كما سيأتي - هو أنه من وقف المنقول.

الفرع الأول: بيع الوقف واستبداله إذا تعطلت منافعه^(١).

ويمثل الفقهاء لهذه المسألة باهتمام بالدار وموات الأرض، ونحو ذلك.

القول الأول: يجوز بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه.

(١) يقول المرادوي في الإنصاف: (فعلى المذهب: المراد بتعطل منافعه: المنافع المقصودة، بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله، نص عليه، أو بخراب محلته، نقله عبدالله، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب).

وهو قول جمهور الحنفية وهو الأصح عندهم^(١).
وقول عند المالكية هو رواية عن مالك^(٢)، أفتى بها أبو الوليد بن رشد المالكي^(٣).
وهو قول للشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد هي الصحيح من مذهبه وعليها جماهير أصحابه^(٥).
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وأفتى به الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٧). وهو قرار ندوة الوقف الخيري في أبو ظبي^(٨)، ونظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم^(٩).

-
- (١) رد المحتار (٣٨٤/٤)، فتح القدير (٢٢٨/٦)، فتاوى قاضيخان (٣٠٠/٣)، مجمع الضمانات (٣٢٩)، الإسعاف (١١٨-١١٩، ١٢٠)، "تحرير المقال في مسألة الاستبدال" لابن نجيم (١٦٣، ١٦٩-١٧٠)
- (٢) الفواكه الدواني (٢٣١/٢)، "حكم بيع الأحباس" للحطاب (١٧١، ١٨٩ وما بعدها) البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢)، النجاء والإكليل (٤٢/٦)، فتح العلي المالكي (٢٦٣/٢)، وفي رسالة الحطاب "حكم بيع الأحباس" (ص ١٧٥) ذكر أن الوقف المنقطع المنفعة إن كان يُرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إبقائه، فلا يجوز بيعه باتفاق، وأن الذي لا يُرجى عود منفعته وفي إبقائه ضرر فيباع باتفاق.
- (٣) مسائل أبي الوليد بن رشد (٩٤٨/٢). وفي الحاوي للريزي (٣٥/٤): إن هذا القول هو الذي جرى عليه العمل والإفتاء في شمال أفريقيا. انظر: "حكم بيع الأحباس" للحطاب (١٩١، ١٩٣، ٢٠٩-٢١٠).
- (٤) روضة الطالبين (٣٥٧/٥)، فتاوى الرملي (٦٨/٣)، الوجيز (٢٤٨/١)، نهاية المطلب (٣٩٥/٨)
- (٥) الإنصاف (٥٢٦/١٦) وذكر أن هذا من مفردات المذهب، المعني (٢٢٠/٨-٢٢١)، المنح الشافيات (٥١٨/٢)، الفرع (٣٨٤/٧)، كشاف القناع (٢٩٢/٤). وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣١). قد سئل الإمام أحمد عن بيع شيء من الحبس إذ عطب وفسد، فأجاب: إي والله يُباع. الوقوف من مسائل الإمام أحمد (٦١٣/٢، ٦١٦).
- (٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٢/٣١، ٢١٤). ولشيخ الإسلام كلام بديع في مجموع فتاياه عن إبدال الوقف ومناقضته، انظر في مجموع فتاياه (٢١٢/٣١-٢٦٨).
- (٧) الدرر السنية (٧١/٧).
- (٨) أبحاث ندوة الوقف الخيري (١٧٤) حيث جاء فيها: رأت الندوة الآتي: ... يجوز الإبدال والاستبدال عند الضرورة أو بشرط مراعاة قصد الوقف ومصلحة الوقف.
- (٩) المادة ١٣ من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

القول الثاني: لا يجوز بيع الوقف واستبداله حتى عند تعطل منافعه.

وهو قولٌ للحنفية^(١)، والرواية المشهورة عن الإمام مالك وهي مذهبه^(٢).

وهو قول الشافعية^(٣)، وقولٌ للحنابلة وهو رواية عن أحمد^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((تصدق بأصله، لا

بياع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يُنفقُ ثمره))^(٥)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه

عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^(٦).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أن الأصل في الوقف التأييد والاستمرار، والانتفاع على الدوام، للاستفادة من

مقصوده، وتتابع الأجر فيه، وعند تعطل الوقف فإن مقصوده يتعطل تبعاً له، والتمسك

بعدم إبدالها واستبدالها والحالة هذه؛ فيه إبطال لغرض الواقف، وفي بيعه واستبداله رعاية

(١) رد المحتار (٣٨٤/٤)، مجمع الضمانات (٣٢٩)، الإسعاف (١٢٠)، "تحرير المقال في مسألة الاستبدال" لابن

نجيم (١٦٤، ١٨٢) وهو اختيار ابن نجيم، والتهانوي في إعلاء السنن (٥٧٩٣/١٢) رجح عدم جواز البيع في دار الإسلام، ورجح البيع في دار الحرب صيانة لها عن تسلط الكفار وانتهاك حرمتها.

(٢) جواهر الإكليل (٣١٢/٢)، الفواكه الدواني (٢٣١/٢)، البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢)، حاشية العدوي (٢٦٩/٢)، الكافي

لابن عبد البر (١٠٢٠/٢)، التاج والإكليل (٤٢/٦)، "حكم بيع الأحباس" للحطاب (١٨٢) وما قبلها).

فائدة: عند تعطل المنافع، فالمالكية لا يرون بقاءه خرباً بشكلٍ دائم، بل أوجدوا حلاً لهذه المشكلة غير طريق الاستبدال،

وذلك عن طريق تعجيل الأجرة الطويلة، وغيرها من الحلول التي تقرب من شكل الإجارة الطويلة. انظر: حاشية الدسوقي

(٣٦٥/٣). وانظر في الحلول الفقهية لمشكلة تعطل الوقف: استثمار الوقف، للششيخ سالم آل راكان.

(٣) روضة الطالبين (٣٥٧/٥)، حلية العلماء (٣٧/٦)، نهاية المطالب (٣٩٥/٨).

(٤) الإنصاف (٥٢٦/١٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

لغرض الواقف، واستبقاءً للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه في صورته، وفيه تحقيق لمقاصد الوقف التي جاء بها الشرع من دوام النفع، وجريان الثواب، وتحقيق الفائدة^(١).

الدليل الثالث: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال))^(٢).

وإبقاء الوقف عند تعطل منافعه إضاعةً للمال، وحفظه يكون بيعه واستبداله؛ لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع حينئذ مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، فيكون خلاف الأصل^(٣).

الدليل الرابع: القياس على الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يُذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع معين، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته -يعني المحل الخاص- مع تعذره يفضي إلى فوات الانتفاع به بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع^(٤).

الدليل الخامس: أن الوقف المتعطل لا نفع فيه، وكما لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداءً فلا يجوز استدامة وقفه؛ لأن ما كان شرطاً لابتداء الوقف كان شرطاً لاستدامته، فوجب بيعه واستبداله رعايةً لمالئته ونفعه^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تصدق بأصله، لا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٢/٣١-٢١٣، ٢٥٢)، المبدع (٣٥٤/٥)، المغني (٢٢٢/٨)، نهایة المطلب (٣٩٥/٨).

(٢) رآه البخاري في صحيحه (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً، (ص ٢٤٠). ومسلم في صحيحه (ح ٥٩٣، ١٧١٥) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (ص ٧٦١).

(٣) كشاف القناع (٢٩٢/٤).

(٤) المغني (٢٢٢/٨)، المنح الشافيات (٥٢٠/٢).

(٥) الكافي لابن قدامة (٤٦٢/٢).

يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ولكن يُنفقُ ثمرة))^(١)

فالنبي ﷺ أخبر بأن الوقف يُقصد فيه دوام أصله، وأنه لا يباع، فلا يجوز بيعه لعدم الانتفاع به^(٢)، وهذا عامٌّ في كلِّ الأحوال؛ تعطلت منافعه أم لم تعطل، وليس بخافٍ على النبي ﷺ تعطل هذه الأصول، ولو جاز بيع الوقف، لنبئنا النبي ﷺ لذلك مع أمره لنا بالتصدّق بالأصل والنهي عن بيعه.

مناقشة الدليل الأوّل:

١. المراد بالبيع المنهي عنه هو البيع المبطل لأصل الوقف، والذاهب بمنفعته، بدليل قرنه بالهبة والإرث، أمّا البيع المبقّي للوقف على غرضه ومقصوده فهو مخصوصٌ حال تعطله، تحقيقاً لمبدأ استمرارية الوقف^(٣)، ولذلك عندما نهى النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن شراء فرسه^(٤)، فهو نهاه عن الشراء المبطل لأصل الوقف، لا عن مطلق البيع، ولذلك جاءت بعض روايات الحديث بلفظ: ((لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك))^(٥)، مما يدل على أنه نهاه عن بيع الوقف الذي يرجع فيه الوقف إلى ملك الإنسان.

٢. أن المراد من الوقف منافعه، لا ذات جنسه^(٦)؛ لأنّه بتعطله لن يستفيد منه أحد، لا الواقف، ولا الجهة الموقوف عليها.

(١) سبق تحريجه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٣١/٦).

(٣) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١١٦). وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/١٧).

(٤) سيأتي تحريجه

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧٥) في كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت، (ص٤٥٩). ومسلم في صحيحه (ح١٦٢٠، ١٦٢١) كتاب الهبات، باب كراهة الإنسان شراء ما تصدّق به ممن تصدّق به، (ص٧٠٨).

(٦) المغني (٢٢٢/٨).

الدليل الثاني: الاستدلال بعمل أهل المدينة، فأحباس السلف عليهم السلام، قد خربت، ولو كان البيع جائزاً لما تركوها على خرابها، وبقاؤها بهذه الصورة دليل على منع بيع الوقف^(١).

مناقشة الدليل الثاني:

١. بقاء بعض الأحباس خربةً ليس فيه دليل على منع بيع الوقف واستبداله؛ لأن هذا ليس راجعاً للمعنى الشرعي في بيع الوقف، بل هو راجع لأمر خارجي، كإهمال الناظر، أو الاستيلاء عليها من قبل بعض الولاة، سواء بمصادرتها أو بمنع صيانتها وترميمها أو منع بيعها.

٢. أنه ثبت عن السلف استبدال الوقف، كما في قصة المسجد الذي عند أصحاب التمر، ولم ينكره أحد من الصحابة أو التابعين^(٢).

الدليل الثالث: إنَّ ما لا ينقل الحبس عن مقتضاه إذا لم يخرب، فإنَّه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب، فما لا يجوز بيعه مع بقاء منفعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها، كالعبد المعتق^(٣).

مناقشة الدليل الثالث:

١. في بيع الوقف واستبداله عند تعطل منفعه استبقاءً للعين الموقوفة عند تعدُّر استبقائه بصورته، فوجب ذلك، كما لو استولد جارية الوقف أو قتلها أو قتلها غيره^(٤).

٢. إنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأن العبد بعد العتق خرج عن حكم الأموال، بخلاف الوقف^(٥).

(١) المدونة (١٠٠/٦)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٠/٦)، "حكم بيع الأحباس" للحطاب (١٧٩).

(٢) وسيأتي تخرجه في الفرع الثالث من هذا البحث.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٣٠/٦)، المبدع (٣٥٤/٥)، المغني (٢٢١/٨).

(٤) المبدع (٣٥٤/٥)، المغني (٢٢٢/٨).

(٥) تصرفات الأمين للحجيلان (٦٢٢/٢).

الترجيح:

الذي يترجّح في نظر الباحث، هو القول الأوّل القائل بجواز بيع الوقف واستبداله، لما فيه من المحافظة على مقصد الشارع من الوقف وذلك باستمرارية عطاء الوقف، ودوام إنتاجيّته، وتعاقب نفعه، وجريان أجره.

وهو الموافق للأدلة الشرعية التي تأمر بالمحافظة على المال والنهي عن إضاعته، خاصّة وأنّ جمهور أهل العلم، ونُقل إجماعاً، على بيع وقف المنقول عند تعطلّه وعدم صلاحه فيما وقف له، مما يعني أنّ المنع من البيع ليس حكماً ثابتاً لذات الوقف، بل إن إبقاء الأوقاف وهي متعطّلة وحرّبة، يدعو إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

يدعو ضعاف النفوس إلى استغلال هذه العقارات والأصول والأوقاف بالسطو عليها واستغلالها في مكاسبه الشخصية، خصوصاً مع تطاول الزمن ونسيان أهلها لها. لأن من الحلول المطروحة لمسألة الوقف المتعطّل -غير الاستبدال والمناقلة- هي: الحُكْر، وبيع الخلو، والأوّل يؤدّي لإبطال الوقف في حقيقة أمره، والثاني يؤدي في حقيقته إلى بيع المنفعة مع ريع قليل جدّاً من الشيء الذي يسمى: إجارة الوقف! بينما هذان المحذوران ينتفیان عند بيع الوقف واستبداله بأفضل منه، ويؤدي إلى مزيد من التطلّع لما يحقّق أقصى درجات الخير والريع النافع لأهل الوقف.

الأمر الثاني:

نفور كثير من محبّي الخير عن الوقف، لما يُشاهدونه من تعطلّ الأوقاف، وعدم وجود الآلية الصحيحة والعملية لإحيائه، مما يجعلهم يزهّدون فيه، إذا علموا أنّه إذا خرب أو تعطلّ فلن يوليه أحد، بينما لو أجزنا بيع الوقف واستبداله في مثله، لكان هذا الرأي أقوى محفّز لإحياء الأوقاف وعمارتها وتطويرها وتنشيطها فيما أوقفت له.

الأمر الثالث:

منع البيع والاستبدال فيه إضرار بمستحقي الوقف وجهات البر؛ لأنه "بمضيّ الزمان وتوالي الحدّثان"^(١) ينقطع الوقف وريعه ونفعه على من وقف عليه، وهذا فيه من الإضرار ما لا يخفى.

الفرع الثاني: بيع الوقف واستبداله إذا لم تتعطل منافعه، ولم تكن هناك مصلحة راجحة في ذلك.

اتفق الفقهاء رحمهم الله^(٢) على منع بيع الوقف واستبداله إن لم تتعطل منافعه ولم تكن هناك مصلحة راجحة في ذلك، بل حتى لو تساوت المصلحة، فلم تكن راجحة ولا مرجوحة، لعدم الحاجة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله: (وأما تغيير الوقف لغير مصلحة فلا يجوز)^(٣). وسيأتي الاستدلال لهذه المسألة في أدلة أصحاب القول الثاني في المسألة التالية.

الفرع الثالث: بيع الوقف واستبداله إن لم تتعطل منافعه، ولكن كانت هناك مصلحة راجحة في بيعه واستبداله.

والمقصود بذلك أن يكون الاستبدال لعين أنفع منها، وأكثر درأً على جهة الوقف، أو لنقصان إدرار الوقف.

فقد اختلف العلماء في بيع الوقف ومناقضته واستبداله، والحالة هذه، على أقوال.

(١) اقتباس من محاضرات في الوقف لأبي زمرة (١٧٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٣٨٤/٤)، البحر الرائق (٢٢٣/٥)، البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢)، الفواكه الدواني (٢٢٥/٢)، "حكم بيع الأحباس" للحطاب (١٧٠)، الكافي لابن عبد البر (١٠١٣/٢)، فتاوى الرملي (٦٦/٣)، الإنصاف (٥٢٢/١٦)، المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٥٠)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٢/٣١).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٣/٢٢).

القول الأول: جواز بيعه واستبداله.

وهو قول أبي ثور^(١)، وقول للحنفية^(٢)، وقول للحنابلة^(٣).

(١) "المنافلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٥١). مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٢/٣١-٢٥٣)
 (٢) فتاوى قاضيخان (٣/٣٠٠)، البحر الرائق (٥/٢٢٣، ٢٤١)، فتح القدير (٦/٢٢١)، "تحرير المقال في مسألة الاستبدال" لابن نجيم (١٦٢-١٦٣، ١٧٠)، إعلاء السنن (١٢/٥٧٢٣)
 (٣) الإنصاف (١٦/٥٢٣-٥٢٥) وذكر أنّ ذلك [يعني نقل المسجد لمصلحة] من المفردات، المبدع (٥/٣٥٤) وجعلها ابن رجب رواية عن أحمد [القواعد ٣/٧٥، الذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٧٣].

وهذا القول ليس هو المعتمد في المذهب وليس هذه الرواية هي التي اعتمدها الأصحاب، وسيأتي معنا أن معتمد المذهب هو المنع، ولكن شيخ الإسلام يرى غير ذلك، فيقول: «وَإِخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْجَوَازَ أَظْهَرَ فِي نَصُوبِهِ وَأَدْلِيَّتِهِ. وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لَيْسَ عَنْهُ بِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ؛ وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ أَصْحَابُهُ بِمَقْهُومِ خَطِّهِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ مَا يُفْتَى بِالْجَوَازِ لِلْحَاجَةِ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْجَوَازِ بِالْحَاجَةِ وَقَدْ يَكُونُ التَّخْصِيصُ لِكُونِ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ وَاجْتِنَابُ إِلَى بَيَانِهِ». [مجموع الفتاوى ١/٢١٥، وانظر: ١/٢٥٢]. وانتصر لذلك أيضاً: ابن قاضي الجبل في رسالته: "المنافلة والاستبدال بالأوقاف" وذكر أنّ هذا مذهب الإمام أحمد [يعني جواز بيع الوقف واستبداله للمصلحة ولو لم تتعطل منافعه بالكلية]، وجعل رسالته في تقرير هذا الأمر من أقواله وما نقل عنه، ومن قواعد مذهبه، فأجاد فيها وأحسن.

قلت: ومن أبرز الدلائل على أنّ الإمام أحمد يذهب إلى جواز المنافلة والاستبدال عند المصلحة ولو لم تتعطل منافعه بالكلية:

١. تجويز، لنقل المسجد وتحويله لمكان آخر، لخوف اللصوص، أو لكون الموضوع به قدر. [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٢٩٥) و"المنافلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٥٦)]، كما أنّه أباح بل واستحب بيع الفضة التي تكون في اللجام والسرّج فُشّاع ويُجعل ثمنها في سرج ولجام لأنّه أنفع للمسلمين من الزينة العامة. [المنافلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٧٠) وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد (٢/٦٢٣-٦٢٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٣٦-٢٣٧)].

مع أنّ هذه الحالات لا تعطل فيها للوقف، بل هو نقلٌ لوقفٍ عامٍ إلى محلّةٍ أخرى لمصلحة، أو نفياً لكمال المنفعة - كما في بيع الفضة - وتحقيق أقصى درجات المنفعة ببيعها وجعلها في مثل ما وقفت له.

٢. تخفيف الإمام أحمد في ضابط (تعطل المنفعة) فقد جعل من تعطل المنفعة: ضيق المسجد عن أهله، أو خراب محلّته. [الإنصاف للمرداوي (١٦/٥٢٧) و"المنافلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٥٦، ٦١، ٧٤)]، مع أنّ هذين الأمرين ليس فيهما تعطيلٌ ظاهر للمنفعة، بل بإمكان أهل المكان إصلاح المكان أو توسيعه، خصوصاً في حالة المساجد، والتي يتشدّد فيها الفقهاء أكثر من أيّ وقفٍ آخر، لكون البقعة هي المقصودة، وليس فيها غلة أو ريع ونحو ذلك مما يهلك أو يضعف، مما يدلُّ على أنّ الإمام أحمد يقول بجواز منافلة الوقف للمصلحة.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن قاضي الجبل الحنبلي^(٢)، ومفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم^(٣)، وبه تفتي اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والإفتاء^(٤).

القول الثاني: لا يجوز ذلك ما دامت منفعه قائمة.

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

٣. جاء في كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد (٦١٧/٢): أن الإمام أحمد سئل عن دارٍ أو ضيعةٍ موقوفة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟ فقال الإمام أحمد: لا بأس أن يبيعوها ويجعلوها في ثمن مثلها إذا كان ذلك أنفع لمن يُنفق عليه منها. اهـ، وهذه الدار الموقوفة ليست متعظلة، بل صالحة للانتفاع إلا أن أهلها ضعفوا عن القيام بها، وهذه الحالة تُمثل إحدى صور متطلبات بيع الوقف للمصلحة الراجحة وإن كانت منفعه قائمة. فهذه الدلائل تدلُّ في مجملها على أن الإمام أحمد يميل إلى القول بجواز بيع الوقف للمصلحة، وإن كان ذلك ليس على إطلاقه، بل في أضيق الحدود التي تكفل حفظ الوقف عن الضياع والتلاعب، فضلاً عن اعتقاده بمبدأ استمرارية أصل الوقف وعدم تغيير صورته إلا في حالات ظهور المصلحة بشكلٍ جليٍّ.

ولكني لا أجرؤ على نسبة ذلك للإمام أحمد -عليه سحائب الرحمة-، خصوصاً وأن الحنابلة (من هم قبل شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية) يكادون يتفقون على غير ذلك، وإنما هي محاولة لمعرفة منهج الإمام أحمد في هذه المسألة، وتوضيح لرأي ابن تيمية عندما نسب هذا القول لأحمد وجعله أظهر من القول الآخر. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٢/٣١-٢٥٣، ٢٦١). وانظر: الفروع (٣٨٤/٧).

(٢) رسالته: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" حيث جعلها كلها في تقرير هذا القول.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١٦/٩) وذكر أنه إفتاء علماء الدعوة، وعليه العمل. انظر: الدرر السننية (٧٠-٦٩/٧).

(٤) فتوى رقم ٨٢٠ (٧٦/١٦).

(٥) البحر الرائق (٢٢٣/٥)، رد المحتار (٣٨٤/٤)، فتح القدير (٢٢٨/٦).

(٦) الفواكه السدواني (٢٢٥/٢)، الكافي لابن عبد البر (١٠١٣/٢، ١٠٢٠)، التاج والإكليل (٤٢/٦)، البيان والتحصيل

(٢٠٤/١٢)، وذكر الخطّاب في رسالة "حكم بيع الأحباس" (ص ١٦٨): أن الإجماع على عدم جواز بيعه. اهـ.

ومذهب المالكية: عدم جواز البيع إلا بشرط الحاجة الملحة أو الضرورة كطريق للمسلمين، أو مقبرة، أو مسجدٍ ضاق بأهله فيُباع ويُشترى بثمنه ربع مثله. انظر: التاج والإكليل (٤٢/٦)، "حكم بيع الأحباس" (١٦٩، ١٧٣)، ولكن قد يؤخذ من هذا الأمر: إجازة المالكية لاستبدال الأوقاف ومناقلتها للمصالح العامة. انظر: الوقف لأبي زمر (١٧٣)

(٧) فتاوى الرملي (٦٦/٣)، حماية المحتاج (٣٩٥/٥).

(٨) الإنصاف والشرح الكبير (١٦/٥٢١-٥٢٥، ٥٢٨)، الفروع (٣٨٤/٧)، المغني (٢٢٣/٨). جاء في الشرح الكبير وفي

وهو نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم^(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم))^(٢).

"ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبًا لم يتركه فعلم أنه كان جائزًا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة"^(٣)، "مما يدل على مساع مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات"^(٤).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله،

المعني: وإن لم تعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه، وأكثر رداً على أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيع للضرورة، صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع ما يضيع لمقصود وإن قل. اهـ (١) المادة ١٣، من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. حيث جاء فيها: لا يجوز للهيئة أن تستبدل الوقف بمثله، إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا يُنتفع به كلياً، أو صار لا يفي بمثوته، أو نزع ملكيته للمنفعة العامة. اهـ. وهذا النظام يُلغي كل ما يعارض معه من أحكام، عدا نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، ولم أجد تصريحاً في نظام مجلس الأوقاف الأعلى أن من اختصاصات المجلس: النظام في هذه المسألة، سوى أنني رأيت في البند السابع من نظام مجلس الأوقاف الأعلى أن من اختصاصات المجلس: النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة. وهذا ليس بصريح، فيحمل على التصريح الوارد في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، خصوصاً وأن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ذكرت في بندها الخامس أن على دوائر الأوقاف المختصة أن تحصر الأوقاف التي يبعث واستبدلت بسبب ضعف غلتها أو لا غلة لها أو التي يخاف من ضياعها. وهذه الجملة تدل على أن يبيع الوقف واستبداله في النظام محصور فيما تعطلت منافعه.

(٢) رآه البخاري في صحيحه (ج ١٥٨٦) كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، (ص ٢٥٧)، ومسلم في صحيحه (ج ١٣٣٣) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (ص ٥٦٠-٥٦١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١).

(٤) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٠٠).

فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: ((لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه))^(١).

والحمل على الفرس تعني وقفه لله، بدليل أن النبي ﷺ سماه صدقة، والصدقة إحدى ألفاظ الوقف، وهو المتبادر، كما في الحديث السابق الذكر "فتصدَّق بما عمر"^(٢)، وقوله ﷺ "فأضاعه" دليل على تقصيره في حقّه حتى ضعف فأراد بيعه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، لكنّه نهي عمر رضي الله عنه عن شرائه؛ لأنّه تصدَّق به^(٣).

مناقشة الدليل الثاني:

هذا الحديث ليس فيه دلالة على بيع الوقف؛ لأن الحمل المقصود في الحديث، هو هبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل فرسه، بدليل أنّ بعض ألفاظ الحديث: ((فإن العائد في هبته... إلخ))^(٤).

الجواب: التمسك بذكر الهبة إنّما هو لمشابقتها الوقف في عدم رجوع العين بعد خروجها، وإلا فالمقصود هو وقفه لله؛ لأن عمر حمل الفرس في سبيل الله، وموطن الجهاد يتأتى فيه الوقف أكثر من الهبة^(٥).

الدليل الثالث: عن القاسم بن عبد الرحمن قال: لما قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على

(١) رزاه البخاري في صحيحه (ح ٢٦٢٣) كتاب الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (ص ٤٢٤).

ومسلم في صحيحه (ح ١٦٢٠) كتاب الهبات، باب كراهة الإنسان شراء ما تصدَّق به ممن تصدَّق به، (ص ٧٠٨).

(٢) سبق تحريجه

(٣) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٢٥٨٩) كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته، (ص ٤١٨). ومسلم في

صحيحه (ح ١٦٢٠) كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، (ص ٧٠٩).

(٥) انظر: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٠٨-١٠٩).

بيت المال - يعني إلى الكوفة - كان سعد بن مالك رضي الله عنه ^(١) قد بنى القصر، وأخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فُنُقِب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: ألا تقطع الرجل، وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لا يزال في المسجد مصلٍ، فنقله عبدالله فخط له هذه الخطة ^(٢).

وكان نقل المسجد للمصلحة، ورجحان المبادلة، وليس لتعطّل منفعة المسجد أو ضيق أهله به ^(٣)، بل نفعه ما زال باقياً ^(٤)، وهذا كان مع توفر الصحابة رضي الله عنهم: فهو كالإجماع إذ

(١) هو سعد بن أبي وقاص.

(٢) هذا الأثر ورد مسنداً في: مجموع الفتاوى لابن تيمية في عدة مواضع، منها (٢١٥/٣١)، و "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٥٥، ٨٩) عن (جامع الخلال)، كما أخرجه أيضاً: الطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٩)، والطبري في تاريخه (٤٦/٤) بنحو، وانظر: مصنف عبدالرزق (٢١٢/١٠)، كنز العمال (٣١١/٥)، المغني (٢٢١/٨).

قال ابن قاضي الجبل في الموضوع السابق: إن الأثر مرسل، لأن القاسم لم يلق جده ابن مسعود. وذكر أن مراسيل القاسم عن جده من أقوى المراسيل. قلت: والإمام أحمد [مسائل أحمد برواية ابنه صالح (٢٩٥/١)] استدل به، ولكنه صدره بقوله (يقال). وقال الهيثمي: (راه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد (٣٠٧/٦)، والشيخ عبدالعزيز الطبري ذكر في التحجيل (٢٨٢/١) أن إسناده الحديث جيد إلى القاسم، ولكنه لم يسمع من جده. وقال التهانوي عن الأثر في كتابه إعلاء السنن (٥٧٩٥/١٢): (وإسناده وإن لم يكن محتجاً به في الأحكام، فقد احتجّت الحفاظ برجاله في السير)، والشيخ الطبري قال عن إسناده الطبري: إسناده واه، لا يصح. التحجيل (٢٨٣/١).

(٣) يستدل بعض الفقهاء بهذا الأثر على جواز بيع الوقف عند تعطّل منافعه، وهذا احتجاج بما ليس بحجة، لأن المسجد لم يتعطّل، بل تمّ نقله لرجحان المصلحة مع عدم تعطّل منافعه، فهو دليلٌ عليهم لا لهم.

قال ابن قاضي الجبل: «وهذا الأثر كما أنه يدل على مساع بيع الوقف عند تعطّل نفعه، فهو دليل أيضاً على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن نفعه متعطّلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني، ومن قال ببيع الوقف عند تعطّله ولم يقل بالاستبدال به عند ظهور مصلحته مستدلاً على البيع بهذا الأثر، فقد احتج بما ليس له فيه حجةٌ لخصوص مذهبه؛ لأن ما دل عليه الأثر من النقل لظهور المصلحة لا يقول به، وما يقول به من التعطّل ليس صورةً الدليل». «المناقلة والاستبدال بالأوقاف» لابن قاضي الجبل (٩٢).

ولذلك لما سئل أحمد عن المسجد يُنقل من مكان إلى مكان قال: «إذا كانَ إنما يُريد مُنْفَعَةَ النَّاسِ فَنعم وَإِلَّا فَلا وَإِن مَسْئُودَ قد حول مَسْجِدَ الجَامِعِ من التمارين فإذا كانَ على المُنْفَعَةَ فَنعم وَإِلَّا فَلا». مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/٣٤). فكأنه يستدل بهذا الأثر على جواز البيع للمصلحة دون تعطّل المنافع بالكلية. والله أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢١/٣١)، «المناقلة والاستبدال بالأوقاف» لابن قاضي الجبل (٦١)

لم يُنكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ^(١)، وهذا في بقعة المسجد التي يمكن الاستفادة من عينها، من بقعتها والصلاة فيها، وعينه محترمة شرعاً، ومع ذلك تمّ نقل المسجد للمصلحة الراجحة، فغير المسجد من باب أولى، خصوصاً ما يكون فيه استغلال ومورد^(٢).

الدليل الرابع: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج^(٣).

الدليل الخامس: روي عن عائشة رضي الله عنها، أمّها قالت لشبية في كسوة الكعبة القديمة: ((بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله))^(٤).

وجه الاستدلال من هذين الأثرين:

معلوم أنّ كسوة الكعبة وقفٌ، تبع لوقف الكعبة، وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقول عائشة رضي الله عنها ظاهر في جواز بيع الوقف واستبداله عند ظهور المصلحة، ولو كانت منافعه باقية^(٥).

الدليل السادس: (ثبت أنّ عمر وعثمان رضي الله عنهما غيراً بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأمّا عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدلها الخلفاء الراشدون غيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة، إذا اقتضت

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٢/٣١-٢٢٣)، "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٩١)، المغني (٢٢٢/٨)

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٩/٣١)، "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٥٨، ٦٤).

(٣) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢٥٨/١)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٣/٣١).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، (١٥٩/٥). ورواه الأزرقي في

أخبار مكة (٢٦١/١). قال ابن حجر في الفتح (حديث ١٥٩٤): أخرجه البيهقي .. لكن في إسناده راوٍ ضعيف،

وإسناد الفاكهي سالم منه. اهـ

(٥) انظر: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١١١).

المصلحة ذلك، ولهذا أبدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسجد الكوفة بمسجد آخر^(١)، أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين، فصارت العرصة سوقاً بعد أن كانت مسجدًا، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة^(٢).

الدليل السابع: قياس استبدال الوقف بخير منه للمصلحة على إبدال المنذور بخير منه^(٣)، وعلى إبدال الواجب في الزكاة بخير منه^(٤).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله: إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: ((صلِّ هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صلِّ هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن))^(٥).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلمَّا جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أَدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

(١) انظر الدليل الثالث في هذه المسألة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١-٢٤٥). وانظر: "المنافلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٠١). وانظر في تغيير بناء المسجد: صحيح البخاري (٤٤٦) كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، (ص٧٧)، وسنن أبي داود (ح٤٥١) كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (ص٧٦)، ومسنند الإمام أحمد (١٣٠/٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٥/٣١)

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٨/٣١)

(٥) رواه أبو داود (ح٣٣٠٥) كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، (ص٤٧٩)

والإمام أحمد في مسنده (٣٦٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٢/٨)

رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها، فقال له رسول الله ﷺ: ((ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك، قال: فما هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة))^(١).

فهذان الأثران يدلان على شرعية إبدال الجنس المشروع بخير منه من نوعه، وكذلك الأعيان الواجبة، ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفة إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها^(٢).

الدليل الثامن^(٣): القائلون بجواز بيع الوقف عند تعطل منفعه، يظهر إلزامهم بإجازة البيع في هذه المسألة؛ لأن حقيقة أمر تعطل المنافع نسبية؛ لأنه لا يجوز في الشريعة بيع ما لا نفع فيه، بل سيكون بيع الوقف المتعطل منفعه بيعاً لوقفٍ منفعه قليلة، وإلا لما جاز البيع ولما جاز ثمنه، فكما أنه جاز بيع الوقف مع المنفعة القليلة فيلزمكم القول بجواز بيع الوقف واستبداله عند وجود منفعة أعظم وأكبر من الموجودة^(٤).

الدليل التاسع: إلحاق محل النزاع بمحل الإجماع، وذلك بإجماع العلماء^(٥) على بيع الفرس الحبيسة في سبيل الله إذا كبرت أو ضعفت عن الاستعمال في الجهاد؛ لأن هذه الفرس الموقوفة فيها نفع باقٍ؛ لأن الشرع لا يجيز بيع ما لا نفع فيه، فدل على أن الفرس

(١) رواه أبو داود في سننه (ح ١٥٨٣) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (ص ٢٣٤-٢٣٥). والإمام أحمد في مسنده (١٤٢/٥). وقال الألباني: إسناده حسن. صحيح سنن أبي داود (٣٠١/٥)، وكذلك حسنه محققو المسند (٢٠٢/٣٥).

(٢) انظر: "المنافلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٠٢-١٠٥) (٣) وهو يصلح أن يكون حجة على القائلين ببيع الوقف عند تعطل منفعه، ويمنعون البيع عند عدم تعطلها ولو مع وجود المصلحة الراجحة.

(٤) يُنظر: "المنافلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٦٣-٦٤، ١٠٧)، مجموع الفتاوى (٢٢٤/٣١).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٢١/٨)

الحبيسة التي تُباع لا يزال نفعها قائمٍ لكنّها ضعفت، فأجاز العلماء بيعها واستبدالها بخير منها، مما يُعلم معه جواز إبدال الوقف وبيعه عند المصلحة^(١).

الدليل العاشر: أنّه أُدخل في مسجد النبي ﷺ دورٌ مُحَبَّسَاتٌ كانت حوله، وذلك في العصور اللاحقة للعصر النبوي، مما اضطر الولاة إلى شراء هذه الدور لتوسعة المسجد النبوي، مع أنّ منفعة الدور المحبَّسة لم تتعطل^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((تصدّق بأصله، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ولكن يُنفقُ ثمرة))^(٣)

والحديث واضح الدلالة في أنّ المقصود من الوقف هو حبس أصله والإبقاء عليه، فمقتضى الوقف التأييد، طلباً لريعه والعائد منه^(٤)، وأكّد النبي ﷺ ذلك بقوله (لا يُباع)، خصوصاً وأن منفعته قائمة، وحالته صالحة، فلمنع في حقه أكد من المنع في حقّ الوقف الذي تعطلت منافعه^(٥).

مناقشة الدليل الأول:

١. المراد بالبيع المنهي عنه هو البيع الميطل لأصل الوقف، والذي لا يكون القصد منه إبداله بخير منه، بل يُقصد منه أكل ثمنه، ولذلك قرّن النبي ﷺ النهي عن البيع بالهبة والإرث^(٦)، ولكن إجازتنا للبيع في هذه الحالة يُقصد منه توسيع خيره وريعه، وتكبير نفعه.

(١) ينظر: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٠٦).

(٢) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٥٣).

(٣) سبق تحريجه.

(٤) الكافي لابن قدامة (٤٥٤/٢)

(٥) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١١٣).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/١٧)، "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١١٦).

٢. إن سلّمنا بعموم منع البيع، فهو من العام الذي يدخله التخصيص أو التقييد بحال التعطلّ أو رجحان المصلحة في الاستبدال^(١).

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً^(٢) فأعطي بها ثلاث مئة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدناً؟ قال: ((لا، انحرها إياها))^(٣).
فالنبي صلى الله عليه وسلم هُي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن استبدال الهدى؛ لأن الهدى الموجود منفعتة قائمة، وهذا يدلُّ على عدم جواز استبدال الوقف وبيعه قياساً على الهدى.

مناقشة الدليل الثاني:

١. الحديث لا يثبت، لأمرين:
٢. أنه من رواية الجهم بن الجارود^(٤)، وهو متكلم فيه.
٣. أنّ فيه انقطاعاً بين الجهم بن الجارود وبين سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، فقد قال البخاري: لا يُعرف للجهم سماعٌ من سالم. اهـ^(٥).
٤. على فرض صحّة الحديث، فالعين التي وقع الاستبدال بها والتي أراد عمر رضي الله عنه أن يشتريها ليست بأرجح ولا أفضل من النجيب الذي أهدها، بل النجيب كانت راجحة

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) النجيب: الفاضل من كلّ حيوان. النهاية (١٧/٥)

(٣) رواه أبو داود (١٧٥٦٦) كتاب المناسك، باب تبديل الهدى، (ص ٢٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١١) كتاب المناسك، باب استحباب المغالاة في ثمن الهدى وكرائمه، (٢٩٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا أشر منه، (٢٤١/٥). وقال الألباني: إسناده ضعيف. ضعيف سنن أبي داود (١٤٦/٢).

(٤) الجهم بن الجارود، روى عن سالم بن عبدالله بن عمر، ولم يرو عنه سوى خالد بن أبي يزيد الخرساني، قال الذهبي عنه: فيه جهالة، وقال ابن حجر: مقبول. ميزان الاعتدال (٤٢٦/١)، تهذيب التهذيب (٣١٩/١).

(٥) التاريخ الكبير (٢٣٠/٢)

على ثمنها وعلى البدن المشتراة به؛ لأن خير الرقاب أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها^(١)، والنجيب: هو الفاضل من كل حيوان^(٢)، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله^(٣)، ولذلك فإنَّ مذهب الحنابلة هو جواز إبدال الهدي والأضحية - بعد التعيين - بخير منها^(٤).

الدليل الثالث: قياس العين الموقوفة على العبد المعتقد، فكما أنَّه صار حرًّا لا يقبل العتق، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحَّة الوقف.

مناقشة الدليل الثالث:

هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن العبد زالت ماليته وخرج عن حكم الأموال، وليس لأحد يدُّ عليه، بخلاف الوقف فلا تزال ماليته موجودة، والمقصود من الوقف هي منافعه، فإن استطعنا أن نزيد في ريعه وإنتاجيته كان متحتَّمًا علينا رعاية الأصلح فيه^(٥).

الدليل الرابع: إنَّ منع الاستبدال يحصل به إيصاد الأبواب أمام المتلاعبين بالأوقاف والطامعين فيها^(٦)؛ لأنَّه عبر الزمان وعند قراءة التاريخ والكتب المؤلَّفة في الاستبدال، نجد أنَّ الواقع عند الإفتاء بالجواز يختلف عن مقصود الشرع، فنجد التلاعب والسرقة، والتحايل على الأوقاف، وأخذ أفضل أماكن الوقف ريعًا ومكانًا، بدعوى وجود الأصلح، هذا عند طلب الاستبدال، فضلًا عن ضياع كثير من أموال الأوقاف التي ادعى أصحابها أن يريدون الاستبدال بها، فيضيع الوقف باستبداله، ولا نجد من يشتري بالثمن وقفًا آخر.

(١) انظر: صحيح البخاري (ح ٢٥١٨) كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، (ص ٤٠٧)، وصحيح مسلم (ح ٨٤) كتاب الإيمان، (ص ٥٢)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧/٥).

(٣) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٢٠).

(٤) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٧٦-٨١).

(٥) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١١٧-١١٨).

(٦) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي (٥٥)

مناقشة الدليل الرابع:

يوصدُ الباب أمام الطامعين والمتلاعبين بإيجاد الأنظمة والقوانين التي تكفل الحفاظ على الوقف، وتكفل استبداله على الوجه الشرعي المحقق للمنفعة والمصلحة، أمّا المنع فلا يجدي شيئاً، بل المنع هو أحد أسباب ضعف الأوقاف عموماً؛ لأن إحياءها وتطويرها لا يكون إلا باستبدالها ومناقلتها.

فعند إرادة الاستبدال والمناقلة، يكون ذلك تحت نظر ولي الأمر أو من وكّله ولي الأمر في ذلك، كوزارات الأوقاف والمحاكم الشرعية، ويكون بإظهار الغبطة لمصلحة الوقف في الاستبدال، ويكون شراء العين البديلة في نفس وقت بيع الوقف، حفاظاً على المال من ضياعه أو ضعف قوّته الشرائية.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو القول القائل بجواز بيع واستبدال الوقف الذي لم تعطلّ منافعه ولكن وجدت مصلحةً راجحة في بيعه واستبداله؛ لأن هذا هو المتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها، والشريعة لم تأت لنا بالأحكام التفصيلية للوقف، بل وضعت لنا أساس الوقف ومعناه العام^(١)، وتركت بقيّة الأمور للنظر الاجتهادي، والذي يخضع للمصالح العامة، التي يراها العلماء وأولو الأمر، ومن نظر في مسائل الوقف، وجدها اجتهاديةً، خاضعةً في التقنين للأطر العامّة في الفقه، وللقواعد العامة في الشريعة^(٢).

ولو نظرنا إلى أقوال الفقهاء^(٣)، لوجدنا أنّهم يربطون في مسألة بيع الوقف الذي تعطلّت منافعه بوجود المصلحة في ذلك، مما يجعلنا نرى أنّ المصلحة لها تأثيرها في فقه الوقف، فربط المصلحة في بيع الوقف الذي تعطلّت منافعه، يجعلنا نُجري المصلحة في الوقف الذي لم تعطلّ

(١) وهو قول النبي ﷺ: احبس أصلها وسبّل ثمرتها . (سبق تخريجه).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للزيتا (١٩)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٧٥).

(٣) الحنفية - مثلاً - في مصادرهم السابقة.

منافعه ولكن وجدت مصلحة راجحة في إبداله واستبداله؛ ذلك لأنَّ المقصود من الأعيان الموقوفة "عُود ريعها على مستحقيها، جرياً على مناهج المعروف، وطلباً لاتّصال الريع إلى مستحقيه، فالمطلوب من ذلك النماء إلى أهله، ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستتمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع، وتنمية المغلِّ ولم يُعارض معارضٍ - ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد"^(١)، و"يُدار [في الوقف] مع المصلحة حيث كانت"^(٢)، فالمقصود في الوقف هو المنفعة لا ذات الجنس^(٣).

كما أنَّ إجازة جماهير أهل العلم عدا الشافعية لتغيير الوقف عن هيئته^(٤)، كأن يقلب الخانوت الموقوف داراً ونحو ذلك، وربطهم ذلك بالمصلحة، دليلٌ قويٌّ على أثر المصلحة في الوقف وفي بيع الوقف واستبداله ليكون أكثر ريعاً وأفضل حالاً؛ لأن حقيقة تغيير هيئة الوقف أنَّ فيها إبدالاً ومناقلةً وإدخالاً لما ليس من الوقف فيه، وإخراج شيء من الوقف عنه.

وقد تخضع هذه المسألة لظروف الزمان والمكان، فنرى بعض السادة الحنفية^(٥)، تقوم بمنع بيع الوقف لظرفٍ طارئٍ على الوقف وهو التساهل الحاصل في تلك الأزمان، وتلاعب السلاطين في أموال الأوقاف واستيلاؤهم عليها بدعوى الاستبدال والمناقلة، وأكلوا أموال الناس بغير حقّ، وأضيف لذلك وجود بعض القضاة الظلمة الذين لا يخشون الله ولا يراعون الأمانة التي حُمِّلوها من طمعهم في أموال الوقف وتساهلهم في استبدالها من أجل السلاطين.

فالباحث يرى أنَّ تأصيل المسألة وترجيحه للجواز، لا يمنع من النظر في حال الوقف

(١) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١١١-١١٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦١/٣١).

(٣) المغني (٢٢٢/٨).

(٤) انظر المطلب الأول من المبحث السادس.

(٥) انظر مصادرهم السابقة والتي تمنع بيع الوقف.

وناظره ومن أوقف عليه ومن يريد استبداله وحال المبدل به؛ لأن الفتوى والعمل تخضع لبعض الظروف المحيطة، فكما أننا نرى أنّ التشديد قد يؤدي إلى تعطل الأوقاف وخرابها وعدم أداءها دورها الفعال في المجتمع، وهذا يرجع بالضرر إلى التنمية العامة للأمة الإسلامية؛ لأن الوقف يُعتبر رافداً مهماً ومصدراً رئيساً ومورداً مستقلاً للأعمال الخيرية والبُنية الأساسية للمجتمع، ففي المقابل لا نرى فتح الباب على مصراعيه في جواز الاستبدال والمناقلة لأنّه أيضاً يؤدي نفس الضرر والمشكلة من استيلاء الظلمة وضعاف النفوس على الأوقاف بهذه الدعوى.

الفرع الرابع: بيع الوقف المنقول واستبداله عند تعطل منافعه^(١):

ويمثّل له الفقهاء كبر الدواب، وحلّق الثياب، وبلاء الحُصُر أو الكُتُب.

القول الأول: يجوز بيع الوقف المنقول واستبداله إذا ذهب منفعته.

وهو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وحكى بعضهم الإجماع عليه^(٦).

القول الثاني: لا يجوز بيع الوقف المنقول واستبداله وإن ذهب منفعته.

(١) إذا لم تتعطل منافعه، فيجري عليه الخلاف في المسألة السابقة.

(٢) البحر الرائق (٢٢٣/٥)، فتح القدير (٢٣٧/٦)، الإسعاف (٨٤، ٩٨)، إعلاء السنن للتهانوي (٥٧٢٣/١٢)

(٣) المدونة (١٠٠/٦)، البيان والتحصيل (٢٣٢/١٢-٣٠٨)، الكافي لابن عبد البر (١٠٢٠/٢).

(٤) الوجيز (٢٤٨/١)، روضة الطالبين (٣٥٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٣/٦).

(٥) الوقوف من مسائل الإمام أحمد (٦١٤/٢-٦٢٥)، الشرح الكبير (٥٢١/١٦-٥٢٣)، المغني (٢٢١/٨)، مجموع

الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٤/٣١).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٢١/٨) حيث نقل عن أبي بكر: الإجماع على جواز بيع الفرس الحبيس - يعني الموقوفة على

الغزو - إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر. اهـ، وانظر: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن

قاضي الجبل (١٠٦).

وهو قول ابن الماجشون من المالكية^(١)، وقول بعض الشافعية فيما لا يحتاج إلى مؤنة^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بذات الأدلة التي ذكرت في مسألة جواز بيع الوقف، تعطلت منافعه أم لم تعطل.

بالإضافة لدليلين:

الدليل الأول: الإجماع المنقول في جواز بيعه الدواب الحبيسة إذا لم تعد صالحة لما

وقفت له^(٣).

الدليل الثاني: أن فساد الأوقاف المنقولة بينة، ولا يُرجى صلاحها وعودتها إلى ما

كانت عليه، بخلاف الرباع والأصول والعقار، فإنها تُعمر بعد الخراب^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: نفس أدلة المانعين من بيع الوقف واستبداله، وهي عموم منع بيع الأوقاف،

كقول النبي ﷺ: ((تصدق بأصله، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ولكن يُنفقُ ثمه))^(٥)

والوقف المنقول حبسٌ فلم يجز بيعه كبقية الأحباس، حتى وإن خربت^(٦).

مناقشة الدليل الأول:

يُنَاقش بمثل المناقشة التي أوردت عند أدلة المانعين من بيع الأوقاف عمومًا.

الدليل الثاني: ما زال الملك فيه لحق الله، فلا يعود الملك فيه بالاختلال^(٧).

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٣١/٦)، البيان والتحصيل (٢٣٢/١٢)، الكافي لابن عبد البر (١٠٢٠/٢)، "حكم بيع الأحباس" للحطاب (١٨٦-١٨٧).

(٢) روضة الطالبين (٣٥٧/٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢١/٨)، "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٠٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١٣١/٦)، "حكم بيع الأحباس" للحطاب (١٩٤).

(٥) سبق تحريجه.

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١٣١/٦).

(٧) المهذب (٤٤٥/١).

مناقشة الدليل الثاني:

إنَّ الملك لم يعد في هذه المسألة، بل هي بيعٌ لحقِّ الله وجعل ثمنه في حقِّ الله في نفس الجنس، وهو الوقف.

الترجيح:

الأقرب - كما سبق في المسائل السابقة - هو القول بجواز بيع الوقف المنقول واستبداله، خصوصًا وأن البعض نقل الإجماع على جوازه عند تعطلِّ منافعه، والمصلحة في ذلك ظاهرة، لما فيه من تحقيق لمقصد استمرارية الوقف، ودوام نفعه وخيره.

الفرع الخامس: شروط بيع الوقف واستبداله:

بعد أن انتهينا من ذكر مسائل بيع الوقف واستبداله، يرى الباحث استحسان ذكر الشروط الواجبة تحقُّقها عند بيع الوقف، بعد ترجيح جواز بيعه، حتى مع عدم تعطلِّ منافعه، وذلك لوجود المصلحة الراجحة في ذلك.

وترجيح القول بجواز بيع الوقف، عند تعطلِّ منافعه، أو عند عدم تعطلِّها لوجود المصلحة الراجحة، لا يعني هذا فتح الباب على مصراعيه لاستيلاء ضعاف النفوس وأصحاب الأطماع على الأوقاف، فلا بُدَّ من تحقُّق الشروط التي يذكرها الفقهاء في بيع الوقف وإبداله رعايةً للوقف وحفاظًا عليه، وكذلك يجب تطبيق الأنظمة والقوانين التي تكفل حفظ الوقف، لأنَّه على مرِّ التاريخ رأى الفقهاء والمؤرخون ما يندى له الجبين وتدمع له العيون من الاستيلاء على الأوقاف بدعوى خرابها وتعطلِّ منافعها، أو بدعوى المصلحة، ولذلك فإنَّ كثيرًا من الفقهاء منع بيع الوقف بناءً على هذا الأمر، يقول صدر الشريعة:

(نحن لا نفتي به - يعني الاستبدال في الوقف -، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يُعدُّ ولا يُحصى، فإنَّ ظلمة القضاة جعلوه حيلةً إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعّلوا ما

فعلوا^(١).

وفي ذلك يقول بعض المؤرخين:

(... واستمرَّ الأمر على ذلك إلى وقتنا هذا، ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في الماضي، وحكم ببيع المساجد الجامعة إذا خرب ما حولها، وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل، فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافتي مصر من التراب، وجميع ما كان في الدور الجليلة والمسكن الأنيقة بمصر والفسطاط)^(٢).

بل ذكروا أنَّ (رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن، فباعها نظارها لذمي، ثم إنَّ الذمي أوقفها على كنيسة، وكان المسلمون يزعمونها ويدفعون خراجها للكنيسة)^(٣).
فإنَّ الله وإنَّا إليه راجعون.

ومن أجل هذا الأمر، فلا نريد أن يتحوَّل القول بجواز إبدال الأوقاف واستبدالها إلى طريقٍ لإفساد الأوقاف ونهبها والعبث بها، بل نريد أن يكون سبباً لإحياء الأوقاف وتعميرها وتحقيق المقاصد التي جاء الوقف بها^(٤).

الشرط الأول:

أن تتحقَّق المصلحة والغبطة في ذلك^(٥).

سواء بظهور تعطلِّ منافعه، أو قلَّتْها لحدِّ لا يجعلها ذات قيمة معتبرة في الربح، أو حتى

(١) "تحرير المقال في مسألة الاستبدال" لابن نجيم (١٦٥).

(٢) المواعظ والاعتبار للمقرئ (٢٦٨/٣)

(٣) حاشية الصاوي (١٠٠/٤)

(٤) يُنظر في هذا الأمر: الأوقاف والحياة الاجتماعية (٣٤١-٣٥٣)، الأوقاف والحياة الاقتصادية (١٧٤-١٨١)،

محاضرات في الوقف لأبي زمرة (١٨٥-١٩١)

(٥) رد المحتار (٣٨٤/٤)، فتح القدير (٢٢٨/٦)، فتاوى قاضيخان (٣٠٠/٣، ٣٠٦)، الوقف لأبي زمرة (١٨٥).

لظهور المصلحة الراجحة في استبداله بوقف أفضل منه ربيعاً ومحالاً^(١).

الشرط الثاني:

ألا يكون البيع بغبنٍ فاحش^(٢).

وذلك لأن القيم على الوقف بمنزلة الوكيل، فلا يملك البيع بغبنٍ فاحش.

الشرط الثالث:

أن تخرج العين الموقوفة عن الانتفاع بالكلية^(٣).

وهذا الشرط خاصٌ بالقائلين بقول الجمهور في عدم جواز بيع الوقف عند عدم تعطل منافعه ولو لوجود المصلحة الراجحة؛ لأن كثيراً منهم لا يرى جواز بيعه إلا عند تعطل منافعه.

الشرط الرابع:

ألا يكون للوقف ربيعٌ يُعمر به^(٤).

وهذا الشرط راجعٌ للشرط الثالث الذي يشترط خروج العين عن الانتفاع بالكلية.

الشرط الخامس:

إن كان البدل عقاراً فيجب أن يكون بمثله، لا بالدراهم والدنانير^(٥).

(١) وبهذا أخذ نظام المرافعات الشرعية في مادته الخمسين بعد المائتين (٢٥٠م) حيث جاء في المادة (إذا اقتضى الأمر نقلَ وقفٍ) والانتضاء واسع المادة والمحل، فيدخل فيه مقتضى تعطل الوقف، ويدخل في مقتضى المصلحة)، [وهي المادة ٢٢٣ من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ، وتم تعديلها نصّها لتكون (إذا اقتضت المصلحة)]. وقد نصّت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على وجوب تحقق الغبطة والمصلحة في المناقلة بشهادة أهل الخبرة لدى القاضي. كما أوجب نظام المرافعات الشرعية أيضاً في نفس المادة، وجوب إثبات المسوّغات الشرعية التي تُجيز نقله.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان (٣/٣٠٧)، البحر الرائق (٥/٢٢٢)، رد المحتار (٤/٣٨٦)، الإسعاف (١٢٠).

ونصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في دورته الفقهية العاشرة على أنه يُباع الوقف بثمن مناسب مراعيًا في ذلك القيمة السوقية له. الوقف (٣٣٠)، وانظر: الاستبدال واغتصاب الأوقاف (٩٥).

(٣) البحر الرائق (٥/٢٤٠-٢٤١)، رد المحتار (٤/٣٨٦)، التاج والإكليل (٦/٤٢)، المغني (٨/٢٢١)

(٤) المصادر السابقة.

(٥) البحر الرائق (٥/٢٤٠-٢٤١)، رد المحتار (٤/٣٨٦)، "تحرير المقال في مسألة الاستبدال" لابن نجيم (١٦٥)،

وذلك خوفاً على الأوقاف من ضياعها وأكل أموالها. والحقيقة أن هذا شرطٌ مصلحي، خاضعٌ لظروف الزمان والمكان، والسياسة الشرعية التي يُقرّها وليُّ الأمر فيما يراه من مصلحة الأوقاف.

الشرط السادس:

ولاية الاستبدال تكون^(١) للقاضي.

ولا يستبدّ الناظر بذلك^(٢)؛ وذلك لأمرين:

١. أن بيع الوقف واستبداله يبيع على الغائبين، وهم المستحقون للوقف بعد انتهاء الموجودين، فلا يستقلُّ الناظر بذلك؛ لأن نظره قاصرٌ على مدّة حياته، فلا بدّ من صدور الإذن ممن له ولاية الإذن والنظر على الجميع، وهو القاضي^(٣).

والطرابلسي في الإسعاف (١٢٢) ذكر أنّ أبا يوسف يقول أنّه لا يتبع إلا بالنقدين ثم يُشترى به البديل.

(١) والمقصود أن يتولاها من له حقّ النظر ورعاية الأصلح للأئمة، فلو عيّن الحاكم أو الإمام جهةً أخرى للنظارة أو للنظر في مسائل استبدال الأوقاف فهي تحلُّ محلَّ القاضي في كلام الفقهاء، كأن يتولّى هذا الأمر: وزارة الأوقاف أو لجنة حكوميّة أو خيريّة منصّبة من قبل الحاكم. يُنظر: إعمال المصلحة في الوقف لابن بيّه (٥٣ وما قبلها).

(٢) البحر الرائق (٢٤١/٥)، رد المحتار (٣٨٦/٤)، مجمع الضمانات (٣٣٠)، فتاوى قاضيخان (٣٠٦/٣)، الإسعاف (١١٨-١١٩)، البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢)، التاج والإكليل (٤٢/٦)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (٩٤٨/٢)، "حكم بيع الأحباس" للحطاب (٢٠٩)، المبدع (٣٥٥/٥)، الإنصاف (٥٣٠/١٦)، الفروع (٣٨٩/٧)، "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢١/٩، ١٣٨، ١٤٨)، "نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم" للفرنان (١١٢٩/٢-١١٤٠)، وانظر: الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف (٢٣٦-٢٥١-٢٧٦-٣٧٠)، أحكام الوقف والناظر في نظام المرافعات الشرعية (١٣٢-١٦٧). وقد نصّ نظام المرافعات الشرعية في المادة (٢٥٠) [المادة ٢٢٣ من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ] على تولّي القضاء معاملة المناقلة والاستبدال، وكذا قرّر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية العاشرة. الوقف (٣٣٠)

(٣) في المقابل، فليس من حقّ القاضي -في الأصل- أن يتصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله [انظر: رد المحتار (٣٧٤/٤)، البحر الرائق (٢٣٦/٥-٢٥٨)، غمز عيون البصائر (٤٥٧/١)] فهي ولاية مركّبة، ويجب أن تتم بنظر الطرفين، إلا في الحالات الخاصة، والتي تُقرّر ولاية النظر لأحد الطرفين، دون الرجوع للآخر.

٢. أن بيع الوقف واستبداله فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً، فهو محل نظر واجتهاد، وهذا من وظيفة القاضي^(١).

المبحث الثالث: التكييف^(٢) الشرعي لوقف الأسهم:

الشركات المساهمة، وأسهمها، من النوازل الحديثة في هذا العصر، وهي وإن كانت في بعض أصولها وجوهرها مذكورة في كتب الفقهاء، ولها قواعدها، وأصولها في الشريعة الإسلامية، إلا أن صورتها الحديثة بهذا التركيب يحتاج إلى تحرير في حقيقتها وتوصيفها، وقد سبق بيان هذا الأمر في تمهيد البحث، وسيكون هذا المبحث خاصاً بالتوصيف الفقهي لوقف الأسهم، بناءً على التوصيف والتحرير الذي سبق في تعريف الأسهم ومحل العقد فيها.

الفرع الأول: تكييف وقف الأسهم باعتبارها من وقف المشاع:

سبق وأن بينّا أن محل العقد في الأسهم على قولين:

القول الأول: ممتلكات الشركة وموجوداتها، باعتبار أن السهم جزء من مال الشركة، فهو حصّة شائعة فيها.

القول الثاني: الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً قائماً بذاته.

وبالنظر إلى القولين في محل العقد على الأسهم، فإن السهم يكون من ضمن "المشاع"، إذ

(١) المبدع (٣٥٥/٥)، وانظر المصادر السابقة.

(٢) التكييف الفقهي للمسألة يعني: التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه. اهـ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني (٣٥٤)، "التكييف الفقهي للأعمال المصرفية" للقحطاني (٥٦). ولفظ (التكييف) وإن كان مؤلفاً كما ذكر علماء اللغة العربية، إلا أن مجامع اللغة العربية أقرت هذا اللفظ وذكرت أنه يعني: طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصّها المشرع بقاعدة إسناد. اهـ. انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني (٣٤٩)، وفضيلة شيخنا عبدالله بن خنين رضى هذه التسمية، وذكر أن لفظ (التوصيف) أصحُّ لغةً ومعنى من لفظ (التكييف). انظر: توصيف الأفضية (٥٢/١ الهامش: ٤) وتعريفه للتوصيف مطابق في معناه لما ذكره المعاصرون من تعريفٍ للتكييف الفقهي. انظر: توصيف الأفضية (٣٩/١-٥٥).

المشاع - كما سبق تعريفه - يُطلق على:

(الملك المتعلّق بجزءٍ نسبي غير معيّن من مجموع الشيء)^(١).

والشركة المساهمة تمّ تعريفها بـ:

(عقد على مال، بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألا يُسأل كل شريكٍ إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألا يقلَّ عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولّى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم)^(٢).

والسهم في الشركة المساهمة عبارة عن:

(صكٍّ يمثّل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يُعطي مالكة حقوقاً خاصّة)^(٣)، والشركة مبنية على شيوع الحقوق فيها، ويظهر هذا جلياً في التعريفين الماضيين.

وبالنظر إلى الأسهم في الشركة المساهمة، فيظهر للباحث أنّها من المشاع الذي لا يقبل القسمة، لأمر:

١. لأنّه لا يمكن فصل الشركة عن طريق استقلال وإفراز الأسهم وانفصالها^(٤).
٢. لا ضرر من وجود الجزء الوقفي المشاع؛ وليس فيه ولا عليه مضارة من بقية الشركاء^(٥).
٣. إمكانية قبض القسّم المشاع، عن طريق الصكوك المثبتة لحقّ مالك السهم.

(١) المدخل الفقهي العام (٣٥٢/١). وانظر نحوًا من هذا: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١١٩/١)، أحكام الوقف في الفقه والقانون لسراج (١٩٥)، قانون العدل والإنصاف لمحمد قدرى باشا (٢٠٤).

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي للقبمي (٢٥٩).

(٣) الأسهم والسندات للخليل (٤٨).

(٤) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (١٩٨).

(٥) أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (١٩٨-١٩٩)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (١١٧).

٤. مع تطوّر النظام المحاسبي في العصر الحاضر، فبالإمكان معرفة إيرادات السهم، وما له وما عليه عن طريق الحسابات وقوائم الشركة، مما يضمن حصول الجهة الموقوف عليها على كامل حقوقها، ومعرفة الناظر لالتزاماته^(١).

الفرع الثاني: تكييف وقف الأسهم باعتبارها من وقف المنقول:

مما يُعلم من تعريف السهم احتواء الشركة المساهمة على أعيان ثابتة، وأعيان منقولة؛ لأن تعريف السهم كما سبق:

(صَكٌّ يَمْتَلِئُ نَصِيبًا عَيْنِيًّا أَوْ نَقْدِيًّا فِي رَأْسِ مَالِ الشَّرْكَةِ، قَابِلٌ لِلتَّدَاوُلِ، يُعْطِي مَالِكَهُ حَقَّقًا خَاصَّةً)^(٢)، وهذا مشاهدٌ في الشركات المساهمة من احتوائها على كثيرٍ من المنقولات كالسيارات والآلات والأجهزة والأثاث والمنتجات ومخزون الشركة من البضائع والسلع والمواد، فضلاً عن الحقوق المقررة للشركة ولحاملي الأسهم^(٣)، والعقار بالنسبة للشركة المساهمة يُعتبر في ظنّ الباحث تابعاً لبعض المنقولات الأصلية في الشركة^(٤)، كالتراخيص المقدّمة للشركة المساهمة والحقوق المقررة لها، فضلاً عن إمكانية إنشاء شركة مساهمة دون الحاجة لتملّك عقار، وذلك عبر استئجار مبنى يكون مقر الشركة، فالعقار المشتملة عليه الشركة المساهمة يُعتبر تابعاً في الشركة، مما يترتب على هذا الأمر توصيف وقف الأسهم في الشركات المساهمة على وقف المنقول، ويُخرّج حكم وقف الأسهم على حكم وقف المنقول وبالنظر إلى محلّ العقد، فأصحاب القول الثاني، يقولون إنّ السهم يُعتبر من عروض التجارة^(٥)، مما يخرّج على

(١) سبق في المبحث السابق تعريف المشاع والخلاف في وقفه.

(٢) الأسهم والسندات للخليل (٤٨).

(٣) انظر الفقرة الأولى في مناقشة الدليل الخامس، في مسألة حكم الأسهم المختلطة.

(٤) ولو قلنا إن الشركة المساهمة تعتبر عقاراً والمنقول فيها تابع للعقار، فحينئذ، تخرج على وقف العقار، ووقف العقار جائز بالإجماع. أسنى المطالب (٤٥٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٥)، تيسير الوقوف (٤١/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٧/٣٠).

(٥) انظر: محل العقد في مبحث التمهد، والقول الثاني وأدلته في حكم الأسهم المختلطة.

قولهم القول باعتبار وقف الأسهم من وقف المنقول.

ولا بدَّ من معرفة كلام الفقهاء حول وقف المنقول^(١)، ونُخْرِجُ بعد ذلك حكم وقف الأسهم.

حكم وقف المنقول:

تعريف المنقول: جاء في لسان العرب: (النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع،

نَقَلَهُ يَنْقُلُهُ نَقْلًا فَانْتَقَلَ، وَالتَّنْقِيلُ التَّحْوِيلُ)^(٢).

والفقهاء عند ذكرهم لمعنى المنقول لم يخرجوا عن المعنى المقرَّر في اللغة، واتَّفَقُوا أنَّ ما

يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقاء صورته وهيئته فهو من قبيل المنقول^(٣).

واختلفوا^(٤) في: ما يمكن نقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل^(٥).

القول الأول: من قبيل العقار.

وهو قول المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨). اعتمادًا على اللغة^(٩).

القول الثاني: من قبيل المنقول.

وهو قول الحنفية^(١٠)؛ لأنَّه المطابق للمعنى اللغوي الحقيقي، فما دام أنَّه يُنْقَلُ فينطبق

(١) سياقي الكلام عنه.

(٢) لسان العرب، وانظر: المغرب (٣٢٣/٢)

(٣) انظر المصادر الآتية.

(٤) انظر المصادر الآتية، بالإضافة إلى: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (٣٣٥)، الملكية ونظرية العقد (٥٩)،

درر الحكام (١٠١/١)، شرح المجلة لسليم رستم (٧٠)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (١٦٣-١٦٤)، أموال

الوقف ومصرفه للعثمان (٧٥).

(٥) كالبناء والأشجار.

(٦) القوانين الفقهية (٢١٤)، حاشية الدسوقي (٤٧٩/٣).

(٧) مغني المحتاج (٩٧/٢)، تحذيب الأسماء واللغات (٢٨/٤).

(٨) المغني (٤٥٠/٦).

(٩) انظر مصادر اللغة السابقة، بالإضافة لما جاء في الصحاح (٧٥٤/٢): (العقار: بالأرض والضياع والنخل).

(١٠) فتح القدير (٢١٥/٦)، البحر الرائق (١٥٧/٨).

عليه وصف المنقول، فيأخذ حكمه.

وقد اختلف أهل العلم في وقف المنقول، كالسلاح والحيوان، والآلات، والأواني، ونحوها^(١).

القول الأول: يجوز وقف المنقول.

وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واختيار البخاري^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

القول الثاني: يجوز وقف المنقول تبعاً، ولا يجوز وقفه مستقلاً إلا في:

١. السلاح والكراع.

٢. وما تعارف الناس عليه وتعاملوا به^(٧).

وهو قول محمد بن الحسن، وهو مذهب الحنفية والمفتي به عندهم^(٨).

(١) المنقول هنا هو ما يُتفَع به مع بقاء عينه، وهذا الذي يقصده الفقهاء، أمَّا المنقول الذي لا يُتفَع به إلا مع ذهاب عينه فيجري فيه خلافٌ آخر، والأسهم -على توصيفها بأثما من وقف المنقول- تكون من المنقول الذي يُتفَع به مع بقاء عينه.

(٢) الذخيرة (٣١٢/٦)، حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، المنتقى للباي (١٢٢/٦)، عقد الجواهر (٣١/٣).

(٣) روضة الطالبين (٣١٤/٥)، الوسيط (٢٣٩/٤)، نهایة المطلب (٣٤٤/٨).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٩/١٦-٣٧٠)، غاية المنتهى (٢٩٠/٢)، المبدع (٣١٦/٥)، شرح الزركشي (٢٩٥/٤).

(٥) حيث ترجم لحديث كعب بن مالك في إخلاعه من ماله صدقة إلى الله بقوله: باب إذا تصدَّق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه ودوابه فهو جائز. من كتاب الوصايا (ص ٤٥٦).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٧/٣١).

(٧) المقصود هو اعتبار العرف الحادث، وما يكون محلاً للتعامل في عصر من العصور، ولا يُشترط فيه أن يكون مما جرى التعامل به في القرون المفضلة فقط، وهذا الضابط هو ما جرى عليه الحنفية، ومنهم العمادي في رسالته: رسالة في جواز وقف النقود (٤٢-٤٩)، وابن عابدين في حاشيته (٣٦٤/٤). وانظر: أحكام الأوقاف للزرقا (٦١)، أحكام الوقف للكبيسي (٣٧٢/١).

(٨) المبسوط (٤٥/١٢)، فتح القدير (٢١٧/٦)، تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)، الهداية (٢٨٢/٢) البحر الرائق (٢١٩/٥)، الفتاوى الهندية (٣٦٧/٢)، رد المحتار (٣٦٣/٤)، الإسعاف (٨١، ٩٥)، رسالة في جواز وقف النقود

لعمادي (١٨، ٢٤-٢٧)، أحكام الأوقاف للزرقا (٥٩-٦١)، وبه أخذ محمد قدري باشا في كتابه: قانون العدل

القول الثالث: يجوز وقف المنقول تبعًا، ولا يجوز وقف المنقول استقلالًا، إلا في الكراع والسلاح فقط.

وهو قول أبو يوسف من الحنفية^(١).

القول الرابع: لا يجوز وقف المنقول مطلقًا.

وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٢)، ورواية عن الإمام مالك^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، بعدة أدلة، منها: أحاديث مشروعية الوقف التي تم إيرادها سابقًا^(٥)، وذكروا أن المنقول يدخل في عموميات ما يجوز وقفه لعدم تخصيصه بنهي أو لعدم إخراج بنص، وإليك بعض التفصيل في الأدلة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقبل منع.. خالد بن الوليد.. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه

والإنصاف في حلّ مشكلات الأوقاف (م ٥٩-٦٢ / ص ١٩٧-٢٠٢)

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة. والذي يظهر لي أن قوله بالمنع راجع لتشده في مسألة الوقف ومنعه منه كما سبق تحرير رأيه في مبحث مشروعية الوقف، مما استلزم منه منع وقف المنقول تبعًا لمنعه الوقف ابتداءً.

(٣) الذخيرة (٣١٢/٦)، المنتقى للباجي (١٢٢/٦)، عقد الجواهر (٣١/٣).

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٩/١٦-٣٧٠)، المبدع (٣١٦/٥)، شرح الزركشي (٢٩٥/٤).

إلا أن الحارثي الحنبلي منع هذه الرواية وجعل المذهب رواية واحدة عن الإمام في وقف المنقول، تمثيًا مع أصل الإمام في إباحته للأوقاف وتوسعه فيها، فضلًا عن أن الرواية التي تمّ تخريج منع وقف المنقول منها راجعة إلى سؤال الإمام عن وقف المال "النقود"، فاستشكل الإمام المسألة، وأحال إلى أن المشروع من الوقف: (الأرض والسلاح والكراع وما أشبهه). انظر: الوقوف (٤٩١/٢-٤٩٧) فنصّ على إباحته لوقف المنقول، وكذلك جاء النصّ عنه في الوقف بقوله: إنه "جائز في كل شيء". الوقوف (٢٣٠/١).

(٥) في مبحث حكم الوقف ومشروعيته.

وأعتده^(١) في سبيل الله^(٢).

ففي الحديث "دليل على جواز أحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف، وقد يدخل فيها الخيل والإبل، لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي يُتفَع بها مع بقاء أعيانها"^(٣)، وهذا الأثر من أبرز الآثار في الدلالة على جواز وقف المنقول^(٤).

الدليل الثاني: عن عمرو بن الحارث - حَتَن رسول الله ﷺ قال: ((ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة))^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: ((من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، ورثه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة))^(٦).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجره، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته))^(٧).

وهذه الآثار تدلُّ في مجملها على جواز وقف المنقول وفعل النبي ﷺ لذلك وإقرار

(١) جمع عتاد، وهو ما أعدّه الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. النهاية لابن الأثير (١٧٦/٣).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) معالم السنن (١٨٧/٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤٨/٤).

(٥) سبق تحريجه.

(٦) سبق تحريجه.

(٧) سبق تحريجه.

صحابته على فعلهم، مما يدلُّ دلالةً واضحةً على جواز وقف المنقول^(١).

الدليل الخامس: الإجماع المنقول على جواز وقف بعض المنقولات.

جاء في مغني المحتاج: (واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحُصر والقناديل والزلالي

في المساجد من غير نكير)^(٢).

الدليل السادس: إنَّ المنقول مما يُتفَع به مع بقاء عينه، فيصحُّ وقفها كالعقار،

لحصول مقصود الوقف من انتفاع الواقف به، ولا معنى لإخراج المنقول من ذلك^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إنَّ التأييد شرط لجواز الوقف، والمنقول لا يتأبد^(٤).

مناقشة الدليل الأول:

١. لا يُشترط في الوقف التأييد؛ لأن النبي ﷺ لم يشترطه، بل ثبت عن النبي ﷺ

وقفه لبعض المنقولات التي لا تتأبد^(٥)، خصوصًا بعض التي يغلب على الظن

استهلاكها وذهاب أعيانها بسرعة، مثل السلاح وآلات الجهاد، التي تُستهلك

في المعارك.

٢. مع التسليم باشتراط التأييد، فإنَّ التأييد أمرٌ نسبي، سوى في الأرض؛ لأن

المقصود من التأييد -لوقيل به- هو الانتفاع بالعين مدة بقائها، لا إلى

الأبد^(٦).

(١) انظر: فتح الباري (٤٩٥/٥)

(٢) مغني المحتاج (٥١٢/٢)، والبعثي في شرح السنّة (٢٨٨/٨) نقل الإجماع العملي على جواز وقف المنقولات.

(٣) الشرح الكبير (٣٧١/١٦-٣٧٢)، المنتقى للباي (١٢٢/٦)، المغني (٢٣٢/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)

(٥) كما سبق.

(٦) المهذب (٤٤٠/١)، نهایة المحتاج (٢٨٦/٤)، حاشية الدسوقي (٧٥/٤)

٣. أن التأييد المشترط في كتب الفقهاء هو: عدم توقيت الوقف بمدة معينة^(١)، وليس المقصود بقاء العين للأبد.

٤. إن التأييد لا ينتهي باستهلاك المنقول وتلفه، بل يحصل ذلك باستبدال المنقول لتعطل منافعه، ويحلُّ البديل محلَّ المبدل عنه، فيبقى الوقف قائماً^(٢).

الدليل الثاني: إنَّ من شرط الوقف: التأييد، ولكن تمَّ استثناء السلاح والكراع للأحاديث والآثار^(٣) التي تدل على جواز وقفها، وهذا من الاستحسان بالنص؛ لأن القياس على عدم جواز وقف المنقول فيقتصر فيما أبيض على ما ورد به النص^(٤).

مناقشة الدليل الثاني:

تماثل المنقولات، وعدم تفريق الشرع بينها، يلزم منه تجويز وقف المنقول قياساً على وقف السلاح والكراع، بجامع منقوليتها والانتفاع بها مع بقاء عينها.

الدليل الثالث: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ)^(٥).

وهذا الأثر يؤخذ منه جواز وقف المنقول الذي تعامل الناس به وتعارفوا على وقفه؛ لأن الأصل تأييد الوقف، والمنقول غير مؤبّد، ولكن جاز وقفه في هذه الحالة استحساناً؛

(١) انظر في هذه المسألة: أحكام الوقف للكبيسي (٢٣٦/١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٦/٤)، حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، المنح الشافيات (٥٢٠/٢).

(٣) وقد سبق ذكرها في أدلة أصحاب القول الأوّل.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الإسعاف (٩٦)، إعلاء السنن (٥٧٢٠/١٢)،

وانظر: محاضرات في الوقف لأبي زمرة (١١٠-١١١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، والحاكم في مستدركه (٧٨/٣)، وهو موقوف صحيح عن ابن مسعود.

انظر: الإحكام لابن حزم (٧٥٩/٦)، نصب الرأية للزيلعي (١٣٣/٤). وانظر كلام محققي المسند عليه في طبعة

الرسالة (٨٤/٦).

لأن القياس قد يُترك بالتعامل كما في الاستصناع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص^(١).
ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً^(٢).

مناقشة الدليل الثالث:

١. إن ضابط العرف وجريان العمل بالوقف في هذه المسألة غير منضبط، لأنَّه بالرجوع لكتب الحنفية نجد أنَّ كثيرًا من المنقولات أجزى وقفها مما يمكن الانتفاع بها، فالقول بالجواز مطلقًا أو بالتبعية أضبط من القول بالإباحة بشرط جريان العرف بها.

٢. عدم الحاجة للاستحسان والعرف وجريان العمل في المنقولات، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ لأنَّ النصَّ مُقدَّم على العرف، ولما جاز استقلالاً لم تعد الحاجة إلا محاولة إثباته تبعًا.

دليل القول الثالث:

استدلَّ أبو يوسف بنفس أدلَّة أصحاب القول الثاني، إلا أنَّه أطرد رأيه في مخالفة المنقول للقياس في الوقف، ولم يبح إلا ما جاءت الشريعة بإباحته، إبقاء على أصل القياس^(٣).

مناقش دليل القول الثالث:

يُنَاقش بما تقدَّم في مناقشة الدليل الثاني، والتأكيد على مجيء الشريعة بوقف المنقول بفعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، وانتشار العمل عليه.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: إنَّ الأخبار والآثار وردت في وقف العقار دون وقف المنقول، فلا يجوز

(١) البحر الرائق (٥/٢١٧-٢١٨)، تبين الحقائق (٣/٣٢٧)، رد المحتار (٤/٣٦٤)، الإسعاف (٩٦).

(٢) المصدر السابق

(٣) تبين الحقائق (٣/٣٢٧).

تعديبه^(١).

مناقشة الدليل الأول:

١. لا يُسَلَّم بهذا الأمر، لورود الأخبار بحبس المنقولات، كالسلاح والعتاد والفرس^(٢)، وقد تنوّعت دلالتها على الحكم، ما بين فعل للنبي ﷺ، وقوله ﷺ، وتقريره ﷺ، ووقف الصحابة ﷺ للمنقول.

٢. على فرض التسليم، فعدم وقف المنقول لا يدلُّ على عدمه؛ لأن عدم النقل ليس دليلاً على العدم، فضلاً عن أنّه لا يدلُّ على منعه؛ لأن الوقف معقول المعنى، وليس من الأمور العبادية المحضة، بل يجري فيه المصلحة^(٣).

الدليل الثاني: إنّ الوقف يُراد للتأييد، وهو شرط في الوقف، ولا يتأتّى ذلك إلا في العقار، فلم يجز في غيره^(٤).

مناقشة الدليل الثاني:

يُنَاقَشُ بِمِثْلِ مَا نَوَقَشَ بِهِ هَذَا الدَّلِيلُ فِي أُدَلَّةِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي.

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان قول الجمهور، والقائلين بإباحة وقف المنقول، لأمر:

١. لقوّة أدلتهم، وصراحتها، وصحّتها في جواز وقف المنقول من قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

٢. أنّ الإجماع منعقد على جواز وقف السلاح والكراع، بل نُقِلَ الإجماع العملي على وقف المنقول من غير تكبير، وهذا يجعلنا نرجّح القول بجوازه؛ لأن عمل

(١) المعونة (١٥٩٣/٣)، شرح الزركشي (٢٩٥/٤)، المغني (٢٣١/٨)

(٢) وقد سبق تخرّجها.

(٣) وقد سبق بيان هذا الأمر.

(٤) المعونة (١٥٩٣/٣)، المنتقى (١٢٢/٦)، المبدع (٣١٦/٥)

- المسلمين وتواترهم على وقف بعض المنقولات، دليل على جواز وقف المنقولات فيما لم يرد فيه نصٌ خاص، لعدم وجود المانع الصريح المقتضي لمنعه.
٣. منع القياس على السلاح والكراع فيه قصورٌ في النظر المقاصدي للوقف والبعد الأصولي للمسألة؛ لأن الوقف مصلحي الغرض، معقول المعنى.
٤. أن أدلة الأقوال الأخرى، مبنية على عدم ورود النصِّ في بقية المنقولات، أو لاشتراطهم التأييد في الوقف، وهذا الدليلان لا ينهضان بالقول، لورود النصوص الكثيرة في جواز وقف المنقول وتتابع عمل المسلمين عليه، وعدم وجود نصِّ من النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم بل ولا التابعين يفيد بمنع وقف المنقول، وبالنسبة لاشتراط التأييد، فهو شرطٌ اجتهادي لم يأت به النص بل النصُّ أتى بجواز وقف بعض المنقولات التي لا تتأبد، مما يدلنا هذا الأمر على جواز وقف المنقول.
٥. أن مقصود الوقف من إبقاء العين والاستفادة من ريعها وثمرتها على مصالح الموقوف عليه متحصلةٌ وواقعة في المنقولات، بل قد تكون كثير من المنقولات من أهم الأوقاف لتعدد أنواعها ودخولها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية في الحياة، ككتب العلم، ومراكب النقل، وتجهيزات المستشفيات، وأدوات التعليم، وأسلحة الجهاد.

الفرع الثالث: توصيف وقف الأسهم باعتبارها من وقف النقود:

بالتأمل في هذا التخريج، يرى الباحث أن كيان الشركة، وما تحمله من حقوق، وما فيها من منقولات متعددة، وعقارات، وكذلك اسمها المعنوي والتجاري، يجعل تخريج وقف أسهمها على وقف النقود ليس تخريجًا صحيحًا، ولكن يمكن أن يُجمل ويُجعل من قبيل التخريج الجزئي، أو الواقع على بعض الأجزاء دون النظر لبقية الموجودات والحقوق، إلا

أنَّ بعضهم^(١) قام بتخريجها على هذا الوصف، مؤيِّدًا^(٢) ذلك بأمر:

١. إنَّ الأسهم في القانون إحدى الأوراق المالية في النظام التجاري والاقتصادي^(٣).
٢. كون النقود تُعتبر إحدى موجودات الشركة الرئيسية، بل في بعض الشركات قد تكون الموجودات النقدية أكثر بكثير من موجوداتها الأخرى.
٣. سهولة تسجيل الأسهم^(٤).

إلا أن تقليب النظر في هذا التخريج، يجعلنا نرى أن النقد - وإن كان في بعض الأحيان يمثل الجزء الأكبر من موجودات الشركة - إلا أنَّه يعتبر إحدى موجوداتها، وليس جميع موجوداتها، بل وليس الغالب عليها.

لأنَّنا ننظر حينئذٍ لموجودات الشركة باعتبار الجنس، فالشركة يوجد فيها نقود، وعقارات، ومباني، وحقوق، وتراخيص، والنقد قد يكون من حيث الظاهر والعدد أكثر من الموجودات، إلا أنَّ قيمة التراخيص - مثلاً - قد تكون لوحدها أعلى بكثير من موجودات الشركة من النقود^(٥).

ونسنتعرض في المسألة الآتية، حكم وقف النقود عند الفقهاء.

(١) سيأتي ذكرهم عند ذكر حكم وقف الأسهم عند المعاصرين

(٢) بفتح الياء المشدَّدة، لأنَّ بعض التعليقات من قِبَل الباحث، وبعضها من الباحثين.

(٣) انظر المراجع في مبحث تعريف الأسهم. وانظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية، موقع هيئة السوق المالية:

www.cma.org.sa.

(٤) وهذه ذكرها الشيخ محمد المختار السلامي في بحثه "استثمار أموال الوقف"، وما يمكن تسييله عند الحاجة يُطلق عليه في عرف الاقتصاديين: نقد وورقة مالية. انظر: "وقف النقود والأوراق المالية" للعمار (٧١).

(٥) يُنظر للأهمية في التفصيل في هذه المسألة: كتاب أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية لعلي محيي الدين القرّة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنبع (٢٢٤)، بحوث الملتقى الفقهي الأول لمصرف الراجحي والذي كان بعنوان: تداول أسهم الشركات ووحدة الضناديق المشتملة على نقود وديون.

حكم وقف النقود:

تعريف النقد:

في اللغة: يقول ابن فارس: (النون والقاف والذال، أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه)^(١).

ويطلق في اللغة على عدّة معانٍ، منها:

الإعطاء، كقولك: نقدت الرجل الدراهم يعني أعطيته.

ويطلق على التمييز، وهو راجع لمعنى الإبراز، يُقال: نقد الدراهم، يعني ميّز جيدها من رديتها.

كما يُطلق أيضاً على خلاف النسيئة، بمعنى: إعطاء الثمن معجلاً^(٢).

في الاصطلاح: هو كل ما يتعامل به الناس من دنائير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس، أو عملات ورقية^(٣).

والنقود وإن كانت من المنقولات من حيث تقسيم شكل المال، إلا أنّ الفقهاء خصّوها بنوع أفراد في الحكم عليها؛ لأنّ النقود تختلف عن المنقولات المذكورة في كتب الفقهاء أنّه: لا يُنتفع بها إلا مع استهلاكها، بخلاف المنقولات المذكورة في كتب الفقهاء، فهم يعنون بذلك المنقول الذي يُنتفع به مع بقاء عينه، وإن كان يُستهلك مع مرور الزمن وتقدم المنقول.

اختلف أهل العلم ﷺ في حكم وقف النقود، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز وقف النقود.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٦٧/٥)

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٦٧/٥)، لسان العرب، المصباح المنير (٤٤٠)، القاموس المحيط (٤١٢)

(٣) "وقف النقود والأوراق المالية" للقصار (١٦٥)، وانظر المزيد حول التعريفات: الأسهم والسندات للخليل (٢٢٦-

٢٨)، التضخم النقدي للمصلح (٤٦-٤٩).

وهو قول الزهري والبخاري^(١). ومذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٦).

القول الثاني: عدم جواز وقف النقود^(٧).

وهو قول للحنفية^(٨)، وقول عند المالكية^(٩)، وهو مذهب الشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١).

(١) نقله عن الزهري البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت، (ص ٤٥٩). وتبويه ونقله لكلام الزهري يدل على ترجيح البخاري لوقف النقود.

(٢) مجمع الأثر (٧٤٧/١)، فتح القدير (٢١٩/٦)، البحر الرائق (٢١٨/٥-٢١٩)، الإسعاف (٨٩-٩٠، ٩٨)، رد المحتار (٣٦٣/٤-٣٦٤)، رسالة في جواز وقف النقود (٤٥)، درر الحكام (١٣٧/١). وترجيح الحنفية لوقف النقود راجع لكونها من المنقولات التي جرى التعامل بها، والخلاف الجاري بين الحنفية ليس في ذات النقود، بل في جريان العمل بها، ولذلك أثبتتها الإمام زفر ومعه جمهور الحنفية، إلا أن بعض الحنفية أثبت عدم جريان العمل بها وإن كان يجري العمل في بها في بعض البلدان. انظر: مجمع الأثر، رد المحتار. الموضوعان السابقان.

(٣) مواهب الجليل (٢٢/٦)، حاشية العدوي (٢٤٢/٢)، شرح الخرشني (٨٠/٧)، منح الجليل (٣٧/٤).

(٤) المهذب (٥٧٥/١)، الوسيط (٢٤١/٤)، روضة الطالبين (٣١٥/٥).

(٥) الوقوف (٥٢٣/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٤/٣١-٢٣٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٧/١٦).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، (٥٢٧/٣).

(٧) ينبغي أن يكون الخلاف بين القائلين بجواز المنقول فقط، دون المانع منه، لأن المانع سيمنعونه تبعاً لمنعهم وقف المنقول.

(٨) مصادر الحنفية السابقة بالإضافة لبدايع الصنائع (٢٢٠/٦)، الفتاوى الهندية (٣٦٢/٢). لكونها لم يجر التعامل بها، وبعضهم يُعلّل بكونها لا يُنتفع بها إلا بإتلافها.

(٩) المصادر السابقة بالإضافة لعقد الجواهر الثمينة (٣٢/٣)، بلغة السالك (٢٩٨/٢).

(١٠) الوسيط (٢٤١/٤)، أسنى المطالب (٤٥٨/٢)، تيسير الوقوف (٤٩/١)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٥).

(١١) الوقوف (٤٨٧/٢-٥٠٤)، المعني (٢٢٩/٨)، الإنصاف (٣٧٧/١٦)، المنتهى (٣٣٥/٣)، شرح الزركشي

(٢٩٣/٤)، المبدع (٣١٧/٥). والإمام أحمد ليس له تصريح في المنع، بل غالب ما يذكره أنه لا يعرف وقف النقود أو

لم يرد به أثر صحيح فيه دون تصريحه بمنع وقفها، لأنه جرياً على قواعد الإمام فإنه يبيح وقف المنقول، فضلاً عن ورود

نقل عن الإمام يؤخذ منه القول بالجواز، لأن الإمام سئل: إذا أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت

للمساكين أيضاً ليس فيها زكاة. الوقوف (٥٢٣/٢)، فيؤخذ من هذه الأقوال والنصوص أن الإمام أحمد يقول بجواز

وقف النقود، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٤/٣١).

القول الثالث: كراهة وقف النقود.

وهو قولٌ للمالكية^(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة جواز الوقف^(٢)؛ لأن معنى الوقف موجود في وقف النقود، والوقف - كما سبق -: تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة، بل هو فرع عن وقف المنقولات التي جاءت الآثار بجوازه وعليه جماهير أهل العلم^(٣)، وتحبیس كل شيء بحسبه، وتحبیس النقود بأن لا تباع ولا توهب ولا تورث، بل يُتجر بها؛ لأن التجارة وإن كان فيها إتلافٌ للصورة، إلا أنّها إبقاءٌ للمعنى^(٤)، ويتحقق بها مقصود الوقف من بقائها، وغرض الواقف من جريان أجرها ونفعها، وينتفع الموقوفة بها عليهم سواء باستقرارها أو بربحها في المضاربة.

الدليل الثاني: إن النقود مما يبقى ويتأبد بتنزيل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها^(٥) في ذمة المستقرض أو المضارب، لأنّها لا تتعيّن بالتعيين^(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إن شرط الوقف ومعناه يدلُّ على اشتراط التأييد لصحته، والنقود لا يُنتفع بوقفها إلا باستهلاكها مباشرة، مما يختلف ويتناقض مع مقصود الوقف من بقائه

(١) البيان والتحصيل (١٢/١٨٨-١٨٩)، التاج والإكليل (٦/٢١).

(٢) وسبق الحديث عنها في مبحث: حكم الوقف ومشروعيته.

(٣) وسبق الحديث عنها عند ذكر أدلة جواز وقف المنقول.

(٤) إعلاء السنن (١٢/٥٧٢٦).

(٥) "وتحقيق ذلك أنّهم جعلوا القرض إعارَةً وأقاموا ردَّ المثل في ذلك ردَّ عين المأخوذ .. لأنَّ ردَّ المثل قائم مقام ردِّ العين حكماً، ولهذا جاز استقراض الفضة ولو كان صرفاً بنسيئة وذلك لا يجوز، فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها إذ لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود" رسالة في جواز وقف النقود للعمادي (٣١)

(٦) رسالة في جواز وقف النقود (٣٠)، رد المختار (٤/٣٦٤)، شرح الحرشي (٧/٨٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام

ابن تيمية (٣١/٢٣٤)

واستمراريتها^(١).

مناقشة الدليل الأول:

يُنَاقَشُ هذا الدليل من عدّة وجوه:

١. عدم التسليم باشتراط التأييد في الوقف، فالسنة جاءت بوقف بعض المنقولات التي لا تتأبد، كالسلاح والفرس ونحوها.
٢. أن الاستهلاك في الوقف حاصلٌ بمختلف أنواعه، حتى الأرض وذلك بخرابها وهجران أهلها منها، والمنقولات تستهلك بذهاب منفعتها على الزمن المتوسط والبعيد، وبعد خرابه وتعطل منفعتها يُصار إلى الاستبدال والمناقلة تعميراً للوقف وإحياءً له وحفاظاً على مقصود الوقف والواقف من استمرارية مبدأ الوقف وجريان الأجر، ونفع الموقوف عليهم، والنقود مثل بقية المنقولات، إلا أنّها مما يُستهلك بسرعة مع ملاحظة وجود البديل الذي يحلُّ محلها^(٢).

٣. مع التسليم باشتراط التأييد، فإنّ التأييد أمرٌ نسبي، والمعنى المقصود هو تحقّق الانتفاع بها مدّة بقائها، لا إلى الأبد.

الدليل الثاني: إنّ الغرض من النقود هو الثمنية، لمعرفة القيم وتبادل السلع، والوقف ليس من أغراضها؛ لأن الثمنية مستلزمة لذهاب عين النقد عند التعامل، مما يدل على اختلافها مع مقصود الوقف.

مناقشة الدليل الثاني:

هذا الدليل فيه معنى الدليل الأول، ونقول: إنّ معنى الثمنية لا يمنع صحّة الوقف، بل لولا ثمنيتها لما وقفت، ويتحقّق الاستفادة من ثمنيتها بدفعها لمن يستقرضها أو يضارب

(١) ينظر مصادر القائلين بالمنع.

(٢) يُنظر: رسالة في جواز وقف النقود للعمادي (٣٣)

بها، ويردُّ بدلها؛ لأن ردَّ المبدل في هذه الحالة منزَّل منزلة بقاء الأصل.

أدلة أصحاب القول الثالث

الدليل الأول: إنَّه تحجير للمال بلا منفعة.

مناقشة الدليل الأول:

لا يُسَلَّم بهذا الأمر، لأنَّه كما سبق، في وقف النقود فائدة عظيمة، كوقفها للاستقراض، ووقفها للمضاربة.

الدليل الثاني: إن النقود تتلف بالاستعمال^(١).

مناقشة الدليل الثاني:

يُنَاقَشُ بمثل ما نوقشت به أدلة أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

الأقرب هو القول بجواز وقف النقود، لأمر:

١. دخول وقف النقود ضمن وقف المنقولات^(٢)، وسبق الحديث عن وقف المنقول، وتتابع الآثار والأدلة في جواز وقفه.
٢. ضعف أدلة القائلين بالمنع، بنفسها ومناقشتها، وأدلة المانعين لوقف النقد هي - في غالبها - تكرار لأدلة المانعين من وقف المنقول، وقد سبقت الإجابة عنها.
٣. الحنفية القائلون بمنع وقف النقود، يلزمهم القول بجواز ذلك:

أ - لجريان العمل بها^(٣).

ب - لأنَّ الحنفية يجيزون استبدال الوقف عند اشتراطه، "فحيث جعل بدل الوقف وقيمته وثمنه وما يشتري بها قائمًا مقامه واعتبر بقاء ذلك، والانتفاع بها بقاء

(١) "وقف النقدين" للعمار (١١٧-١١٨)

(٢) رسالة في جواز وقف النقود للعمادي (٢٩-٣٠)

(٣) كما سبق.

لأصل الوقف وانتفاعًا به؛ فلأن يُجعل أمثال النقود قائمة مقامها ويعد بقاؤها والانتفاع بها بقاء للنقود وانتفاع به أولى" (١).

ج- إنَّ المنع من وقف النقود بدعوى الاستهلاك غير ناهضة؛ لأن وقف المنقول يتحقَّق فيه استهلاكه وذهاب منفعته، ويكون هذا على المدى المتوسِّط، بل بعضها على المدى القريب كآلات الجهاد والمنقولات الصغيرة، مما يدلُّ على اجتماع المنقول العام والنقود في الاستهلاك، مما يستلزم منه القول بمنع المنقول العام والنقود- مطلقًا، أو القول بجوازه مطلقًا (٢).

٤. حلُّ مشكلة استهلاك النقود تكون بإيجاد البديل، بمعنى أنَّها لا تُوقف للاستهلاك التام، بل تُوقف بالبديل، كالإقراض أو الاتِّجار بها، وقد سبق الحديث عن هذا الأمر في مناقشة أدلَّة أصحاب القول الثاني.

٥. إنَّ وقف النقود لا يعني وقفَ أعيانها، وعدم استخدامها، لأنَّها فيه تحجير للمال بلا فائدة، كما أنَّ وقفها لصرفها يتناقض مع مقصود الوقف من البقاء والاستمرارية وتدخل حينئذ في الصدقات العامة، مما يستلزم من هذين الأمرين: وقف النقود مع وجود بدلها، وهذا يحصل بالإقراض أو الاتِّجار بها (٣).

٦. إنَّ النقود من أهم الأموال في العصر الحديث، لما فيها من تحريك للواقع الاقتصادي بالطرق الإسلامية الشرعية، بعيدًا عن الأساليب الرأسمالية الغربية الربوية، مما ينتج عن وقفنا للنقود استعادة الأسلوب الإسلامي في الإقراض

(١) رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود العمادي (٣٢-٣٣).

(٢) وهذا وارد على الشافعية والحنابلة القائلين بجواز المنقول دون النقود.

(٣) "المنافلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٦٤)، رد المختار (٣٦٤/٤)، فتاوى قاضيخان (٣/٣١٢)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٤/٣١).

الحسن^(١)، دون الدخول في دوامة الأسلوب الرأسمالي والحيل الربوية في الالتفاف على الأساليب الشرعية، فضلاً عن تحريك الجانب الاقتصادي وإيجاد رؤوس أموال للموقوف عليهم، والذين يكونون غالباً من ذوي الدخل المحدود وأصحاب الاستثمارات الصغيرة^(٢).

٧. الربيع الكبير والمورد الضخم الحاصل من وقف النقود على الموقوف عليهم، إذا تم استثماره في صناديق استثمارية متعدّدة، مما يكون أفضل من بعض الأوقاف العقارية التي - وإن كانت طويلة الأمد - إلا أنّ ريعها ضعيف، لا يتحقّق به كفاية الموقوف عليهم.

٨. أنّه متيسّر لكثير من ذوي الدخل المحدود ومتوسطي الدخل ممن لا يستطيعون إنشاء أوقاف كاملة بشكل منفرد، إذ إنّ بإمكانه المشاركة في صندوق وقفي، ويوقف فيه ما يتيسّر له من النقود، وبعد اكتمال الصندوق الوقفي، يتم إنشاء وقف ضخم - في مختلف المجالات - يكون نفعه أكبر وأكثر، مما لو منعنا الوقف النقدي، وبقينا على الأوقاف الصغيرة والعقارات البسيطة والتي تكون بإنشاء فردي، فالأوقاف الجماعية والمشاركة مهمّة في العصر الحديث لمواجهة وموازية التكتلات الاقتصادية الربحية.

حكم وقف الأسهم تخريجاً على كلام الفقهاء:

بعد الاطلاع على توصيف السهم؛ من حيث دخوله ضمن المشاع أو المنقول أو النقود، يظهر للباحث دخول حقيقة التخريج على وقف النقود ضمن التخريج على وقف

(١) انظر في مجال وقف النقود للإقراض: الوقف في الفكر الإسلامي (١/١٣٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، (٣/٣٧٣-٣٧٦).

(٢) انظر في أهمية الوقف النقدي: "الوقف النقدي" لشوقي دنيا، الوقف الإسلامي لمنذر قحف، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية لمحمد الأرنؤوط، مجلة المجمع.

المنقول، لِمَا ذُكِرَ من إشكالات عند توصيف وقف الأسهم على وقف النقود. وبعد التأمل يتبيّن للباحث توصيف وقف الأسهم على الحكّمين؛ التوصيف على وقف المشاع وعلى وقف المنقول، في أسهم الشركة المساهمة، وذلك لكون السهم جزءًا مشاعًا في الشركة، ولكون الأسهم من المنقولات^(١)، مما يستلزم منه كون وقف الأسهم من قبيل وقف المنقول المشاع.

وقد تحدّث الفقهاء عن جواز^(٢) وقف المنقول المشاع، ونصّوا على ذلك، فقد جاء في مغني المحتاج^(٣): (و [يصح] وقف مشاع من عقار أو منقول).

وتداخل الحكّمين راجع لتقسيم المال الموقوف، من عدّة اعتبارات: أولاً: باعتبار الاشتراك فيه:

الأول: ما لا اشتراك فيه: وهو ما كانت الملكية فيه مطلقة، بحيث يملك المرء جميع المال.

الثاني: المال المشترك: وهو ما يُسمّى عند الفقهاء بالمشاع.

وبالنظر للشركة المساهمة، وتعريفها الذي سبق ذكره، تكون من المال المشترك، لأنّها مبنية على الاشتراك في الأموال والحصص، فتكون من هذه الحثية من المشاع الذي يجري عليه أحكام المشاع، ومنه وقف المشاع عند الفقهاء.

إلا أنّه عند قيام الشركاء بإيقاف الشركة جميعها، فعندئذٍ لا يجري الخلاف فيها^(٤) من جهة الخلاف في وقف المشاع؛ لأن الملك كلّهُ أصبح وقفًا.

(١) يُنظر: محاضرات في الوقف لأبي زمر (١١٣-١١٨)

(٢) وذلك باعتبار قول الجمهور القائل بجواز وقف المشاع، وجواز وقف المنقول.

(٣) مغني المحتاج (٣/٥٢٥)، وانظر: تيسير الوقوف (٤١/١)، وجاء في كتاب المعاملات الشرعية المالية (٣٢٠) أنّ المنقول المشاع يأخذ حكم العقار المشاع وفاقًا وخلافًا.

(٤) أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (١٩٥). وانظر كلام الفقهاء في المصادر السابقة عند حديثهم عن وقف المشاع.

ثانياً: باعتبار الشكل والمحل^(١):

الأول: العقار: وهو ما لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر، كالأراضي وغيرها.
الثاني: المنقول: وهو ما يمكن تحويله ونقله من مكان إلى آخر، كالأثاث والصكوك والسيارات^(٢).

وبالنظر إلى الأسهم في الشركة المساهمة، نجد أنّها من قبيل المنقول؛ لأن السهم عبارة الحقوق المقررة لحامل السهم والمقررة للشركة، فضلاً عن موجودات الشركة من المنقولات، كالسيارات والآلات والأجهزة والأثاث والمنتجات ومخزون الشركة من البضائع والسلع والمواد.

١. تخريج وقف الأسهم على وقف المشاع الذي لا يمكن قسمته:

القول الأوّل: يصحُّ وقف الأسهم في الشركات المساهمة، باعتبارها من المشاع الذي لا يقبل القسمة.

وهو تخريج على مذهب الحنفية، وقول للمالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.
القول الثاني: لا يصحُّ وقف الأسهم في الشركات المساهمة، باعتبارها من المشاع الذي لا يقبل القسمة.

وهو تخريج على قول للمالكية.

٢. تخريج وقف الأسهم على وقف المنقول:

القول الأوّل: جواز وقف الأسهم في الشركات المساهمة، باعتبار جواز وقف المنقول.
وهو تخريج على مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختيار البخاري، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) انظر في التعبير بالمحل: البحر الرائق (٢٠٥/٥)، الإسعاف (٦٨).

(٢) وسبق الحديث عن معنى المنقول عند بحث حكم المنقول، والخلاف في معنى المنقول هو من جهة مقابلة خلاف في معنى العقار.

القول الثاني: لا يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة، باعتبار عدم جواز وقف المنقول. وهو تخريج على مذهب الحنفية^(١)، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

٣. تخريج وقف الأسهم على وقف النقود.

القول الأول: جواز وقف الأسهم تخريجيًا على جواز وقف النقود. وهو تخريج على قول الزهري، ومذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.

القول الثاني: عدم جواز وقف الأسهم تخريجيًا على عدم جواز وقف النقود. وهو تخريج على قولٍ للحنفية، وقولٍ عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: كراهة وقف الأسهم تخريجيًا على كراهة وقف النقود. وهو تخريج على قولٍ للمالكية.

حكم وقف الأسهم في كلام المعاصرين:

يكاد المعاصرون الذين تطرقوا لأحكام الأسهم، وأحكام وقفها، يتفقون على جواز وقف الأسهم، مع اختلافهم في تكييفها، هل هي من المنقول أو من النقود، أو من المشاع، أو أنها تجوز مطلقًا كونها من الأموال التي يصح بيعها، دون التدخل في تفاصيل حالها ومحلها.

(١) باعتبار أنَّ الأسهم منقولة وليست تبعًا للعقار، ولم يجز التعامل بعدُ على وقفها، فضلًا عن أنَّها ليست من المنقول الوارد به النص كما هو رأي أبي يوسف، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الكبيسي: وعلى هذا [يعني المنقول عند الحنفية الذي لم يجز التعامل بوقفه] لا يصح وقف السفن، والدراجات والسيارات، والأسهم والسندات، ونحو ذلك إلا إذا جرى العرف بوقفها، فحينئذ لا تردّد في صحة وقفها عندهم. اهـ أحكام الوقف للكبيسي (١/٣٧٤)

(٢) انظر مصادر الأقوال والمذاهب: في مبحث وقف المشاع، وكذلك عند الحديث عن وقف المنقول.

ومن حكى^(١) جواز وقف الأسهم:

الشيخ محمد أبو زهرة^(٢)، وشيخنا عبدالله بن جبرين^(٣)، والشيخ صالح السدلان^(٤)، والشيخ د. عبدالله الزيد^(٥)، والشيخ أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان^(٦)، والشيخ محمد المختار السلامي^(٧)، والشيخ أ.د. وهبة الزحيلي^(٨)، والشيخ أ.د. عبدالله العمار^(٩)، والشيخ د. ناصر الميمان^(١٠)، والشيخ أ.د. عبدالعزيز القصار^(١١)، والشيخ د. عبدالرحمن اللويحي^(١٢)، والشيخ د. محمد سراج^(١٣)، والشيخ د. أحمد الخليل^(١٤)، والدكتور عبدالحميد

(١) سأذكر من تحصلت على نصّ منه بالجواز، سواء بتصريحه بالجواز، أو ذكره لهذا الأمر في معرض وسياق تعداد الأوقاف المشروعة أو تعداد طرق استثمار الوقف المشروع.

وأما غيرهم فلم أذكره وإن كان لازم كلامهم القول بالجواز، عند حديثهم عن وقف المنقولات ووقف المشاع.

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زمرة (١١٦-١١٨)

(٣) من جوابه حفظه الله على أسئلة وجهت إليه في شرحه التصوتي المسجل على كتاب في باب الوقف، عند حديثه على مسألة (لا يصح وقف إلا ما ينتفع به مع بقائه).

(٤) "أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجمعات" (٢٤٦).

(٥) في تحقيقه على كتاب التوقف من مسائل الإمام أحمد (هامش صفحة ٤٥٨/١) حيث نصّ عليها عند الكلام عن وقف المشاع.

(٦) عناية المسلمين بالوقف (٣٦).

(٧) "استثمار أموال الوقف" للسلامي (١٥٠) وخرّجها على وقف النقود، قال: لأنّ الأسهم أقرب ما تكون للنقود لسهولة تسيلها.

(٨) قضايا الفقه والفكر المعاصر (١٧٩).

(٩) "وقف النقود والأوراق المالية" للعمار (٩٩)، "وقف الأسهم" للعمار (١٦٢). وخرّجها الشيخ على الجهتين: وقف المشاع ووقف المنقول

(١٠) "وقف النقود والأوراق المالية" للميمان (١٤٢) وخرّجها على وقف المشاع.

(١١) "وقف النقود والأوراق المالية" (٢٠٦-٢٠٧)

(١٢) الوقف المشترك للويحي (٤٣-٤٨)

(١٣) أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (١٩٨-١٩٩، ٢٠١)، وعدّ وقف الأسهم من قبيل المشاع الذي لا يقبل القسمة.

(١٤) في رسالته للدكتوراه: الأسهم والسندات (٢٦١) وخرّجها على وقف المشاع.

ميهوب^(١)، والشيخ د. عبدالستار أبو غدة^(٢)، والشيخ بدران أبو العينين^(٣)، ومحمود أبو الليل ومحمد سلطان العلماء^(٤)، والشيخ خليل الميس^(٥)، والشيخ علي محيي الدين القرة داغي^(٦)، والباحث برهان الدين بن عبدالقادر^(٧)، والشيخ عبدالرحمن العثمان^(٨)، والشيخ سالم آل راكان^(٩)، ونصَّ عليه قانون الوقف المصري^(١٠)، واللبناني^(١١)، وألحقت إليه ندوة

- (١) أحكام الوصية والوقف (٢٢٤) وعدَّ وقف الأسهم من قبيل المشاع.
- (٢) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف لعبدالستار أبو غدة وحسين شحاته (٦٤)، وفي كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية لعبدالستار أبو غدة (٣٠١/٧) أجازها تحريماً على وقف النقود.
- (٣) أحكام الوصايا والأوقاف (٢٩٢)
- (٤) في بحثهما المشترك: "استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، (٢٣/٢).
- (٥) "استثمار موارد الأوقاف-الأحباس" للشيخ خليل الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، (١/٦٤١-٦٤٢).
- (٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، (١٧٣/٢).
- (٧) في رسالته للماجستير: استثمار أموال الوقف في ماليزيا (ص ٢١٥)، وألحقها بالمشاع الذي لا يقبل القسمة.
- (٨) في رسالته للماجستير: أموال الوقف ومصرفه (٢٢٤)، وألحقها بالمشاع الذي لا يقبل القسمة
- (٩) في رسالته للماجستير: استثمار الوقف (١٥٨، ١٦٢) وخزَّجها على وقف النقود.
- (١٠) وعدَّوها من وقف المشاع. موسوعة الأوقاف (١/٤٤-٤٥) حيث جاء في قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م (١٣٦٥هـ) ما يلي: (مادة ٨: يجوز وقف العقار والمنقول، ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً واتَّحدت الجهة الموقوفة عليها، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة، ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً). وانظر: محاضرات في الوقف لأبي زمرة (١١٣، ١١٦)، قانون العدل والإنصاف في حلِّ مشكلات الأوقاف (٢٠٠).
- وفي المذكرة التفسيرية للقانون المصري ذكر أنَّ الأسهم إن كان من أغراض استثمارها الربا، فإنَّه لا يجوز وقف أسهمها. موسوعة الأوقاف (١/٦٨-٦٩). ونصَّ القانون المصري للوقف هو أقدم نصِّ تحصَّلت عليه في النصِّ على جواز وقف الأسهم.
- (١١) وعدَّوها من وقف المنقول. انظر: قانون الوقف الذري لزهدي يكن (٥٢)، الوقف في الشريعة والقانون لزمردي يكن (١٤١، ٢٣٧)، محاضرات في الوقف لأبي زمرة (١١٣، ١١٨)، حيث جاء في قانون الوقف الصادر عام ١٩٤٧م ما يلي: (مادة ١٥: يجوز وقف العقار والمنقول، كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً). وذكر الشيخ محمد أبو زمرة أن القانون اللبناني للوقف اقتبس هذه الفقرة من القانون المصري.

الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي^(١).

وهو قرار منتهى قضايا الوقف الفقهية الثاني^(٢).

جاء في قرار منتهى قضايا الوقف الفقهية الثاني: (قرار ٢: يجوز وقف النقود والأسهم والصكوك، ولا يجوز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة)^(٣).

المبحث الرابع: شروط وقف الأسهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الأسهم الموقوفة.

المطلب الثاني: شروط المساهم الواقف.

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه.

المطلب الأول: شروط الأسهم الموقوفة:

ذكر الفقهاء شروطاً ينبغي توافرها في الشيء الموقوف، استخراجاً من القواعد الشرعية العامة في المعاملات المالية، والأسس الكلية في التبرعات، وما تم استنباطه من الأحاديث والآثار الواردة في الوقف، حتى يكون التصرف متوجّهاً لمحلّ قابلٍ لثبوت حكم التصرف المقصود، وهو الوقف^(٤).

وسنقوم بذكرها مع تطبيقها على المسألة محلّ البحث، وهي انطباق هذه الشروط على وقف الأسهم.

(١) أبحاث ندوة الوقف الخيري (١٧٤) حيث قالت: يصح وقف جميع أنواع الأموال العقارية والمنقولة المتقومة التي يباح الانتفاع بها شرعاً، إذا كانت معلومة معينة، مملوكة للواقف، سواء أكانت مفرزة أم مشاعة فيما يقبل القسمة، كما يجوز وقف المنافع، والنقود، وحقوق الاتفاق، وما إليها. اهـ.

(٢) أعمال منتهى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٤٠١).

(٣) الموضوع السابق.

(٤) يقول القرافي في الذخيرة (٣٢٢/٦): الوقف من أحسن القرب، وينبغي أن تُحَقَّف شروطه. اهـ.

الشرط الأول: أن تكون الأسهم جائزة شرعاً^(١).

وهذا الشرط هو ما يُعبر عنه الفقهاء بكون العين المراد وقفها: مالا متقوماً وعيناً مباحة النفع^(٢).

والمال المتقوم: ما كان في حيازة الإنسان، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار^(٣).

وتمثل عليه بالنقود والعقارات ونحوها، فلا بُدَّ أن يكون الشيء الموقوف مالا متقوماً يحصل منه النفع بنفسه أو بريعه، ليحصل مقصود الوقف من استفادة الموقوف عليهم منه، فلا يصح ما ليس بمال، كغبارٍ أو ترابٍ مبدول^(٤).

والمال الحرام ليس مالا متقوماً في الشريعة الإسلامية، فعلى هذا لا يجوز وقف المحرم، ككتب أهل الشرك والإلحاد، ولا يجوز وقف الكلاب غير المعلمة، ولا وقف أدوات السحر والقمار، ولا الخمر والخنزير^(٥).

(١) يُنظر: قانون الوقف المصري ومدكرته التفسيرية في: موسوعة الأوقاف (١/٤٤-٤٥، ٦٨-٦٩). وانظر أيضاً: محاضرات في الوقف لأبي زهرة (١١٣، ١١٦، ١١٨) الأموال التي يصح وقفها للزحيلي (١٨)، "وقف الأسهم" للعمار (١٦٢-١٦٣)، مشروع قانون الوقف الكويتي للمطوع (٦٩١-٦٩٨).

(٢) يُنظر: أسنى المطالب (٢/٤٥٨)، مغني المحتاج (٣/٥٢٥-٥٢٦)، شرح المنتهى (٢/٤٠٠)، كشف القناع (٤/٢٤٤)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٣٦٩، ٣٧٥)، أحكام الوقف للكبيسي (١/٣٥١)، أحكام الأوقاف للزرقا (٥٧)، قضايا فقهية معاصرة لنزبه حماد (٣٩-٤١).

(٣) أحكام الوقف للكبيسي (١/٣٥١)، وانظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (١/١٧٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٤)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (٣٣٤).

(٤) أحكام الأوقاف للزرقا (٥٧).

(٥) يُنظر: أسنى المطالب (١/٤٥٨)، حاشية القليوبي (٣/٩٩)، المغني (٨/٢٣٠)، شرح المنتهى (٢/٣٩٩-٤٠٠)، كشف القناع (٤/٢٤٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧٨)، الشرح الكبير (١٦/٣٧٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/١٥٠، ٣٦)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (١٨٠-٣١٩)، وانظر: أموال الوقف ومصرفه (٩١-١٠٢).

لأنَّ الوقف قربة وتسهيل للمنفعة، والمال المُحرَّم لا يحصل فيه تسهيل المنفعة لحمة هذه المنفعة^(١).

وبالنظر للشركات المساهمة فيجب أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم المباحة، وليست من الصنف المحرَّم، كأسهم البنوك الربوية، وأسهم الامتياز، وأسهم الشركات ذات النشاط المحرَّم، وكذلك أسهم الشركات المختلطة عند من يقول بحرماتها.

وقد جاء في قرارات ندوة الوقف الخيري في أبو ظبي:

(٥- لا يجوز وقف الأموال الربوية وغيرها من الأموال المحرَّمة بصفة عامة)^(٢).

الشرط الثاني: أن تكون الأسهم معلومة.

ويُعبر الفقهاء عن هذا الشرط بكون الوقف معلومًا^(٣).

ويقصد الفقهاء بهذا: العلم النافي للجهالة، درءًا للنزاع، وإيضاحًا للحق الموقوف،

وهذا بالاتِّفاق^(٤).

كأن يقول: وقفتُ أرضي الفلانية، أو يقول: بنيتُ هذا المسجد وجعلته وقفًا لله، أو

يقول: وقفتُ نصف عمارتي الفلانية على المصرف الفلاني، فهذه الصيغ جائزة.

بينما لو قال: وقفتُ جزءًا من أرضي، ولم يعينه، أو وقفتُ إحدى دُوري، فهذا الوقف

باطلٌ لاختلال شرط العلم بالشيء الموقوف.

ولو قال وقفتُ أرضي، ولم يُحددها، ولكنها كانت مشهورةً متميِّزةً، أو كانت كامل

(١) الشرح الكبير (٣٧٥/١٦)، وانظر: ندوة الوقف الخيري في أبو ظبي (١٤٨)، "عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة

العربية بالوقف" (١٠٦٣/٢)، أموال الوقف ومصرفه (٢٢٨)

(٢) ندوة الوقف الخيري في أبو ظبي (١٧٤)

(٣) فتح الباري (٤٨٥/٥)، البحر الرائق (٢١٧/٥)، رد المختار (٣٤١/٤)، الفتاوى الهندية (٤٤١/٢)، حاشية

الصاوي (١٠١/٤)، تيسير الوقوف (٤١/١)، أحكام الوقف للكبيسي (٣٥٣/١)، أحكام الأوقاف للزرقا (٥٨).

(٤) فتح الباري (٤٨٥/٥) حيث قال ابن حجر: لا بد من التحديد اتفاقًا. اهـ

حقّه المشاع الذي يريد وقفه، فلا مانع حينئذ لعدم وجود اللبس^(١).

وفي الأسهم المراد وقفها، ينبغي أن تكون معلومة، وهي على حالات:

الحال الأولى: أن يريد وقف كل ما يملك من الأسهم. فيصحّ وقفها كلّها بالصيغة الدالّة عليها، كأن يقول: وقفتُ أسهمي، أو وقف جميع ما أملك من الأسهم في سوق الأوراق المالية، ونحو ذلك.

الحال الثانية: أن يريد وقف كل أسهمه في شركة معيّنة. كأن يقول: وقفتُ جميع أسهمي التي في شركة الراجحي

الحال الثالثة: أن يريد وقف بعض أسهمه، فلا بدّ حينئذ من التحديد والإعلام النافي للجهالة المؤدّية للضرر، كأن يقول: وقفتُ ألف سهم في بنك الراجحي، أو وقفتُ نصف أسهمي في بنك البلاد، أو وقفتُ ثلث أسهمي في سوق الأوراق المالية.

الشرط الثالث: أن تكون الأسهم الموقوفة ملكاً للواقف.

ويُعبّر الفقهاء عن ذلك بكون الشيء الموقوف ملكاً للواقف^(٢).

لأنّ الوقف تصرف متعلّق بالعين الموقوفة، فوجب أن يكون مالاً لها أو مأذوناً له بالتصرف فيها.

لأن الوقف إخراج عين من مُلكٍ إلى آخر، مما يُشترط فيه الإذن بالتصرف، ومن لا يملك العين لا يحقّ له التصرف فيه إلا بإذن، فلم يلاق حينئذ محلاً صحيحاً لإيقاع الحكم.

(١) انظر فتح الباري. الموضع السابق، أحكام الأوقاف للزرقا (٥٨).

(٢) فتح القدير (٢٠١/٦)، الفتاوى الهندية (٣٥٣/٢)، رد المحتار (٣٠٤/٤)، الإسعاف (٦٧)، جواهر الإكليل

(٢٠٥/٢)، حاشية الدسوقي (٧٦/٤)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢)، روضة الطالبين (٣١٤/٥)، تيسير الوقوف

(٤١/١)، المبدع (٣١٥/٥)، كشف القناع (٢٥١/٤)، محاضرات في الوقف (١١٩)، أحكام الوقف للكبيسي

(٣٥٥/١)، أحكام الأوقاف للزرقا (٥٧).

فلا يصحُّ له أن يقف شيئاً وهب له قبل أن يقبضه، أو يقف المبيع مدّة الخيار، أو الصيد قبل صيده، فضلاً عن إيقافه لما ليس له، كأن يقول: أرض فلان جعلتها وقفاً لله. إلا أنّ المالكية أوجبوا الوقف على من التزمه ولو لم يملكه، كمن يقول: إذا ملكتُ دار فلان فهي وقف، أو قال: إن ما أبنيه في المحل الفلاني هو وقف، ثم ملكه أو بناه، فالوقف يصح ويلزمه^(١).

فالأسهم الموقوفة ينبغي أن تكون من ملك واقفها، فلا يصحُّ له أن يوقف من أسهم القُصّر أو الموكّلين من غير إذّهم.

الشرط الرابع: أن تكون قابلةً للوقف.

ويعني به الفقهاء عند ذكرهم لهذا الشرط، هو التطرّق لموضوع وقف العقار والمنقول، ووقف المشاع^(٢)، والمسائل المتفرّعة عنها، وقد سبق الحديث بشيء من التفصيل في المبحث الأول والثالث، عن وقف المشاع ووقف المنقول ولواحقه، مما يعني عن الحديث في هذا الموطن. وسبق الحديث في المبحث الثالث عن طبيعة الأسهم وتوصيف وقفها، وتبيّن لنا أنّها تتخرّج على الجهتين بحسب محلّ التوصيف:

أولاً: تُخرّج على وقف المشاع، من حيث محلّ الوقف والاشتراك فيه؛ لأن الأسهم جزء مشاع من الشركة كما سبق.

ثانياً: تُخرّج على وقف المنقول، من حيث طبيعة الوقف وشكله. فعلى الأمرين فالأسهم قابلةٌ للوقف بطبيعتها وبشكلها؛ لأنّها الأسهم عينٌ مستقرّة لها نفع وريع لصالح الموقوفة عليهم.

(١) حاشية الدسوقي (٧٦/٤)

(٢) انظر: أحكام الوقف للكبيسي (٣٦٦/١، ٣٨٤)، أحكام الأوقاف للزرقا (٥٨-٦٣)

ضابطٌ جامعٌ لشروط الشيء الموقوف:

بعض المحققين من أهل العلم، جمع هذه الشروط المرقومة في كتب الفقهاء وجعل لها ضابطاً جامعاً لها، مانعاً من دخول غيرها إليها، وهذا الضابط هو:

ما صحَّ بيعه صحَّ وقفه^(١).

وعند النظر في هذا الضابط، نجد أنه جمع الشروط المذكورة آنفاً؛ لأن ما يصحُّ بيعه يُشترط فيه أن يكون:

مألاً متقوّماً، معلوماً، مملوكاً للبائع، قابلاً للبيع.

وشروط الوقف هي بعض شروط جواز البيع ونفاذه، مما يجعل هذا الضابط صالحاً للإعمال في موطن شروط الوقف.

المطلب الثاني: شروط المساهم الواقف:

لَمَّا كان الوقف من التبرّعات المسقطّة للملكية، اشترط في الواقف أن يكون أهلاً^(٢) لصدور التصرف منه، وتتحقق الأهلية بأمور:

أولاً: أن يكون المساهم الواقف مُكَلَّفًا^(٣).

والمكلف هو: العاقل البالغ.

فلا يصحُّ وقف المجنون لفقده للعقل، فيكون كلامه لغو لا عبرة به ولا مقصود فيه، ولأنَّ الوقف إزالة ملك بدون عوض، ولا يملك المجنون التصرف بما فيه ضرر على ملكه لعدم أهليّته.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٦٩/١٦)، وانظر المصادر الفقهية السابقة.

(٢) تيسير الوقوف (٣٥/١). والأهلية تعني: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. انظر: أحكام

الوقف للكبيسي (٣١١/١) هامش رقم ١

(٣) بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، الفتاوى الهندية (٣٥٢/٢)، رد المحتار (٣٤٠/٤)، الشرح الكبير للدردير (٩٨/٤)،

مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، كشاف القناع (٢٤٠/٤)، تيسير الوقوف (٣٥/١)، محاضرات في الوقف لأبي زهرة (١٢٨).

ولا يصحُّ وقف الصبيِّ، لأنه لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون غير مميّز، فعندئذ لا يصحُّ وقفه لعدم تمييزه.

الحال الثانية: أن يكون مميّزًا، فلا يصحُّ وقفه عندئذ.

لأن الوقف من التبرعات والإسقاطات، والتي تُصنّف عند الفقهاء ضمن التصرفات التي تضرُّ بمال الصبي، فلا تجُاز.

فلا بدُّ أن يكون المساهم الواقف مكلفًا، لنفاذ تصرّفه بوقف أسهمه.

ثانيًا: أن يكون المساهم الواقف حرًّا^(١).

وهذا عليه إجماع الفقهاء في الجملة؛ لأن العبد لا يملك، والوقف إزالة ملك، فلم يملكه العبد؛ لأن العبد وما يملك للسيد، وأتفق الفقهاء في الجملة أيضًا على أن وقف العبد بإذن مولاه صحيح؛ لأنه يكون نائبًا عنه، وإنابة العبد جائزة.

ثالثًا: ألا يكون محجورًا عليه^(٢).

لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع؛ لأن الحجر على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الحجر لسفه.

فهذا لا يصحُّ تبرّعه لانعدام الرشد في تصرّفه وتبرّعه المالي.

القسم الثاني: أن يكون الحجر لدينه.

فلا يصحُّ تبرّعه، لما فيه من إضرارٍ بالغرماء، وتضييع لحقوقهم، إلا إن أذن الغرماء

لتعلّق الحق بهم.

(١) بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، رد المحتار (٣٤٠/٤)، شرح الخرشي (١٠٣/٧)، تيسير الوقوف (٣٥/١)، كشف

القناع (٢٤٠/٤)، محاضرات في الوقف لأبي زمر (١٢٧، ١٣٤)

(٢) يُنظر: أحكام الأوقاف للخصاف (٢٥٠)، رد المحتار (٣٤٠/٤-٣٤١)، حاشية الدسوقي (٨١/٢)، نهاية المحتاج

(٦٠/٦)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، تيسير الوقوف (٣٥/١)، كشف القناع (٢٤٠/٤)، محاضرات في الوقف لأبي

زمر (١٢٧)، درر الحكام (٧١٢/٢)، أحكام الأوقاف للزرقا (٧٧-٨٣، ١٠٠)

فيجب أن يكون المساهم الذي يريد أن يوقف أسهمه غير محجورٍ عليه لسفهٍ ولا لدين، وإلا لم ينفذ تصرفه بوقف لأسهمه.

رابعاً: أن يكون مختاراً^(١).

فلا بدّ من كون المساهم الواقف مختاراً على وقفه، لا أن يكون مُكرهاً، لعدم صحّة وقف المكره؛ لأن تصرفه صادرٌ عن غير رضا حقيقي.

المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بر^(٢).

"لَمَّا كانت الغاية من الوقف هي دوام المثوبة للواقف، فقد كانت القرية ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم لشروط الجهة الموقوف عليها"^(٣)؛

لأنّ الوقف في الأصل شرع ليكون صدقةً يتقرَّب بها العبد إلى الله في وجوه البر المختلفة، إلا أنّ وجود بعض الأوقاف من قبل الصحابة والتابعين يظهر فيها أنّ الجهة الموقوفة عليها جهة مباحة أو غنية، فعلى هذا اختلف أهل العلم^(٤).

تحرير محلّ النزاع^(٥):

اتفق أهل العلم على صحّة الوقف على ما ظهر فيه معنى القرية والبر، كالمساجد والسقايات والمدارس والفقراء والجهاد.

(١) المحلى (٣٣٢/٩)، فتح العلي المالك (٢٤٣/٢)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، تيسير الوقوف (٣٥/١)، درر الحكام (٧١٢/٢) أحكام الأوقاف للزرقا (٧٥).

(٢) البر: اسم جامع للخير. مطالب أولي النهى (٢٨١/٤)، وانظر: أحكام الأوقاف للزرقا (٥٦-٥٧)، المصطلحات الوقفية (٦٩).

(٣) اقتباس من: أحكام الوقف للكبيسي (٣٩٦/١).

(٤) تم ذكر الخلاف في هذه المسألة، لأهميتها، وحاجة الباحثين إليها.

(٥) فتح القدير (٢٠٠/٦)، رد المختار (٣٤١/٤)، الإسعاف (٦٧)، الذخيرة (٣١٢/٦)، المهذب (٥٧٦/١)، روضة الطالبين (٣١٩/٥)، نهایة المطلب (٣٦١/٨)، المقنع ومعه الإنصاف والشرح الكبير (٣٨٢-٣٨٠/١٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٣١)، أحكام الأوقاف للزرقا (٦٤-٦٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٠/٩).

واتَّفَقوا على عدم صحّة الوقف على ما كان معصية، كالخمر وقطع الطريق والمخاربين. واختلفوا فيما لم يكن معصية، ولكن لم تظهر فيه معنى البر والقربة^(١).

القول الأول: لا يُشترط أن يكون على جهة بر، فيجوز أن تكون الجهة مباحة.

وهو مذهب الشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقولٌ في مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يشترط أن تكون الجهة جهة بر وقربة، فلا يصحُّ على المكروه والمباح.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، ووجه في مذهب الشافعية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧)، واختيار

شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: إنّ صرف المال في المباح: مباح، فالوقف على جهة مباحة وقفٌ صحيح^(٩).

الدليل الثاني: إنّ المراعى في الوقف: التملك، وليس القربة، فيصح وإن لم تظهر فيه

معنى القربة كالوصية^(١٠).

(١) ويمثّلون له بتعليم الشعر المباح، والأغنياء في الوقف الخاص، ويجعلون من المكروه: تعليم المنطق. انظر: كشاف

القناع (٢٤٦/٤)

(٢) مغني المحتاج (٥١٦/٢)، روضة الطالبين (٣١٩/٥)، أسنى المطالب (٤٦١/٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٧٨/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣٦/٣)، مواهب الجليل (٢٣/٦).

(٤) المغني (٢٣٤/٨)، الإنصاف (٣٨١/١٦)، المدع (٣١٩/٥).

(٥) فتح القدير (٢٠٠/٦)، البحر الرائق (٢٠٤/٥)، الفتاوى الهندية (٣٥٣/٢) رد المحتار (٣٤١/٤)، الإسعاف (٦٧).

(٦) الوسيط (٢٤١/٤)، روضة الطالبين (٣١٩/٥).

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٠/١٦)، شرح الزركشي (٢٩٧/٤)، حاشية الروض المربع (٥٣٦/٥)،

مطالب أولي النهى (٢٨١/٤)

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٣١، ٤٥)

(٩) الذخيرة (٣١٢/٦)

(١٠) أسنى المطالب (٤٦١/٢)، إعانة الطالبين (١٦٢/٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))^(١).
فإطلاق اسم الصدقة على الوقف مُشعرٌ بأنَّ الوقف يحمل معنى الصدقة في وجوب ظهور معنى البرِّ والقربة فيها^(٢).

مناقشة الدليل الأول:

المباح قد يظهر في جهة معنى القربة والبر، بالنظر إلى نيّة الواقف، والنظر لحال الجهة مجردة عن نية الواقف فيه قصور في الحكم.

الدليل الثاني: إنَّ الوقف بذلٌّ للمال، وبذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدنيا أو الآخرة، ومنفعة الواقف في بذل ماله متحصّلة بعد موته، ووقفه على المباح خلاف المشروع لعدم وروده في الشريعة، ولا يُثاب عليه؛ لأن الشارع لا يثيب على الإنفاق في المباحات^(٣).

مناقشة الدليل الثاني:

لا يُسَلَّم بعد الثواب على المباح؛ لأن ثواب المباح في الشريعة راجع إلى نيّة فاعله المباح، وليس لذات المباح، فالأمر راجع لنيّة الواقف وقصده من عمله.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، القائل بعدم اشتراط ظهور معنى القربة والبر في الموقوف عليهم؛ لأن هذا الضابط غير منضبط، فقد يكون الوقف في الظاهر على جهة بر وقربة ولكن الواقف يريد به الرياء والسمعة، فهذا الوقف يكون صحيحًا لازمًا، ولا يُثاب عليه، وقد تكون الجهة مباحة في الظاهر إلا أن لها مقصدًا في نظر الواقف، كأن يقف على الشعر المباح، درءًا

(١) سبق تحريجه.

(٢) شرح الزركشي (٢٩٧/٤)، الروضة الندية (٣٣٧/٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٤-٤٩/٣١)، وانظر: شرح الزركشي (٢٩٧/٤)، الروضة الندية (٣٣٧/٢).

لمفاسد انتشار الشعر السيئ، وقد يقف مدرسة خاصة لتعليم المنطق وتدريس الفلسفة والكلام لطلبة العلم والعلماء الذين يتولون الرد على أهل البدع والإلحاد فيكون الوقف متمشياً مع الفرض الكفائي في هذا الجانب، وقد يقف على الأغنياء تقريباً لهم للأعمال الخيرية، فالأمر راجع لنية الواقف من وقفه، ولا أثر لظهور المعنى من عدمه في ظاهر الجهة^(١).

الشرط الثاني: أن تكون الجهة الموقوفة عليها غير منقطعة^(٢).

فالوقف الذي لا خلاف فيه: ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، كالمساكين أو قراء القرآن الكريم، وأما ما انقطعت جهته فيُصرف بحسب شرط الواقف أو إلى جهات البرّ العامة غير المنقطعة كالفقراء والمساكين.

الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف.

اتفق الفقهاء على دخول الواقف في الوقف إن كان الوقف على جهة عامة كمسجد وسقاية^(٣).

واختلفوا في صحّة الوقف على النفس^(٤)، إلا أنّ الراجح هو صحّة الوقف على النفس، لأمر:

(١) يُنظر: مطالب أولي النهى (٢٧١/٤)، حاشية اللبدي (٢٤٣)، وانظر: نهاية المطلب (٣٦٢/٨، ٣٧٢).
 (٢) فتح القدير (٢١٣/٦)، رد المحتار (٣٤٩/٤، ٤٣٠)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الذخيرة (٣٣٩/٦)، حاشية الدسوقي (٨٠/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣٧/٣) إعانة الطالبين (١٦٣/٣) المهذب (٥٧٧/١)، نهاية المحتاج (٣٧١/٥)، مغني المحتاج (٥٢٠/٢)، تيسير الوقوف (٨٥/١)، نهاية المطلب (٣٤٧/٨)، المغني (٢١٤/٨)، الإنصاف (٤٠٥/١٦)، المبدع (٣٢٥/٥)، شرح الزركشي (٢٨٥/٤)، أحكام الوقف للكبيسي (٤١٣/١-٤٣٠)، أموال الوقف ومصرفه للعثمان (٢٦٩-٣٠٥)، أحكام الأوقاف للزرقا (٦٧).

(٣) المغني (١٩١/٨)

(٤) أحكام الأوقاف (١٢٨)، فتح القدير (٢٢٥/٦)، رد المحتار (٣٨٤/٤)، الإسعاف (٣٤٨-٣٥٥)، الذخيرة (٣١١/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٣٥/٣)، حاشية الدسوقي (٨٠/٤)، المهذب (٥٧٦/١)، الوسيط (٢٤٣/٤)، نهاية المطلب (٣٧٣/٨)، تيسير الوقوف (٥٤/١)، الوقوف (٢٦٧/١)، المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٦/١٦)، الفرع (٣٣٥/٧)، المحلى (١٧٥/٩)، أحكام الوقف للكبيسي (٤٣٠/١-٤٥٤)، أموال الوقف ومصرفه (٣٢٣-٣٤١)

١. لأنَّ عثمان حين وقف بئر رومة^(١) جعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك.
٢. ولأنَّ الوقف من جملة الصدقات، والصدقة على النفس جائزة، لقول النبي ﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدّق عليها))^(٢).
٣. إن جملةً من الصحابة وقفوا أوقافاً وكانوا ينتفعون بها، كما ثبت ذلك عن أنس وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر^(٣).
٤. إنَّ فيه منفعة وترغيباً للوقف، ولذلك يقول المرادوي عند ترجيحه لهذا القول مخالفاً بذلك مُعتمد المذهب: (وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنا متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب)^(٤).

(١) سبق تحريجه

(٢) رآه مسلم في صحيحه (ح-٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، (ص ٤٠٤).

(٣) انظر: ما علّقه البخاري في صحيحه، في باب: إذا أوقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، من

كتاب الوصايا (ص ٤٦٠)، والبيهقي في السنن (٦/١٦١)، وفتح الباري (٥/٤٩٦-٤٩٩).

(٤) الإنصاف (١٦/٣٨٧)

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالأسهم الموقوفة

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأسهم لغرض الاستثمار.

المبحث الثاني: وقف الأسهم لغرض المضاربة.

المبحث الثالث: تداول الأسهم الموقوفة.

المبحث الرابع: نماء الأسهم الموقوفة.

المبحث الخامس: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة.

المبحث السادس: تحويل الأسهم الموقوفة.

المبحث السابع: الأسهم الموقوفة عند تصفية الشركة.

المبحث الثامن: رهن الأسهم الموقوفة.

المبحث التاسع: زكاة الأسهم الموقوفة.

المبحث العاشر: استثمار الوقف بإنشاء شركة مساهمة وقفية.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالأسهم الموقوفة

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: وقف الأسهم لغرض الاستثمار:

تعريف الاستثمار:

اقتناء أصل معيّن، بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل^(١). والغرض من وقف الأسهم هو حصول الجهة الموقوفة عليها على ريعه، وأبرز الصور هي الصورة المعتادة في الأسهم وهي استثمار الأسهم، بقصد الاحتفاظ بها، وانتظار عائدها عند توزيع أرباح الشركة^(٢)، "لما هو معلوم من أنّ الأسهم أصبحت في العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تدر على أصحابها أرباحًا سنوية"^(٣). وهذه الصورة هي الأصل عند إرادة وقف الأسهم؛ لأن هدف الوقف هو حبس الأصل والانتفاع من عين الوقف أو من ريعه، وهذا ينطبق على مفهوم الاستثمار في العصر الحديث^(٤)، والذي يُراد منه اقتناء أصلٍ معيّن، بهدف تحقيق عائدٍ مستمر منه في المستقبل.

(١) الاستثمار محروس حسن (١٣). وانظر: تقييم كفاءة استثمار أموال الوقف (٢٩-٣٠، ٤٨)، أساسيات الاستثمار العيني والمالي (٢٦)، الاستثمار في الأوراق المالية للريدي (٢٦).

(٢) "وقف النقود" للقصار (٢٠٧)، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي (٥٥-٨٧)، أبحاث ندوة الوقف الخيري (١١٢)، "استثمار أموال الوقف" لحسين شحاته (١٦٨)، "استثمار أموال الوقف" للعمار (٢٣٤)، استثمار أموال الوقف في ماليزيا (٢١٠).

(٣) "استثمار أموال الوقف" للعمار (٢٣٤)

(٤) يُنظر: "مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف" (٥٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، (٢٨٣/٣).

ويُشترط في الأسهم التي يُراد وقفها لغرض الاستثمار ما يلي^(١):

أولاً: أن تكون من أسهم الشركات الجائزة شرعاً^(٢).

لأنَّ الوقف قرينة شرعية، ولا يُقبل فيه إلا ما تنطبق عليه الشروط الشرعية، فلا يجوز وقف الأسهم للاستثمار في الشركات المحرّمة، كالشركات الربوية، وشركات التأمين، وشركات المجون والقمار، أو أسهم الشركات المختلطة عند من يقول بحرمة الأسهم المختلطة.

ثانياً: الاختيار الصحيح للأسهم المراد وقفها.

وذلك باختيار الشركات القائمة والناجحة، والتي تتمتع بالأمان الاقتصادي، المبني على الأسس الصحيحة، عبر دراسة الجدوى الاقتصادية للمساهمة في هذه الشركة^(٣)، والاشتراطات الفنية^(٤)، والتي تُحقّق مقاصد الوقف ومصالحه التي بُني الوقف من أجلها، مع ملاحظة الابتعاد عن شركتين:

١. الشركات الخاسرة لأنّها لا تدرُّ ربحاً، ويُتوقَّع أن يتم تصفيتها وإنهاؤها، فهي من وقف الشيء المتعطّلة منافعه، وهو من اختيار الخبيث في الصدقة، وقد نهى النبي ﷺ عن بذل الخبيث في الصدقة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه في آية ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين^(٥) فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن

(١) مع مراعاة الشروط المذكورة في مبحث: شروط وقف الأسهم.

(٢) وقد سبق الحديث عن هذا الشرط في مطلب شروط الأسهم الموقوفة.

(٣) وهذا ما تقوم به وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في السعودية. انظر الفصل الثالث، التطبيق الأول.

(٤) "وقف النقود" للقصار (٢٠٧).

(٥) القنو هو: عذق التمر. النهاية لابن الأثير (١١٦/٤)

لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف^(١) وبالقنو قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قالوا: ((لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء)) قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده^(٢).

والمعنى: لا تقصدوا الخبيث والرديء من أموالكم فتنفقونها، ولستم بآخذه إلا وأنتم متساهلون وتكرهونه ولا ترضونه، فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم^(٣).
 وأسهم الشركات الخاسرة، من الرديء والخبيث الذي لا يرضاه أحد أن يأخذه، فوجب أن يُجتنب عند إرادة وقفه؛ لأنه لا ربح فيه ولا مردود له، فأشبهه الوقف الحرب.
 ٢. الشركات ذات الأمان الاقتصادي المنخفض، أو ذات المستوى العالي في المخاطرة، والتي يتوقع لها الخسارة على المدى القريب، أو أن عائداتها الربحية

(١) الشيص: التمر الفاسد ضعيف النوى أو الذي لا نوى له، والحشف: هو التمر الفاسد اليابس. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٩١/١، ٥١٨/٢)

(٢) رواه الترمذي في سننه (ح٢٩٨٧) كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سوء البقرة، (ص٦٧٢).
 وابن ماجه في سننه (ح١٨٢٢) كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شراً ماله، (ص٢٦٠-٢٦١)
 قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في تعليقه على الترمذي (٦٦٨) وتعليقه على ابن ماجه (٣١٧). وللحديث شاهد عند أبي داود (ح١٦٠٧) بلفظ ((نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولبون الحبيق أن يؤخذوا في الصدقة)) في كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، (ص٢٣٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٥/٥).

الجعور: ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. النهاية لابن الأثير (٢٧٦/١)

لبون الحبيق: نوع من أنواع التمر، رديء. النهاية لابن الأثير (٣٣١/١)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٥١-٣٤٩/٤). وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٥٠٩).

منخفضة بسبب رداءة إدارتها، أو ضعف عملها، لأنها تشبه الوقف المتهالك، والذي يتوقع أن تتعطل منافعه وتخرب.

ثالثًا: النظارة الأمينة والرقابة الشديدة على الأسهم الموقوفة.

وذلك من قبل ناظر الوقف^(١)؛ لأنه ملتزمٌ برعاية الوقف والقيام على شؤونه، ورعاية الأصلح له، لما تحتاجه سوق الأوراق المالية من متابعة فنيّة مُتخصّصة في مجال عملها لإدراجها ومتابعة تطوّراتها، ولما تحتوي عليه سوق الأوراق المالية من مخاطر، من حيث تقلّب الأسعار، وتغيّر أحوال الشركات، وأعمالها، وإدارتها، لا من حيث الجانب الاقتصادي المادي المشتمل على التقارير الدورية والمتابعة المستمرة فحسب، بل حتى من الناحية الشرعية، وذلك عبر الرقابة الشرعية للأسهم، خوفًا من دخول الشركة في استثمارات محرّمة.

المبحث الثاني: وقف الأسهم لغرض المضاربة:

تعريف المضاربة^(٢):

عملية بيع أو شراء لأوراق مالية، بناء على معلومات مسببة، للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن التنبؤ بتغيّر قيمتها في الأجل القصير^(٣).

(١) ويُعبّر الفقهاء عن هذا الشرط بكفاية النظر، ويعنون بها: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. انظر:

النظارة على الوقف لخالد الشعيب (١٠١) وانظر أيضًا نفس المرجع (١٦٦-٣٣١-١٨٠-٤١٠).

(٢) سيتم تعريف المضاربة بحسب المصطلح الاقتصادي لها في سوق الأوراق المالية، وليس المصطلح المعروف في الفقه الإسلامي، والذي يُراد به: عقد على الشركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر. انظر: الخدمات الاستثمارية في المضاربات (١٤٧/١)، شركة المضاربة لسعد السلمي (٣٧).

(٣) سوق الأوراق المالية لخوشيد (٥٤٤)، الأسواق والبورصات لمقبل جميعي (١٢٢)، البورصة لمراد كاظم (٢١٩)، معجم للمصطلحات التجارية والمصرفية (٣٣١)، أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية للعاصرة (٦٧٢/٢-٦٧٦)، الأسهم والسندات للخليل (المقدمة ص ١٠)، أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين (٤٨١-٤٨٥)، "المضاربة على الأسعار" لرفيق المصري (٦٦-٦٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩، (١١٢/٢).

وهي التي تُسمَّى أيضًا في سوق الأوراق المالي بالعمليات العاجلة^(١). فالمقصود بالمضاربة بالأسهم في سوق الأوراق المالية هو شراء الأسهم بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها، والحصول على فارق السعر كربح على رأس مال الشراء، بدلاً للدخل والأرباح التي تحقّقها الأسهم في دورتها السنوية، هذا عند صدق توقّعاته، وقد يخسر عندما تحيب توقّعاته، وهي وإن كانت مكاسبها كبير وعالية في اللحظة الآنية، مع قصر أجلها، إلا أنّها في المقابل عالية المخاطرة، بخلاف الاستثمار الذي يميّز بطول الأمد، وقلة وانخفاض مستوى المخاطر، مع الحفاظ على مستوى متقارب منخفض نوعًا ما لعوائده^(٢).

ووقف الأسهم بقصد المضاربة بها، يُنابى مقصود الوقف من تحييس الأصل، وإبقائه، والاستفادة من ريعه، كما هو الحاصل في وقف الأسهم بقصد الاستثمار.

ولا يتأتّى مفهوم وقف الأسهم بغرض المضاربة بها، إلا في صورة: وقف النقد^(٣)، وذلك عن طريقة استخدام النقود الموقوفة في سوق الأوراق المالية، واستثمارها بالمضاربة بها^(٤)، بقصد الاستفادة من الأرباح الناتجة عن فروق الأسعار المضارب بها.

والباحث لا يرى دخول الوقف في ما يُسمّى بالمضاربة^(٥) في سوق الأوراق المالية، لأمر:

الأول: إنّ المقصود من الوقف هو استبقاء الأصل الوقفي، لحفظه من الاستهلاك،

(١) انظر: بورصات الأوراق المالية لعبدالفضيل أحمد (٧٥)، أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية المعاصرة (٦٦٩/٢). حيث يُعرّفون المعاملات العاجلة ب: المعاملات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المبيعة، وتسليم ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة.

(٢) "المضاربة على الأسعار" لرفيق المصري (٦٩)، أحكام التعامل في سوق الأوراق المالية المعاصرة (٦٧٧/٢)

(٣) وقد سبق الحديث عن حكم وقف النقود.

(٤) يُنظر: أبحاث ندوة الوقف الخيري في أبو ظبي (١٦٢).

(٥) إلا في حدود قليلة وضيقة، ستأتي في المبحث التالي. والمنع عند الباحث يختلف بحسب حالة السوق، ففي وقت المضاربات الجنونية والتضخم الهائل، فالمنع يزداد شدّة، ومع استقرار السوق وانخفاض درجة المخاطر وارتفاع مؤشر الأمان يخفّ المنع.

ولاستفادة الجهات الموقوفة عليها، وهذا يتنافى في الأصل من أساس الوقف المبني على تحييس الأصل الوقف، "والوقف محل اهتمام الشارع، فلذلك فقد اعتبر كثير من الفقهاء أنّ المال الموقوف على ملك الله، نظرًا لمكانته في التشريع الإسلامي"^(١)؛ لأن المضاربة تقوم على "دوران رأس المال بعيدًا عن دورة الإنتاج، بسبب انتظار الفرص التي قد تسنح من خلال تغيّرات الأسعار"^(٢).

الثاني: المخاطر المحيطة بالمضاربات في سوق الأوراق المالية، لاعتمادها على عناصر غير مباشرة في التأثير على الأسعار بعيدًا عن القيمة الحقيقية^(٣) للأسهم، والتي قد تكون محرّمة في نفسها كالكذب والتدليس والإشاعات والاحتيال والنجش^(٤)، وقد جاءت الشريعة بحفظ المال، كونه أحد الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، والوقف إحدى الأموال العامة، بل يزيد على بقيّة الأموال أنّه مخصّص لله تقرّبًا إليه، فوجب المحافظة عليه عن تعريضه للمخاطر أو حتى لما يضرّ به وينقص منه^(٥)، ولذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، بما يحقق له مصالحه، ويحافظ على ماله^(٦)، ولذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

(١) "وقف النقود والأوراق المالية" للقصار (٢٠٧)، وانظر: محاضرات في الوقف (٩٣)، و "زوال ملك الواقف عن الوقف" لبندر السويلم (٣٩-٩٠).

(٢) الأسهم والسندات للخليل (المقدمة ص ١٢).

(٣) سبق التعرف بالقيمة الحقيقية للأسهم.

(٤) سوق الأوراق المالية لخورشيد (٥٥٨)، الأسهم للسلطان (٧٥-٧٦، ٨٣-٨٧)، "المضاربة على الأسعار" لرفيق المصري (٦٨)، "نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم" لسيف الدين إبراهيم (٦٩)، "استثمار الوقف" لحسين شحاتة (١٦٩)، "وقف النقود والأوراق المالية" للقصار (٢٠٧، ٢١١).

(٥) انظر: درر الحكام (١/٥١٤)، الموافقات (٤/٣٤٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٤٥٩)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (٤٩٧-٥١٢).

(٦) انظر دراسة موسّعة حول هذا الأمر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي لعبداأحد رجب، وأحكام اليتامي في

[الأنعام: ١٥٢]، أي: "بما فيه صلاحه وتثميته وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه"^(١).

الثالث: يشوب سوق المضاربات المالية شوائب عديدة، كالنجش والغش، وتصل في بعض الأحيان لمشاهدة القمار^(٢)، مما ينبغي تجنب الوقف لهذه السوق المشوبة بالشوائب؛ لأن الوقف قرينة شرعية، فكما ينبغي أن تندمج الأحكام الشرعية في متغيرات العصر الحديث مما لا يتعارض مع الأصول الإسلامية، إلا أنه في المقابل ينبغي تطهير القرب الشرعية من أدران المعاصي والسيئات، والتي لم توضع^(٣) إلا من أجل التقرب إلى الله.

المبحث الثالث: تداول الأسهم الموقوفة:

تعريف تداول الأسهم^(٤):

عملية شراء أو بيع للسهم لقاء مقابل^(٥). فالمقصود من التداول هو بيع وشراء السهم مطلقاً، بغض النظر عن الغرض، من كونه دخولاً في سوق الأوراق المالية أو خروجاً منه، وبقصد المضاربة والعمليات العاجلة، أو بقصد الاستثمار، أو لأي مقصد آخر.

مما يجعلنا نقسم تداول الأسهم الموقوفة إلى حالات:

الحال الأولى: بقصد الدخول في الشركة لوقف الأسهم.

فهذه الحالة راجعة لحكم وقف الأسهم؛ لأنه يُراد بالتداول في هذه الحالة هو شراء الأسهم بقصد وقفها، وقد سبق بيان حكم وقف الأسهم في الفصل الأول من هذا

القرآن الكريم لمحمد عبدالرحيم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١١/٩).

(٢) انظر: سوق الأوراق المالية لخورشيد (٥٥٨)، الأسهم والسندات للخليل (المقدمة ١٠-١١)، "المضاربة على الأسعار" لرفيق المصري (٧٢)

(٣) أي القرب الشرعية.

(٤) سبق التعريف اللغوي للتداول في تمهيد البحث.

(٥) انظر: سوق الأوراق المالية لخورشيد (١٦١)، الأسهم والسندات للخليل (٦٥)، النظام الخاص بالتداول والتسويات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة.

البحث، وتوصّل الباحث إلى جواز وقف الأسهم بناءً على مشروعية الأسهم، وبناءً على جواز وقف المشاع، وجواز وقف المنقول.

كما أنّ هذه الحالة يدخل فيها وقف الأسهم بقصد الاستثمار؛ لأنّها مرتّبة - في الأصل - على وقف الأسهم؛ لأن الأصل في وقف الأسهم، هو وقفها من أجل حبس الأسهم لله، والانتفاع من ريعها وأرباحها لجهة الموقوف عليهم.

الحال الثانية: بقصد المضاربات السوقية القصيرة، والعمليات العاجلة.

فهذه سبق بيانها في المبحث السابق، وأنّها لا تكثّف إلا على وقف النقود من أجل المضاربة فيها في سوق الأسهم.

فعلى ترجيح الباحث، فالتداول من أجل المضاربة راجعٌ لحكمها في الوقف، والباحث لا يرى المضاربة بالأسهم الموقوفة أو النقود الموقوفة للاعتبارات المذكورة آنفاً.

الحال الثالثة: بقصد نقل الوقف من صورته الحالية إلى صورةٍ أخرى.

وذلك كأن يتم بيع الأسهم الموقوفة ووضع ثمنها في عقارٍ يدُر ريعاً أنفع للجهة الموقوف عليها من الأسهم، أو الانتقال من الأسهم الموقوفة حالياً إلى أسهم شركةٍ أخرى أنفع وأكثر ريعاً ونفعاً لصالح الموقوفة عليهم.

فهذه الحالة يجوز تداول السهم، وقد سبق ذكر الخلاف في حكم بيع الوقف واستبداله ومناقشته، عند الحديث عن حكم بيع الوقف مع بقاء منافعه، وذلك لظهور المصلحة الراجحة في نقله.

وترجّح لدى الباحث جواز استبدال الوقف ومناقشته عند ظهور المصلحة والغبطة، بعد تطبيق الشروط المذكورة في محلها عند استبدال الوقف ومناقشته، وسيأتي أيضاً ذكر هذه الحالة، وأنّه يجوز حينئذ تداول السهم وبيعه لظهور المصلحة الراجحة في ذلك.

الحال الرابعة: بسبب خسارة الشركة وقرب تصفيتها.

فيتم بيع الأسهم الموقوفة للخروج بالقيمة السوقية الحالية، خيراً من الخروج بقيمة

التصفية.

وهذه الحالة راجعة لحكم بيع استبدال الوقف وبيعه عند تعطل منفعه. وقد سبق أن قول الجمهور وهو الأرجح، جواز بيع الوقف واستبداله عند تعطل منفعه و صرفها في وقفٍ خير منه ربيعاً وحالاً. فيجوز والحالة هذه تداول السهم ببيعه وأخذ ثمنه ووضعها في وقف آخر بما يحقق مقصود الوقف والواقف^(١).

الحال الخامسة: بقصد الانتفاع من ارتفاع قيمة السهم السوقية، مع توقع هبوط القيمة السوقية -دون الوصول للقيمة الاسمية أو أقل-، نتيجة التضخم في الأسعار السوقية، أو نتيجة لبعض المؤثرات المباشرة أو غير المباشرة، فهذه قد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز تداول الأسهم الموقوفة.

وصدر بذلك قرار من متدى قضايا الوقف الفقهية الأول في الكويت، حيث جاء فيه:

(١٠- إذا كان الوقف أسهماً أو صكوكاً قابلةً للتداول فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء)^(٢).

(١) "وقف النقود والأوراق المالية" للميمان (١٤٦).

(٢) أعمال مندى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٥). وبهذا أخذ فضيلة الشيخ أ.د. عبدالله العمار في بحثه "استثمار أموال الوقف" (٢٣٤)، وبحثه الآخر: "وقف النقود والأوراق المالية" (١٠٧-١٠٩)، ود. خالد الشعيبي في بحثه "استثمار أموال الوقف" (٢٥١)، وفضيلة الشيخ د. وهبة الزحيلي في كتابه قضايا الفقه والفكر المعاصر (١٨٠-١٨١).

وفي مندى قضايا الوقف الفقهية الثاني في الكويت صدر قرارٌ آخرنصُّه: (إذا استثمرت أموال الوقف في الأسهم والصكوك جاز تداولها بالبيع والشراء على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم من الالتزام بالضوابط الشرعية). اه أعمال مندى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٤٠٢). وهذا القرار يظهر فيه تناقضه مع القرار السابق والذي تمَّ اتخاذه في مندى قضايا الوقف الفقهية الثاني، إلا أنه يمكن حلُّ هذا الإشكال بأمرين:

الأول: بأن مندى قضايا الوقف يرى جواز التداول عند الحاجة وظهور المصلحة الراجحة وفق الضوابط والشروط الضيقة والتي تكفل الحفاظ على أصل الوقف وتنميته.

الثاني: بأن جواز التداول راجع لكون الأسهم الموقوفة، لم توقف لكونها أصلاً، بل لأن الأصل الموقوف تمَّ استثمار

لأنَّ هذه الحالة ترجع في حقيقتها للحال الثانية، وهي قصد المضاربة، والباحث يرى منعها؛ لأن وقف الأسهم في الأساس أقرَّ ووضع للاستفادة من ريع السهم وأرباحه الدورية لانتفاع الجهة الموقوف عليها، فهي بمثابة الأصل الوقفي المُقتضى للوقف والتحبيس والإبقاء، ولم توقف الأسهم بقصد المضاربة بما على فروق الأسعار، فضلاً عن المخاطر التي تُحيط بهذه العملية من عدم صدق التوقعات بعبوط الأسعار السوقية^(١)، مما يضطر الناظر على الوقف من إعادة شراء نفس الأسهم بسعرٍ أعلى، مما يجعله ضامناً في هذه الحالة^(٢).

القول الثاني: جواز تداول الأسهم الموقوفة.

وهو رأي فضيلة الشيخ د. ناصر الميمان^(٣)، فهو يرى جواز تداول الأسهم في هذه الحالة لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الناظر يده يد أمانة، وله حقُّ التصرف في الوقف بما يراه متوافقاً مع مقتضى الوقف، وموافقاً للمصلحة العامة للوقف.

الأمر الثاني: أنَّ العرف التجاري، ومقتضى وقف الأسهم، تجعلنا مجبرين على إجازة التداول في هذه الحالة وغيرها؛ لأنَّها لا يُتصوّر الاستفادة من الأسهم إلا بهذه الطريقة،

ريعه الناتج عنه في الأسهم، فتلتحق الأسهم بأصلها، وهي أنَّها من ريع الوقف المُستحقِّ للموقوف عليهم، والذي يتساهل الفقهاء في أحكامه من حيث البيع ونحوه، وهذا الأمر الثاني، دلَّ عليه القرار رقم ٩ من نفس المنتدى، حيث جاء فيه: (الأسهم والصكوك تابعة لرأس المال المُستثمر، فإن كان المال أصلاً موقوفاً أو أموال استبدال فتعتبر الأسهم والصكوك أصلاً، وتعتبر الزيادة في قيمتها زيادة رأس مالية على أصل الوقف وليست ريعاً، وكذلك الحكم نفسه إذا كانت الأسهم والصكوك ذاتها هي الأصل الموقوف، أمَّا إذا كان المال المُستثمر ريعاً فتعتبر الزيادة في قيمة الأسهم والصكوك ريعاً تبعاً لأصلها). أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٤٠٢).

(١) يُنظر: "استثمار أموال الوقف" للعمار (٢٣٤)، "استثمار أموال الوقف" لخالد الشعيب (٢٥١)

(٢) النظرة على الوقف (٣٥٣).

(٣) "وقف النقود والأوراق المالية" للميمان (١٤٥-١٤٦).

بمعنى: قابليتها للبيع والشراء؛ لأن الوقف لا يمكنه أن يظل بمنأى عن واقعه الذي يعيش فيه، من تقلبات سوق الأسهم، مما يُحتم على ناظر الوقف أن يتصرف وفق أحوال السوق ومقتضياته، وإلا فمن المحتمل أن يتكبّد خسائر جسيمة لا تتحملها طبيعة الوقف التي تحتاج إلى الربح والريع، لا الخسارة والهلاك.

وهذا يرجع لمسألة استبدال الوقف العامر عند وجود المصلحة الراجحة^(١).

الترجيح:

القول الأوّل القائل بمنع تداول الأسهم في الأصل، هو الذي يترجّح لأمر:

١. الوقف يقتضي معناه المحافظة على الأصل الوقفي، وحبسه، وهي الصورة التي قرّرتها الشريعة لمعنى الوقف، فلا بدّ من البقاء على هذا المعنى الشرعي، إلا في الحالات التي تستوجب الانتقال عن هذا الأصل حفاظاً على الأصل الوقفي من ضياعه، مثل الحالة الثالثة والرابعة، والتي تمّ ذكرها آنفاً.
٢. أن القول الثاني يعتمد - كما سبق - على القول بجواز وقف النقود، ومن ثمّ دفعها لمن يتجر فيها مضاربة^(٢) في الأسهم، وفي حالة الأسهم الموقوفة، فإنّ الأسهم هي التي تمّ وقفها، وليس النقد.
٣. أن المضاربة على فروق الأسعار وعلى القيمة السوقية للسهم، مظنة لهلاك الوقف وضياعه كما هو مُشاهد؛ لأنه لا يُمكن التنبؤ بحالات السوق المتوتّرة، فالحفاظ على الأسهم الموقوفة يكون بالإبقاء عليها وانتظار غلّتها الربحية في دورتها السنوية؛ لأن هذا أحفظ للوقف وأبقى له.
٤. إن حصر الاستفادة من الأسهم في زاوية المضاربة والعمليات العاجلة غير

(١) انظر: "وقف النقود والأوراق المالية" للميمان (١٤٥-١٤٦).

(٢) "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (٦٥)، رد المحتار (٣٤٦/٤)، فتح القدير (٢١٩/٦).

صحيح؛ لأن المقصود الأساس في ذلك هو الاستفادة من أرباح الشركة المساهمة على المدى السنوي، ولذلك فإن المضاربة في الأسهم لا تتأتى في كل أسهم الشركات المساهمة، بل فقط في أسهم الشركات المساهمة المدرجة في البورصة وسوق الأوراق المالية، وإلا فإن هناك شركات مساهمة كثيرة لم تُدرج في سوق البورصة، فضلاً عن أن هناك أسهمًا تعثرها موانع التداول العام كأسهم التأسيس خلال مدة معينة، وهكذا، فحصر الاستفادة من الأسهم بالمضاربة غير سديد.

المبحث الرابع: نماء الأسهم الموقوفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسهم المنحة للأسهم الموقوفة.

المطلب الثاني: الأرباح الموزعة للأسهم الموقوفة.

المطلب الثالث: ارتفاع القيمة السوقية للأسهم الموقوفة.

تعريف النماء:

النماء لغة: يقول ابن فارس: نَمِيَ النون والميم والحرف المعتل، أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاع وزيادة.

نَمِيَ المال ينمى، زاد، وتنمى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان^(١).

يُقَال: نَمِيَ ينمى نمياً، بمعنى: زاد وكثر، ويدل على الارتفاع.

والنماء: الريع. ويُقال: نَمِيَ الإنسان: سَمِن^(٢).

النماء اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً اصطلاحياً مختصاً بالفقه كناحية اصطلاحية تخصّصية؛ لأن حديث الفقهاء عن النماء، سواء في باب الزكاة، أو البيع، أو الرهن، أو الغصب، أو الوقف، تدور حول المعنى اللغوي المذكور سابقاً، ويَعْنون به: الزيادة، ولذلك

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/٥ - ٤٨٠).

(٢) لسان العرب (٤٥٥١/٥٠)، تاج العروس (١٣١/٤٠).

الفقهاء يعبرون عن النماء بعدة تعابير متقاربة في المعنى، مختلفة في المبنى، كالتعبير بلفظ: الربيع، والزيادة، والغلة، والربح، وغيرها^(١).

ووجدتُ أحد المعاصرين استنبط تعريفاً مناسباً للنماء على مختلف أنواعه، فقال: النماء هو: الزيادة المتولدة من الشيء، أو الحاصلة بسببه^(٢).

الفرع الأول: حكم نماء الوقف وريعه:

نماء الوقف وريعه من حقِّ الموقوف عليهم^(٣)؛ لأن مفهوم الوقف في الشرع هو انتفاع الجهة الموقوف عليها من غلّة الوقف ونمائه، وذلك قال النبي ﷺ لعمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، وقال: عن الوقف "يُنْفَقُ ثمره"^(٤)، وهذا هو "المفهوم المحاسبي الاقتصادي لغلة الوقف ونمائه، بأنّه مالٌ قابلٌ للإنفاق"^(٥).

فلذلك لا يجوز حبس نماء الوقف وريعه عن الجهة الموقوفة عليها^(٦).

ولكن ليس كلُّ نماءٍ للوقف يُعتبر من حقِّ الموقوف عليهم؛ لأن نماءَ الوقف على أنواع^(٧):

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣/٢٢، ٢٠٦/٢٣، ٢٦٧/٣١)، أحكام الزيادة في غير العبادات لزيد آل قرون (١٧-٢٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، (٢٩٩-٢٩٦/٣)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (١٧٧-٢٦١-٣٤٠).

(٢) أحكام النماء في الفقه الإسلامي (١٦). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٩/٤١).

(٣) حاشية الدسوقي (٨٧/٤)، منح الجليل (٣٨/٤)، مغني المحتاج (٣٧٦-٣٨٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٧/٢٣)، المصطلحات الوقفية (١٣٧).

(٤) سبق تحريجهما.

(٥) المحاسبة في الوحدات الحكومية والتنظيمات الاجتماعية الأخرى لسلطان محمد ووصفي أبو المكارم (٤٦٧) وقد وصف بأن أصل الوقف: مالٌ غير قابلٍ للإنفاق. نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، (٢٣١/٣).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٠/٣١-٢٥٨).

(٧) ذكر الأنواع الأربعة: أ.د. محمد رؤاس قلعه جي في كتابه القيم: معجم لغة الفقهاء (٤٥٨)، والتعليق على الأنواع من قلم الباحث.

النوع الأول: زيادةً متّصلة متولّدة من الأصل، كالسمن.

فهذه لها حكم أصل الوقف؛ لأنّها متّصلة به، لا يمكن انفكاكها عنها، فلو سمّنت الناقة الموقوفة فلا يمكن للموقوف عليهم الاستفادة المباشرة من سمنها، لأنّصالحها بأصل الوقف الذي لا يجوز التصرف فيه إلا في حدود الضوابط الشرعية المتّاحة للتصرف في الوقف.

النوع الثاني: زيادةً متّصلة غير متولّدة من الأصل، كالصبغ.

فهذه لا تُعتبر نماءً، لأنّها ليست متولّدة من الوقف ولا حاصلة بسببه من حيث النشوء، ولكنّها تُلحق بأصل الوقف، لأنّصالحها به؛ ولأنّه جيء بها من أجل أصل الوقف، ويمكن التمثيل لهذا النوع، بالإصلاحات الجارية على الوقف عند عمارته وترميمه، فالأدوات والأشياء التي تمّت صيانة الوقف وإصلاحه بها، تُعتبر زيادةً متّصلة بالوقف غير متولّدة عنه، ولكنّها تُلحق بأصله من حيث وقفيّتها وعدم التصرف فيها.

النوع الثالث: زيادةً منفصلة متولّدة من الأصل، كالولد.

فهذا النماء عند الفقهاء يُعتبر من أصل الوقف، لا من ريعه، فليس من حق الواقف أخذه لكونه ليس من أصل الوقف، وليس للجهة الموقوف عليها التصرف فيه إلا بالانتفاع منها، مثل أن يلد الحيوان الموقوف، فولد الحيوان يُعتبر وقفاً^(١)، إلا إن كانت هذه الزيادة يُقصد الانتفاع بها عند وقف الوقف، كثمر الشجر الموقوف، وماء البئر الحبيسة، ولبن الناقة الموقوفة، فهذه لا تأخذ حكم الأصل لأنّ المقصود هو الانتفاع منها والتصدق بها.

النوع الرابع: زيادةً منفصلة غير متولّدة من الأصل، كأجرة الدار.

وهذا النماء يُعتبر من ريع الوقف الذي هو من حقّ الجهة الموقوف عليها؛ لأن مقصود الوقف هو الانتفاع بهذا النماء وهذه الغلّة، ولذلك قال النبي ﷺ عن الوقف "يُنْفَقُ ثَمْرُهُ"^(٢).

(١) ينظر حاشية الدسوقي (٩١/٤)

(٢) سبق تحريجها.

الفرع الثاني: حكم إضافة نماء الوقف وربعه لأصل الوقف:

ذكرنا في المسألة السابقة، أنَّ الأصل في نماء الوقف وربعه هو أن يذهب للموقوف عليهم؛ لأن هذا هو مقصود الوقف وحقيقته، إلا أنَّه في بعض الحالات يجوز أن يعود ريع الوقف لأصل الوقف، وذلك فيما يأتي:

الحال الأولى: أن يشترطه الواقف.

وذلك بأن يشترط الواقف تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ربعه، رغبةً في توسيع وقفه ليشمل عددًا أوسع وجهة أكبر من الموقوف عليهم، زيادةً في طلب الأجر والثواب، وتحقيقًا لمقصود الوقف من الحفاظ عليها من عوادي الزمان، ولانتفاع الجهة الموقوف عليها من الوقف.

فهذه الحالة يجوز فيها أن يُضاف جزء من ريع الوقف لأصل الوقف لتنميته، عملاً بشرط الواقف، وقد صدر من المجمع الفقهي قرار بجواز ذلك، وهذا نصّه:

(٤) - يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ربعه، ولا يُعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل^(١).

الحال الثانية: ألا يشترطه الواقف.

وهذه لها قسمان^(٢):

القسم الأول: أن يكون الوقف ذريًّا^(٣): فالأصل عدم جواز ذلك إلا بعد استئذان

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، (٥٢٦/٣)، وهو مأخوذ من قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

(٤١٤)، أحكام الوقف للكبيسي (١٩١/٢)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، (٥٢٦/٣)، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٤)، وانظر:

"استثمار أموال الوقف" للعمار (٢١١).

(٣) بأن جعل الواقف جهةً الوقف الموقوف عليها: ذريته، مثل أن يقول: وقفٌ مرعتي على أولادي وأولادهم.

المستحقّين في الوقف الذري^(١).

القسم الثاني: أن يكون الوقف خيرياً^(٢): فالأصل صرف الربيع للجهة المستحقّة إلا عند ظهور المصلحة الراجحة في تنمية أصل الوقف من ريعه، وظهور الغبطة في مصلحة الجهة الموقوف عليها في ذلك، تقويةً له وحفاظاً عليه، فعندئذ يجوز دفع الربيع لتنمية أصل الوقف.

وعند عدم اشتراط الواقف، فأصل الوقف قد يحتاج للربيع في حالتين:

الأولى: لعمارته وصيانه وترميمه، عند وجود الحاجة الحالية المُستلزمة للصيانة. كتصدّع في البناء، أو خراب في الآلة، ونحو ذلك.

فقد أوجب الفقهاء على الناظر تقديم عمارة الوقف وصيانه من العلة على صرفها على المستحقّين^(٣)؛ لأن مصروفات العمارة والترميم، والتي تُسمّى في العُرف المعاصر: المصروفات الدورية أو التشغيلية، تُعتبر مهمّة للمحافظة على الوقف وعلى قدرته الإنتاجية^(٤).

جاء في فتح القدير: (الواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط؛ لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً، وذلك بصرف الغلة مؤبداً، ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء)^(٥).

وهذا أحفظ للوقف وأدوم له من تعطّله وخرابه، حفاظاً على الوقف ومقصوده ومنفعته.

(١) انظر: العقود الدرية لابن عابدين (١٩٠/١).

(٢) بأن يكون على جهة عامة، كأن يقول: وقفْتُ مزرعتي على الفقراء.

(٣) أحكام الوقف لهُلال الرأى (١٩)، رد المحتار (٤/٣٦٦، ٣٧١)، الفتاوى الهندية (٢/٤١٥)، التاج والإكليل (٦/٣٣)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨، ٩٠)، المعيار المغرب (٧/٤٦٤)، مغني المحتاج (٢/٣٩٣-٣٩٥)، كشاف القناع (٤/٢٥٦، ٢٦٦)، الشرح الكبير (١٦/٤٦٠-٣٦١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٩٣)، أحكام الوقف للكبيسي (٢/١٨٨-١٩٤).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، (٣/٢٤٦).

(٥) (٦/٢٢١). وانظر: المصادر السابقة.

الثاني: للادخار للعمارة.

وهو ما يُسمَّى: التخصيص الاحتياطي للصيانة المتوقعة مستقبلاً، أو الخسارة المُحتملة. كأن يُقتطع من الربيع جزءٌ منه، مثل أن يُقتطع منه ٥٪ سنويًا، لوضعه في ترميم الوقف وصيانته إذا احتاج إلى ذلك، بحيث يُدخّر منه بقدر الحاجة ودون الاحتفاظ بما يزيد عن حاجة الادخار والاحتياط، ففي هذه الحالة، وعند ترجيح ناظر الوقف لمصلحة الاقتطاع المستمر من نماء الوقف وريعه من أجل وضعه لاحقًا في صيانة الوقف وترميمه من عوادي الزمان أو الجوائح النازلة، حفاظًا على حقِّ الموقوف عليهم وعدم تأثرهم بهذا التعطّل الجزئي؛ فإنَّ فقهاء الحنفية وبعض الشافعية أجازوا ذلك، بل أوجبوه إن اشترطه الواقف، وفي ذلك جاء في الدر المختار: (لو شرط الواقف تقديم العمارة^(١))، ثم الفاضل للفقهاء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجها الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه^(٢)(٣).

بينما جمهور العلماء^(٤) أوجبوا صرف نماء الوقف وغلته للجهة الموقوف عليها، وعدم الادخار منها شيئًا؛ لأن الوقف وضع للاستهلاك، ولانتفاع الموقوف عليهم.

(١) يعني في ربح الوقف.

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين تعليقًا على هذه الجملة: فيُفرّق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. (٣٧١/٤)

(٣) رد المحتار (٣٧١/٤)، العقود الدرية لابن عابدين (٢٢٩/١). وانظر: المبسوط (٣٢٢-٤٣)، البحر الرائق (٢٣٧/٥)، غمر عيون البصائر (٢٥٥-٢٥٩)، تحفة المحتاج (٢٨٤/٦)، روضة الطالبين (٣٥٩/٥)، تيسير الوقوف (١٥٤/١)، فتاوى الإمام الغزالي (٧٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، (٥٤١/١)، "وقف النقود والأوراق المالية" للعمّار (٩١)، "وقف النقود والأوراق المالية" للميمان (١٢٨-١٣١)، "وقف النقود والأوراق المالية" للقصار (١٩٣-١٩٧) الوقف لسليم حريز (١٥٢)، مشروع قانون الوقف الكويتي للمطوع (٢٩١-٢٩٧)، موسوعة الأوقاف (١١١-٥٤/١-١١٣)، التصرف في الوقف (٥٠٥/٢-٥٠٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢)، كشاف القناع (٢٦٠/٤).

إلا أن هذا الرأي يُجحف بالوقف مستقبلاً على الجهتين:

١. نفس الوقف.

لأنه عند تعطله وخرابه، وحاجته للصيانة والمرمّة، لن تكون غلّته حينئذ كافيةً لصيانته، بينما عند وجود المُدخّرات، سيستفيد الوقف من إصلاحه وصيانته وترميمه، لوجود الميزانية الكافية والمُخصّصة لذلك، مما يحميه من عنصر المفاجأة مع عدم وجود أدوات التمويل^(١).

٢. الجهة الموقوف عليها.

عند الحاجة للصيانة والعِمارة، ستصرف الغلّة إلى إصلاح الوقف، وتنقطع عن الجهة الموقوف عليها، بينما لو تمّ ادخار جزءٍ يسير من الغلّة على المدى البعيد، فلن تنقطع الغلّة عن الجهة الموقوف عليها، وذلك لوجود المال الكافي والميزانية المُخصّصة لإصلاح الوقف وترميمه وصيانته.

ومثل ذلك في الأسهم الموقوفة، فيجب تخصيص جزءٍ من غلّتها وربيعها لتعزيز الأصل الموقوف، وهي الأسهم في حال تعرّضها للخسارة، أو تعرّضها للتضخّم، أو أيٍّ من الأمور التي تُنقص من الأصل الموقوف، حفاظاً على أصل الوقف، ومحافظةً على مقصود الوقف من استمراريّة عطائه ودوام نفعه^(٢).

المطلب الأول: أسهم المنحة للأسهم الموقوفة

أسهم المنحة تكون بسبب رغبة مجلس الإدارة في الشركة المساهمة زيادة رأس مال الشركة و"تم عملية زيادة رأس المال بإصدار أسهم بالقيمة الاسمية للسهم، ويتم تحويل قيمة هذه الأسهم المُصدّرة من الاحتياطي وإضافته إلى رأس المال"^(٣).

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (١٠٥-١٠٦).

(٢) يُنظر: "وقف النقود والأوراق المالية" للعثار (٩١)

(٣) انظر: <http://www.tadawul.net/split.html>

فأسهم المنحة ليست هديةً من قِبَل الشركة إلى المساهمين فيها، بل هي في حقيقتها توسيع لرأس المال الشركة عن طريق الاحتياطي، ولذلك فما حدث من إصدار أسهم جديدة لا يمكن إطلاقاً (أسهم منحة) عليه؛ لأن الشركة لم تمنح شيئاً إضافياً، وإنما قامت في الحقيقة بتقسيم حقوق المساهمين على عدد أكبر من الحصص (الأسهم)، وبالتالي فإن كل حصة جديدة (أسهم جديدة) تصبح قيمتها أقل، فمن كان يملك مئة سهم في شركة ما، بقيمة تبلغ ألف ريال، بحيث يكون السهم قيمته عشرة ريالات، فإنه بعد إضافة أسهم المنحة عليه -ولتكن سهم لكل سهم- يكون مالكاً لمائتي سهم بقيمة تبلغ ألف ريال، بحيث صارت قيمة السهم الواحد خمسة ريالات.

فالمصطلح الصحيح الذي يجب أن يستعمل لوصف هذه الزيادة هو (تقسيم الأسهم) وهذا هو المصطلح المتعارف عليه عالمياً حيث تسمى هذه العملية باللغة الإنجليزية (SPLITTING) والتي تعني بالعربية تقسيم وليس منح، والفائدة الحقيقية من أسهم المنحة: هو تنشيط حركه تداول الأسهم وجعلها في متناول معظم المتداولين وذلك أن زيادة رأس المال وبالتالي زيادة عدد الأسهم ينتج عنها تخفيض قيمة السهم بنفس نسبة الزيادة في عدد الأسهم وذلك لأن زيادة عدد الأسهم ينتج عنها انخفاض ربحية السهم والقيمة الدفترية وجميع مؤشرات السهم بنفس نسبة الزيادة في عدد الأسهم؛ لأن شركة الراجحي -مثلاً- لو لم تقم بتقسيم أسهمها، أو بالمصطلح المُتداول: لم تقم بمنح أسهم مجانية، لصار قيمة سهم الراجحي الآن أكثر من عشرة آلاف ريال تقريباً، فتداوله يكون ضعيفاً جداً مما ينتج عنه انحسار القيمة السوقية له وتراجعها، بخلاف التقسيم وأسهم المنحة والتي تزيد من إقبال الجميع على الشركة بسبب قوتها مع وفرة الأسهم، وقلة القيمة السوقية له^(١).

(١) المرجع السابق.

مما يدلُّ على أنَّ أسهم المِنحة المجانية في الشركة المُساهمة ليست في حقيقتها ريعاً وغلَّة تُصرف للموقوف عليهم، بل هي نماءٌ متَّصلٌ بنفس الوقف، هذا عند اعتبارها نماءً حقيقاً، وإلا في نفس الأصول الموقوفة ولكن تمَّ تقسيمها على عدد أكبر من الأسهم، فهذه تُخرِّج على نماء الوقف في أصله، كسِمْن الخيل الحبيس والناقاة الموقوفة^(١)، والتي تُعتبر من أصل الوقف لا من ريعه، وتكون لها الأحكام الشرعية الخاصة بالأصل الوقفي، من أحكام التصرف فيها بالبيع والاستبدال والتداول.

المطلب الثاني: الأرباح الموزعة للأسهم الموقوفة:

الربح هو: ما يحصل بالتجارة زيادةً عن رأس المال^(٢).

فالأرباح هي نتيجة تقلب الشركة المساهمة لأموال المساهمين في النشاط التي تعمل فيه، مما ينتج عنه الأرباح التي هي مقصد الشركات والمساهمين. والأرباح الموزعة تُعتبر من عوائد السهم وغلَّته^(٣)، والتي يَجِب صرفُها إلى المستحقين^(٤)، وهم الجهة الموقوفة عليها.

فالأرباح هي من النماء المنفصل غير المتولد من الأصل، وإن كان بسبب الأصل، وهي مثل أجرة الدار، وغلَّة العقار، والتي هي من النماء المُستحق للموقوف عليهم، ويجري عليهم أحكام النماء التي تمَّ ذكرها سابقاً، من أحقيَّة الموقوف عليهم لهذا النماء، وتقديم عمارة الوقف وصيانته عليهم عند الحاجة إليه.

(١) حاشية الدسوقي (٩١/٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١٩٥). وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (١٧٧-١٧٨)، المغني (٢٥٤/٤)، جواهر الإكليل (١٢٨/١)، شرح حدود ابن عرفة (١٤١/١).

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٥٦١/١).

(٤) حاشية الدسوقي (٨٧/٤)، منح الجليل (٣٨/٤)، مغني المحتاج (٣٧٦، ٣٨٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٧/٢٣)، المصطلحات الوقفية (١٣٧)، "الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار" لأنس الزرقا (٢٠١).

المطلب الثالث: ارتفاع القيمة السوقية للأسهم الموقوفة:

سبق تعريف القيمة السوقية للأسهم، وأما:

التي يُتداول بها السهم في السوق، وينبغي أن تكون مساويةً للقيمة الحقيقية للسهم، إلا أنه في حقيقة الأمر فإن القيمة السوقية تُخضع في معيارها إلى العرض والطلب، بحسب العوامل المتعدد؛ سواء المباشرة أو غير المباشرة، كالوضع الاقتصادي العام، أو وضع الشركة الخاص من إعلانها لعمل مشاريع، وتوجّه سيولة مضاربية للسهم، ونحو ذلك، فالقسمة السوقية، غير مرتبطة بالاسمية أو الدفترية، فقد تكون أقلّ منها أو أكثر، وقد تكون مساوية^(١).

وقد اختلف المعاصرون في اعتبارها:

القول الأول: أنها من أصل الوقف^(٢).

بحيث تُخرّج على الزيادة المتصلة المتولّدة من الأصل، كالسمن، وزيادة قيمة العقار الوقفي، لأنها متصلة بالأصل الموقوف، ولا يمكن الاستفادة من ارتفاع القيمة السوقية إلا بالتصرف ببيع الأصل الوقفي وهو بيع السهم، وهذا يدخل ضمن بيع الوقف واستبداله، كما يدخل في ضمن تداول الأسهم الموقوفة والتي سبق الحديث عنها.

القول الثاني: تُعدُّ من ريع الوقف^(٣).

لأنّ من مقاصد الاستثمار في الأسهم الاستفادة من ارتفاع قيمتها السوقية، فلذلك تُعتبر من ريع الوقف، لا من أصله؛ لأنه حينما نعتبرها من أصل الوقف فإننا نُجحف بحقّ المستحقين والجهة الموقوفة عليها، بل ربّما لا يحصل لهم شيء إذا باع الواقف أسهمه قبل تصفية الشركة.

(١) في المطلب الأول من المبحث الثاني من التمهيد.

(٢) "وقف النقود" للعمار (١٠٨)، "وقف النقود والأوراق المالية" للقصار (٢٠٩)، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٤٠٢).

(٣) "وقف النقود" للميمان (١٥١-١٥٢)

مناقشة القول الثاني:

اعتبار القيمة السوقية من ريع الوقف يحمل لوازم تنافي مقصود الوقف؛ لأنه حين نعتبرها من ريع الوقف، فالواجب هو حصول الجهة الموقوف عليها على نماء الوقف وريعه - كما سبق -، ولا يكون توزيع الربح عند ارتفاع القيمة السوقية إلا ببيع الأسهم الموقوفة، وهذا يحمل أمرين:

الأول: بيع الوقف، وقد سبق أن بيع الوقف واستبداله في الوقف يضيّق فيه الفقهاء، لما يُؤدّي من إضاعة الوقف، وتضييع الأصل المحبّس، وإن كان الترجيح راجع لجواز البيع عند ظهور الحاجة والمصلحة الراجحة، إلا أنّ بيع الأسهم الموقوفة ينبغي أن يكون وفق الشروط الشرعية والضوابط المرعية لبيع الوقف واستبداله.

الثاني: كلّما ارتفعت القيمة السوقية، فسيتم بيع الأسهم الموقوفة، مما يؤدّي إلى المضاربة بقيمة الأسهم المُباعة، والتي يؤدّي إلى تحمّل الوقف لمخاطر عالية من فقدان رأس مال الوقف، وإعادة شراء نفس السهم بسعر أعلى، والدخول في مضاربات الفروق على الأسعار بدعوى أنّ القيمة السوقية تُعتبر من ريع الوقف الواجب للمستحقّين، مما يحرم الجهة الموقوفة عليها من حقّ الحصول على الأرباح، بسبب اتّجاه ناظر الوقف إلى المضاربة بأسهم الوقف بهذه الدعوى.

الراجع:

الراجع هو القول بأنّ القيمة السوقية تُعتبر من أصل الوقف لا من ريعه؛ لأنه لا يمكننا فصل القيمة السوقية - على القول باعتبارها ريعاً - إلا بمخالفة أصل الوقف ومعناه، وهو بيع الوقف، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء بجواز بيع العقار الموقوف بدعوى ارتفاع قيمته السوقية؛ لأنّ ارتفاع قيمته من حقّ الموقوف عليهم باعتبار الارتفاع من ريع الوقف ونمائه، بل الموافق لمعنى اللغة ولكلام الفقهاء أنّ سمن الناقة، وزيادة قيمة العقار، يُعتبر تابعاً

لأصل الشيء، ولا يُعتبر منفصلاً عنه.

وبهذا أخذ منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، حيث جاء في قراراتهم:

(قرار ٩: الأسهم والصكوك تابعة لرأس المال المُستثمر، فإن كان المال أصلاً موقوفاً أو أموال استبدال فتُعتبر الأسهم والصكوك أصلاً، وتُعتبر الزيادة في قيمتها زيادة رأس مالية على أصل الوقف وليست ربحاً، وكذلك الحكم نفسه إذا كانت الأسهم والصكوك ذاتها هي الأصل الموقوف، أمّا إذا كان المال المُستثمر ربحاً فتُعتبر الزيادة في قيمة الأسهم والصكوك ربحاً تبعاً لأصلها)^(١).

المبحث الخامس: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة من أسهمٍ مشروعة إلى أسهمٍ محرّمة.
المطلب الثاني: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة من أسهمٍ مباحة إلى أسهمٍ مختلفٍ فيها.

المطلب الأول: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة من أسهمٍ مشروعة إلى أسهمٍ محرّمة:
وذلك أن يتغيّر نشاطها من الأمور المباحة إلى الأمور المحرّمة، كأن يكون نشاطها في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات العامة أو المواد الاستهلاكية أو الصيرافة الإسلامية، فتتحوّل إلى المتاجرة فيما هو مُحَرَّم، كالتأمين، والقمار، والأفلام الهابطة، والتدخين، والصيرافة الربوية، وغيرها، أو تكون إيراداتها من الإقراض الربوي أو الاستفادة من التمويلات المحرّمة أكثر من النسب التي أجازها من قال بجواز الأسهم المختلطة.
فعند ذلك، يجب فوراً المسارعة بالتخلّص من الأسهم الموقوفة، وتغيير الأصل الوقفي من الأصل المحرّم إلى الأصل الجائز.

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٤٠٢).

لأن من الشروط التي ذُكرت في الأسهم الموقوفة: أن تكون الأسهم جائزة شرعاً^(١)، والأسهم المُحرّمة التي تغيّر نشاطها من النشاط الحلال إلى النشاط المحرّم، لا تُعتبر جائزة، لأنّها ليست مالا متقوّماً في الشريعة، ولذلك نصّ الفقهاء^(٢) على حرمة وقف المُحرّمات كالملاهي والكلب والخنزير والخمر والأموال الربوية.

وقد جاء في المُدكّرة التفسيرية لقانون الوقف المصري الصادر عام ١٩٤٧م: أمّا إذا كانت الشركة تستغل أموالها استغلالاً غير جائز كالشركات التي يكون من أغراضها استثمار الأموال عن طريق الربا فإنّه لا يجوز^(٣) حصصها وأسهمها.^(٤) كما أن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني نصّ في قراراته على تحريم وقف الأشياء المحرمة، فقد نصّ على تحريم وقف السندات لاحتوائها على الربا المحرّم^(٥).

المطلب الثاني: تغيّر نشاط الأسهم الموقوفة من أسهم مباحة إلى أسهم مختلف فيها

وذلك بأن تتغيّر طرق تمويلها أو ادّخارها، وذلك بتحوّلها من التمويل الشرعي، إلى التمويل الربوي، عن طريق أخذ القروض الربوية، أو تقوم بادّخار فائضها في البنوك الربوية وتأخذ الربا على ما تُقرضه للبنوك.

(١) يُنظر: قانون الوقف المصري ومدكّرتة التفسيرية في: موسوعة الأوقاف (١/٤٤-٤٥، ٦٨-٦٩). وانظر أيضاً: محاضرات في الوقف لأبي زمرة (١١٣-١١٦-١١٨) الأموال التي يصحّ وقفها للزحيلي (١٨)، "وقف الأسهم" للعمار (١٦٢-١٦٣)، مشروع قانون الوقف الكويتي للمطوع (٦٩١-٦٩٨).

(٢) يُنظر: أسنى المطالب (١/٤٥٨)، حاشية القليوبي (٣/٩٩)، المغني (٨/٢٣٠)، شرح المنتهى (٢/٣٩٩-٤٠٠)، كشاف القناع (٤/٢٤٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧٨)، الشرح الكبير (١٦/٣٧٥)، فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/١٥، ٣٦)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (٣١٨-٣١٩)، أموال الوقف ومصرفه (٩١-١٠٢).

(٣) يوجد سقط في هذه الجملة؛ لأن العبارة لا تستقيم بسياقها إلا بإضافة كلمة (وقف)، بحيث تصير: فإنّه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها. اهـ

(٤) موسوعة الأوقاف (١/٦٨-٦٩)

(٥) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٤٠١).

وهي الأسهم التي يُعبّر عنها بالأسهم المختلطة^(١).

وقد ذكرنا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: تحريم المساهمة في هذه الشركات، بيعاً وشراءً واكتتاباً.

القول الثاني: جواز التعامل والمساهمة مع هذه الشركات، مع اشتراط تقدير العنصر

المحرّم الداخل على عائدات أسهمه فيتخلّص منها.

ورجّح الباحث القول بتحريمها، مع تقديره لوجاهة القول الثاني.

ومسألة تغيير نشاط الأسهم الموقوفة من أسهم مباحة إلى أسهم مختلف فيها ترجع

لجهتين:

الأولى: نية الواقف وشرطه، فإن كان يرى جواز الوقف في الأسهم المختلطة، فتبقى

الأسهم على شرط الواقف فيها.

الثانية: نظارة الوقف؛ لأن الناظر هو المسئول عن الوقف ورعايته، فإن كانت -مثلاً-

وزارة الأوقاف وهي الناظر المؤكّل من ولي الأمر على الأوقاف التي توكل إليها أصالةً من

الواقف، أو التي لا يُعرف لها ناظر، ترى حرمة الأسهم المختلطة، فإنّها حينئذ تلحق

بالأحكام التي ذكرت عند تغيير نشاط الشركة من النشاط المباح إلى النشاط المحرّم، وإن

كانت ترى جوازها وجواز التعامل بها، فإنّها تلحق حينئذ بالأسهم المباحة.

وهذه ترجع في الفقه الإسلامي إلى حكم التعامل بمعاملةٍ مختلفٍ فيها بين الفقهاء،

هل يجوز التعامل بها وقبض ما يحصل بسببها أو لا يجوز^(٢)، وفي ذلك يقول شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التي اختلفت فيها

الأمة كهذه المعاملات المسئول عنها وغيرها وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه لاجتهادٍ

(١) وقد سبق الحديث في التمهيد عن حكمها.

(٢) انظر مثلاً: أحكام المال الحرام لعباس البار (١٠٧-١١٩).

أو تقليد أو تشبه ببعض أهل العلم أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ونحو ذلك، فهذه الأموال التي كسبها وقبضوها ليس عليهم إخراجها وإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في ذلك وأن الذي أفتاهم أخطأ . فإنهم قبضوها بتأويل^(١).

والباحث يرى الاستغناء عن هذه الأسهم المختلطة لأمرين:

الأول: أنها تحتوي على جزء من المحرمات والمردود الربوي، والقائلون بإباحتها اشتروا إخراج الجزء المحرم منها، مما يدل على اشتراك المحرم في هذه الأسهم، والوقف من القرب الشرعية، والتبرعات التي يجب أن تكون خالصة طاهرة نقيّة، بعيدة عن الشوائب والشبهات التي تكدر نقاءها، لعدّة أدلّة وردت الشريعة بها، منها:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبه كما يريني أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل))^(٢).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]... الحديث^(٣).

الثاني: خوف استمرار الشركة في الشركة في هذه التمويلات والتعاملات المحرمة، مما يجعلها تنتقل إلى من القسم المختلف فيه إلى القسم المحرم، مما يجعلنا نؤكد على ابتعاد الوقف - كونه قربة شرعية - عن مثل هذه المواطن التي فيها شبهة الربا والمعاملات المحرمة.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤٣/٢٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (ح ١٤١٠) كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (ص ٢٢٧).

ومسلم في صحيحه (ح ١٠١٤) كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (ص ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (ح ١٠١٥) كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (ص ٤٠٩).

المبحث السادس: تحويل الأسهم الموقوفة، وفيه مطلبان:**المطلب الأول:** تحويل الأسهم من شركة إلى شركات أخرى.**المطلب الثاني:** تحويل الأسهم الموقوفة إلى أصول غير ماليّة.**المطلب الأول: تحويل الأسهم من شركة إلى شركات أخرى:**

تحويل الأسهم يرجع في حقيقته إلى مسألة بيع الوقف واستبداله ومناقشته، وقد ذكرنا في المبحث الثاني حكم بيع الوقف واستبداله، سواء عند تعطل منفعه أو عند عدم تعطلها ولكن لظهور مصلحة راجحة في ذلك، وسبق للباحث ترجيح القول بجواز بيع الوقف واستبداله عند ظهور المصلحة الراجحة مراعاةً لمقاصد الوقف والواقف، مع ذكره لبعض الشروط التي يجب تطبيقها عند بيع الوقف، محافظةً على أصل الوقف، وعدم بيعه إلا في حدود تكفل المحافظة على أصل الوقف، وظهور الغبطة في البديل.

إلا أنّ مسألة تحويل الأسهم من شركة معيّنة أوقفها الواقف، كأن تكون الأسهم في شركة مصرف الراجحي، ويريد الواقف أو الناظر تحويلها ونقلها من مصرف الراجحي، إلى شركة مصرف البلاد، وهذا التحوّل لا يكون إلا عن طريق بيع الأسهم الموقوفة، ومن ثمّ شراء الأسهم الجديدة المُراد وقفها، وقد سبق بيان حكم بيع الوقف واستبداله، لكن الفقهاء - أيضًا- تحدّثوا عن حكم تغيير الوقف عن هيئته، كأن يكون الوقف عبارةً عن دارٍ، فيغيّرها الناظر إلى حانوت، ونحو ذلك، وتحويل الأسهم من شركة إلى شركة أخرى شبيهة بهذه المسألة؛ لأن الوقف لا يزال يدور في محيط واحد، وهو سوق الأوراق المالية، ولكن قد تختلف رؤية الناظر للأسهم الموقوفة؛ لأنه قد يرى نقصان ريعها، وضعف نشاطها، مما يدعوه إلى تحويل هذه الأسهم وبيعها وشراؤها بالقيمة المباعة أسهمًا في شركة أخرى.

أسباب تحويل الأسهم من شركة إلى شركة أخرى:**السبب الأوّل:** لتعطل الوقف وخرابه، وذلك بأن تكون الشركة التي فيها الأسهم

خاسرة، أو مديونة بحيث لا يمكن أن تؤدّي ربحاً على المدى القريب ولا المتوسط، ويُخشى من تصفيتها قريباً.

بحيث يتم بيع الأسهم في تلك الشركة، ويُشترى بثمن يبيعها أسهماً في شركة أخرى. فهذه تُخرّج على حكم بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه وخرابه، وقد سبق أن جمهور أهل العلم على جواز ذلك، وهو ما تمّ ترجيحه.

السبب الثاني: لظهور مصلحة راجحة في بيع الوقف واستبداله، كأن تكون الأسهم الموقوفة ضعيفة الربح بالنسبة لغيرها، ونجد أن الأسهم الأخرى أوفر ربحاً وأقوى نشاطاً، وأكثر تماسكاً، مما يجعل الناظر على الأسهم الموقوفة يرى أن من المصلحة بيع الأسهم الموقوفة، وأن يُشترى بثمنها تلك الأسهم الأخرى.

حكم تغيير الوقف عن هيئته:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز تغيير هيئة الوقف عند ظهور المصلحة.

وهو قول جماهير أهل العلم، من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣). وهو مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: لا يجوز ذلك إلا أن يشترط الواقف العمل بالمصلحة.

(١) فتح القدير (٢٤١/٦)، البحر الرائق (٢٣٣/٥)

(٢) مواهب الجليل (٣٦/٦)، البيان والتحصيل (٢٣٤/١٢)

(٣) روضة الطالبين (٣٦١/٥)، فتاوى ابن الصلاح (٣٦٧/١)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، تيسير الوقوف (١٥٧/١-١٥٨). ولكنهم اشترطوا بعض الشروط التي تُقنّن تغيير هيئة الوقف كأن يكون التغيير يسيراً، وليس فيه إزالة لعين الوقف، وأن تحصل المصلحة بذلك. وهذا مطردٌ مع قول الشافعية بمنع التصرف في الوقف مطلقاً إلا في أضيق الحدود، كما سبق وأن ذكرنا أقوالهم في بيع الوقف واستبداله.

(٤) الإنصاف (٥٢٥/١٦)، الفروع (٣٨٥/٧-٣٨٦)، مجلة الأحكام الشرعية للقاري (٢٨٤).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٠-٢٦١/٣١)، الفروع (٣٨٥/٧)

وهو قول الشافعية^(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم))^(٢).

وفي هدمها وإدخال ما أُخرج منها، وجعل بابين للكعبة، دليل على جواز تغيير هيئة الوقف عن حالته الراهنة لمصلحة واردة عليه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك لوجود مفسدةٍ أعظم من المصلحة المرجوة، خصوصًا وأنَّ حالة الكعبة الراهنة لا تؤثر على الحكم الشرعي المتعلق بها من الطواف والقبلة، لوجود الحجر.

الدليل الثاني: (ثبت أنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرًا بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أما عمر فبناءه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأمَّا عثمان فبناءه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وفقًا أبدلها الخلفاء الراشدون غيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة، إذا اقتضت المصلحة ذلك)^(٣).

فتغيير بناء المسجد وتوسيعه وتغيير هيئته، وإن كان بشكل جزئي، إلا أنَّ في ذلك دليل على جواز تغيير هيئة الوقف، وفعل الصحابة لذلك وعدم إنكارهم على الخلفاء، وتتابع عمل المسلمين عليه، دليل على أنَّ الإجماع العلمي منعقدٌ على ذلك.

(١) روضة الطالبين (٣٦١/٥)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، تيسير الوقوف (١٥٧/١)

(٢) سبق تحريجه.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١-٢٤٥). وانظر: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف" لابن قاضي الجبل (١٠١).

وانظر في تغيير بناء المسجد: صحيح البخاري (ج ٤٤٦) كتاب الصلاة، باب ببناء المسجد، (ص ٧٧)

وسنن أبي داود (ج ٤٥١) كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (ص ٧٦)، ومسنن الإمام أحمد (١٣٠/٢).

الدليل الثالث: أنَّ الوقف باقٍ لم يُذهب بأصله، بل تمَّ تغيير هيئته لما هو أنفع للوقف وأهله، وبما يحصل به تكثير ريعه، وتوسيع الانتفاع به، دون أن يُمسَّ أصل الوقف بشيء.

دليل القول الثاني:

أنَّه يجب المحافظة على عين الوقف ورقبته، لأنَّها الأصل الذي نصَّ الواقف على جنسه، وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حَمَام أو نحوهما^(١).

مناقشة الدليل الثاني:

كما أنَّ الأصل في الوقف التأييد والاستمرار، والانتفاع على الدوام، للاستفادة من مقصوده، وتتابع الأجر فيه، وكما أنَّ للواقف مقصدًا في تعيينه لهذه الصورة، إلا أنَّ الإبقاء على الصورة الموقوفة، والتمسك بعدم تغيير هيئتها، فيه تعطيل لغرض الواقف ومقصوده من توسيع الأجر والنفع وتكبير الربح، وفي تغيير هيئة الوقف بما لا يخالف مقصد الوقف والواقف تحقيق مقاصد الوقف التي جاء بها الشرع من دوام النفع، وجريان الثواب، وتحقيق الفائدة؛ لأن الاعتبار هو بما يكون أنفع للوقف والموقوف عليهم، ولا فائدة من الجمود على صورة الوقف الحالية مع انتفاء المصلحة في بقائها وظهورها في تغيير صورته^(٢).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، من جواز تغيير هيئة الوقف عن صورته، لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، ولما سبق من أسباب الترجيح وأدلته عند الحديث عن مسألة بيع الوقف واستبداله ومناقشته؛ لأن تغيير الوقف عن هيئة أخف وأقل من بيع واستبداله، فضلاً عن أنَّ القول الثاني يشترط نص الواقف على العمل بالمصلحة، فهو في الحقيقة يرجع لمصلحة الوقف، وعند عدم اشتراطه عند

(١) فتاوى ابن حجر الهيتمي (١٥٣/٣) نقلاً عن: تصرفات الأمين للحجيلان (٦٥٤/٢).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٢/٣١-٢١٣، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٦١).

أصحاب القول الثاني، فهو راجع لأصل الشافعية في عدم التصرف في الأصل الوقفي إلا باشتراط الناظر.

المطلب الثاني: تحويل الأسهم الموقوفة إلى أصول غير مالية:

وذلك بأن يتم بيع الأسهم الموقوفة، وتحويل الوقف إلى جنسٍ آخر غير الأسهم والأوراق المالية، كالعقار والعمارات والمزارع.

حكم تحويل الوقف من الأسهم إلى أصلٍ غير ماليٍّ كالعقار.

هل يجوز أن يصرف ثمن الوقف المبيع إلى شراء أصلٍ غير مالي، أو يجب أن يكون الوقف المُشترى مثل أصل الوقف المباع.

الفقهاء يُعبّرون هذه المسألة، بحكم صرف ثمن الوقف المبيع في غير جنسه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يُشترط ذلك، فأئى شيء اشترى بثمنه جاز.

وهو قولٌ في مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: يُصرف في مثله.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، الحنابلة^(٥).

دليل القول الأول:

أنَّ المقصود من الوقف المنفعة، لا الجنس، فأئى شيء اشترى بثمنه جاز ذلك لتحقق

(١) الشرح الكبير (٥٢٦/١٦)، الإنصاف (٥٣٥/١٦)، المغني (٢٢٢/٨)، الفروع (٣٩٤/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)

(٣) حاشية الدسوقي (٩١/٤)، حاشية الصاوي (١٢٧/٤)، شرح ميارة (١٤٩/٢-١٥٠)

(٤) أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٥)، تيسير الوقوف (٤٨/١)

(٥) الإنصاف (٥٣٥/١٦)، الفروع (٣٩٤/٧)، كشف القناع (٢٩٣/٤)، شرح المنتهى (٤٢٦/٢).

المقصود من الوقف^(١).

دليل القول الثاني:

إنَّ للواقف غرضًا في تعيين هذا الجنس وقفًا، فوجب تحقيق أقرب الأمور إلى لفظ الواقف، وذلك بصرف ثمن الوقف المبيع إلى جنس الوقف؛ و"لأن في إقامة البدل مقامه تأييدا له، وتحقيقا للمقصود فتعين وجوبه"^(٢).

الترجيح:

الراجح والأقرب هو القول بجواز صرف ثمن الوقف المبيع إلى غير جنس الوقف؛ لأنه سبق معنا في حكم بيع الوقف عند عدم تعطل منافعه أنَّ المصلحة المنظورة في الوقف لها أكبر الأثر في توجيه الوقف، وبيع الوقف في الأساس أكبر من كوننا نجعل الوقف في مثل جنسه أو لا، فلمَّا علمنا جواز بيع الوقف واستبداله من الأدلة الشرعية، ورعايتها للمصلحة في الوقف، فإننا نعلم من ذلك جواز صرف ثمن الوقف المبيع إلى غير جنسه بحسب ظهور المصلحة التي يراها ناظر الوقف أو الجهة المسئولة عن الأوقاف، كأن يجعلوا الوقف في العقارات، أو المزارع والثمار، أو في إنشاء مؤسسات تجارية استثمارية كالأسواق والمستشفيات وغيرها.

أسباب تحويل الأسهم الموقوفة إلى أصول غير مالّية:

تبين لنا جواز تحويل الأسهم من حالتها إلى أصلٍ وقفي آخر غير مالي، كالعقارات الاستثمارية والمحلات التجارية، ويرجع تحويل الأسهم إلى أصلٍ غير مالي، لسببين:

السبب الأول: عند خراب الوقف وتعطل منافعه، وذلك عند خسارة الشركة المساهمة التي فيها الأسهم الموقوفة، أو عند انهيار السوق المالية التي فيها الأسهم، فتباع هذه

(١) المغني (٢٢٢/٨).

(٢) كشاف القناع (٢٩٣/٤).

الأسهم، ويُشترى بثمنها وفقًا آخر من العقار أو نحوه من الأصول غير المالية. **السبب الثاني:** عند ظهور المصلحة الراجعة في بيع الأسهم الموقوفة واستبدالها، كأن تكون الأسهم الموقوفة أقل ربحًا وأضعف موردًا، وظهور الربح الوفير والمورد الكبير في جهاتٍ أخرى غير مالية كالعقار، والعمارات، والمزارع، فهذه سبق بيان حكمها عند الحديث عن حكم بيع الوقف عند ظهور المصلحة الراجعة في ذلك ولو لم تتعطل منافعه.

المبحث السابع: الأسهم الموقوفة عند تصفية الشركة:

تعريف تصفية الشركة:

إنهاء عمليات الشركة، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وسداد ديونها، تمهيدًا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لاقتسامها وتوزيعها^(١).
وتصفية الشركة، تكون بعد انقضاء الشركة وانتهائها^(٢).
أسباب انقضاء الشركة^(٣):

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور.
٣. انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.
٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارًا مجديًا.
٥. اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

(١) القانون التجاري السعودي للجزء (٢٢٨)، وانظر أيضًا نفس المرجع (٢٣٢)، الشركات للخياطة (١/٣٦٥)، شركات الأشخاص للبريكي (٣١٠)

(٢) المادة (١٥) من نظام الشركات السعودي. وانظر: القانون التجاري السعودي للجزء (٢٢٨)

(٣) المراد بانقضاء الشركة: انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء. القانون التجاري السعودي للجزء (٢١٧) - (٣٧٣، ٢٢٤).

٦. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٧. صدور قرار بحل الشركة من ديوان المظالم بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك^(١).
- يتبين من تعريف تصفية الشركة وانقضائها، أنّ الشركة المساهمة يتم بيع موجوداتها وإنهاء علاقة الشركاء بها، مما يستوجب وضع المال الصافي في يد الشريك المساهم، والأسهم الموقوفة جزءاً من هذه الشركة، ويتم تسليم المال الصافي إلى ناظر الوقف للتصرف فيه.
- وانقضاء الشركة المساهمة وتصفية الأسهم الموقوفة تُخَرِّج على حكم تعطل الوقف وخراجه، وجماهير أهل العلم على جواز استبدال الوقف المنقول عند تعطله وخراجه^(٢)، بل إن الوقف هنا في هذه الحالة غير موجود، فقد يُخَرِّج على هلاك الوقف وانتهائه جبراً وتحوّله إلى نقد^(٣) عن طريق التصفية والبيع، وقد اتفق الفقهاء على أنّه يجب صرف ثمن الوقف المباع - وهو المال المُصَفَّى في هذه الحالة - في وقفٍ آخر، على اختلافٍ بينهم في وجوب كون الوقف في مثله أو لا^(٤).
- لأنّ الأصل في الوقف هو حبس أصله، وحبس الأصل يستلزم التأيد، فيبقى المال المصفّى بعد تصفية الشركة وقفاً لأنّها قيمة الأسهم الموقوفة التي تمّ تصفيتها^(٥).

(١) المادة (١٥) من نظام الشركات السعودي. وانظر: القانون التجاري السعودي للجبر (٢١٨)، الشركات للخياط (٣٥٨/١)، الشركات التجارية لفوزي عطوي (٣٠٤-٣١٤)، شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي البقمي (٥٣٤-٥٢١).

قلت: صدر نظام الشركات الجديد عام ١٤٣٧هـ، والمادة التي حدّدت أسباب انقضاء الشركات النظامية هي المادة السادسة عشرة (١٦) وهي مقاربة في الأصل للمادة القديمة، مع تعديل في بعض أحكامها، وإلغاء السبب رتم (٤).

(٢) كما سبق في حكم استبدال الوقف المنقول.

(٣) لأن التصفية - كما سبق - هي تحويل الشركة وموجوداتها بعد أداء مُستحقّاتها إلى أموال صافية. التجاري السعودي للجبر (٢٣٢)، شركات الأشخاص للموسى (٣٦٣)، شركات الأشخاص للبريكي (٣١٠).

(٤) وقد سبق بيان حكم صرف ثمن الوقف المبيع في مثله أو لا.

(٥) ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني (١٠٧، ١٤٨-١٤٩)، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي

وبهذا جاء قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، حيث جاء فيه:

(قرار ٨: لا أثر لتصفية الشركة أو المحفظة على تأييد الوقف أو انتهائه)^(١).

فيتم حينئذ شراء وقفٍ جديد بقيمة الأسهم المُصفاة، سواء بأسهم مماثلة في شركةٍ أخرى قريبة من الشركة المُصفاة، أو بحسب المصلحة التي يراها ناظر الوقف.

المبحث الثامن: رهن الأسهم الموقوفة:

تعريف الرهن:

توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها^(٢).

حكم رهن الوقف:

اتفق الفقهاء على المنع من رهن الوقف، وأن هذا الرهن لا يصح.

وقد نصَّ على ذلك: الحنفية^(٣)، المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: ((تصدَّق بأصله، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث،

ولكن يُنفق ثمره))^(٧).

فالوقف لا يُباع؛ لأنَّه خرج من ملك واقفه، فلم يجز له التصرف فيه، ومن شروط

الأول (٢٣٤).

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (٤٠٢).

(٢) حاشية الررض المرسع (٥١/٥)، المبدع (٢١٣/٤)، المغني (٤٤٣/٦)، الإنصاف (٣٥٩/١٢)، حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٦)، مغني المحتاج (١٢١/٢).

(٣) البحر الرائق (٢٢١/٥)، مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، رد المحتار (٣٥٢/٤)، درر الحكام (١٣٥/٢).

(٤) جواهر الإكليل (٧٨/٢)، الكافي لابن عبدالبير (٨١٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٣٣/٣).

(٥) روضة الطالبين (٤٠/٤)، نهاية المحتاج (٢٣٨/٤).

(٦) المغني (٤٦٦/٦)، المبدع (٢١٧/٤).

(٧) سبق تحريجه.

الرهن أن يكون عيناً يباح بيعها، فما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه^(١)، والوقف لا يُباع، فمن ثمَّ لا يصحُّ رهنه؛ لأنَّ القصد من الرهن بيعه عند حلول أجل الدين وعدم السداد^(٢)، والرهن من جملة التصرفات الممنوعة، مثله مثل البيع والهبة والإرث.

الدليل الثاني: يلزم من رهن الوقف تعطيله، وهذا خلاف مقصد الوقف^(٣).

وعلى هذا فلا يجوز رهن الأسهم الموقوفة، لأمر:

١. أن من مقتضى الوقف تحبیس أصله وتأبيده، وعدم التصرف فيه ببيع ولا رهن ولا هبة ولا إرث.
٢. أن الوقف خرج من ملك واقفه، فلم يحق له التصرف فيه بما هو من مصلحته الخاصة، كأن يرهنه لدين عليه؛ لأن من شرط الرهن ملك المرهون، والراهن لا يملكه حينئذ^(٤).
٣. أن رهن الأسهم الموقوفة، يضرُّ بالجهة الموقوفة عليها، لما فيه من حبس ريعها عنهم.
٤. لما فيه من المخاطرة بأصل الوقف، الذي يجب حفظه والمحافظة عليه بما لا يؤدي إلى إضاعته أو إهلاكه، ومن أبرز صور الإهلاك هو الرهن لما فيه من تعلق العين الموقوفة بدين المرتهن، واستحقاقه لبيع المرهون عند عدم الوفاء، ولذلك عدَّ بعض الفقهاء أنَّ رهن الوقف من الخيانة التي توجب عزل الناظر^(٥).

وبمنع رهن الوقف أخذت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية أخذًا بقرار صادرٍ عن مجلس القضاء الأعلى، فقد أصدر قرارًا يجوز فيه استدانة الوقف من بنك

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٢٤٢/٣)، الكافي لابن عبد البر (٨١٢/٢)، المهذب (٣١٥/١)، روضة الطالبين (٤٠٤/٤)، المغني (٤٦٦/٦). وهذه قاعدة عامة، ولكلِّ مذهبٍ تفصيلاتٍ خاصةً به في الاستثناء من هذه القاعدة.

(٢) المغني (٤٦٦/٦)، المدع (٢١٧/٤).

(٣) الإسعاف (١٩٨)، فتاوى قاضيخان (٣٩٨/٣).

(٤) البحر الرائق (٢٢١/٥).

(٥) الفتاوى الهندية (٤١٣/٢).

التنمية العقاري وأن يرهن البناء^(١) دون الأرض الموقوفة، لما عُلم من عدم صحّة رهن الوقف لأنه لا يجوز بيعه^(٢).

وكذلك جاء المنع في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ونصّ القرار:

(٧-الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها)^(٣).

المبحث التاسع: زكاة الأسهم الموقوفة:

تعريف الزكاة:

لغةً: يقول ابن فارس: (الزاي والكاف والحرف المعتل، أصلٌ يدلُّ على نماء وزيادة)^(٤)،

يُقَال: زكا الزرع يزكو زكاءً، بمعنى: نما.

وُتُّلِقَ عَلَى الصَّلَاحِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَهْمًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً

(١) يقول الشيخ ناصر الميمان بعد ذكره لهذا القرار: إن القرار أجاز رهن المنشآت دون الأرض بشروط يُتناط فيها للوقف .. وأن البنك العقاري من المؤسسات العامة، والتي لا تحبس المرهون فعلاً، وبالتالي لا يؤدي رهنها إلى تعطيل مصالح الوقف والمستحقين، فينبغي ألا يُقاس عليها غيرها من الأشخاص أو المؤسسات التي تحبس المرهون في ديونها. (٢) يُنظر: اللائحة التنفيذية للمادة ٢٥٠ من نظام المرافعات الشرعية، أحكام الوقف والناظر (١٧٦)، التصرف في الوقف (٢٣٦/١)، الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف (٢٢٣-٢٢٥)، بحوث ندوة الوقف والقضاء (٦٥٦/١).

قلتُ: وقد صدر نظام المرافعات الشرعية الجديد عام ١٤٣٥هـ ونصّ في مادته (٢٢٣) على: «..... ٢-إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره، أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرز، أو دمج أو تأجير، لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة» فالنظام جعل الرهن خاصًا بالوقف الأهلي، أما الفقرة الأولى للمادة فكانت متعلقةً بالوقف العام بشأن بيعه أو نقله أو استبداله، دون النصّ على الرهن. وبقرأة مجموع الأنظمة والقرارات فإن المقصود ليس رهن أصل الوقف، وإنما رهن ما يُقام عليه من بناء. والحقيقة أن المادة النظامية مُشكلة في إطلاقها مع تشدّد الفقهاء وانفاقهم على منع رهن العين الموقوفة، ولو قيل مثلاً بأن الرهن يكون من قبل طرفٍ ثالثٍ متبرّع ضامن لكان أحفظ للوقف. وهذه المسألة حريّة بالبحث والدراسة. (٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٧/٣)

وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿﴾ [الكهف: ٨١]، يُقال: رجل تقيٌّ زكيٌّ، بمعنى: صالح.

وتطلق على الطهارة، والمدح والبركة.

وسميت الزكاة في الشريعة بهذا الأمر المختص، لما فيها من تطهير للمال؛ ولأنها تنمي

المال وتزيده بإذن الله، ولذلك قال ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] (١).

اصطلاحًا: حقٌّ واجب، في مالٍ خاص، لطائفةٍ مخصوصة، في وقتٍ مخصوص (٢).

هل على الأسهم الموقوفة زكاة؟

هذه المسألة، يذكرها الفقهاء عند حديثهم عن وجوب الزكاة في الوقف.

وتنقسم هذه المسألة عند تحريرها إلى مسألتين:

الأولى: زكاة العين الموقوفة.

الثانية: زكاة غلة الوقف ومثاله.

المسألة الأولى: زكاة العين الموقوفة:

كالأنعام المحبسة، والعقار والنقد الموقوف، والأسهم الموقوفة.

اختلف العلماء في زكاة العين الموقوفة على أقوال:

القول الأول: ليس عليها الزكاة، مطلقًا.

فبالأسهم الموقوفة ليس فيها الزكاة. وهو مروى عن بعض الصحابة (٣)، ومكحول

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٧/٣)، لسان العرب (١٨٤٩/٢١)، تاج العروس (٢٢٠/٣٨).

(٢) حاشية الروض المربع (١٦٤/٣). وانظر في تعريفات المذاهب للزكاة: البحر الرائق (٢١٦/٢)، رد المحتار

(٢٥٦/٢)، شرح حدود ابن عرفة (١٤٠/١)، منح الجليل (٣/٢)، نهاية المحتاج (٤٣/٣)، المقنع ومعه الشرح الكبير

والإنصاف (٢٩١/٦)، المغني (٥/٤).

(٣) الأموال لأبي عبيد (١٥٩/٢) إلا أن محقق الكتاب أثبت ضعف الأثر الوارد عنهم لوجود ابن لهيعة وعبدالكريم ابن

أبي مخارق البصري، وهما ضعيفان.

وطاووس^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، و قولٌ في مذهب الحنابلة^(٤).
القول الثاني: فيها الزكاة إن كانت على معيّنين، وإن كانت على غير معيّنين أو على مثل المساجد والمدارس فلا زكاة فيها.
 فالأسهم الموقوفة إن كانت على معيّنين ففيها الزكاة، وإن كانت على غير معيّنين فلا زكاة فيها.

وهو وجه للشافعية^(٥)، وهو معتمد مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثالث: فيها الزكاة، مطلقاً. فالأسهم الموقوفة فيها الزكاة.

وهو مذهب المالكية^(٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقبل منع .. خالد بن الوليد .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله))^(٨).

(١) الأموال لابن زنجويه (١٠٨٨/٣)، الوقوف (٤٨٨/٢)، المغني (٢٢٨/٨)، المجموع (٣١٣/٥)، بداية المجتهد (٢٤٧/١)

(٢) الميسوط (٥٢/٣)، رد المحتار (٢٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢).

(٣) المجموع (٣١٢/٥)، تيسير الوقوف (٣٠٢/١)، تحفة المحتاج (٣٢٩/٣-٣٣٠).

(٤) الفروع (٤٦٤/٣)، الإنصاف (٣١٥/٦، ٤٣٠/١٦). وانظر: الوقوف (٥١٧/٢، ٥٢٢).

(٥) المجموع (٣١٢/٥)

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٦-٢٣٥/٣١) الفروع (٤٦٤/٣)، الإنصاف (٣١٥/٦، ٤٣٠/١٦)، كشف

القناع (٣١٥-٣١٤/٤)، مطالب أولي النهى (١٤/٢، ٣٠٦/٤). وانظر: الوقوف (٥٢٠/٢).

(٧) الأموال لابن زنجويه (١٠٨٨/٣)، المدونة (٣٨٠/١)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/١)، شرح الحرشي (٢٠٥/٢-

٢٠٦)، فتح العلي المالك (٢٤٢/٢).

(٨) سبق تحريجه.

فالنبي ﷺ ذكر أن سبب عدم إعطاء خالد ﷺ لركاته هو أنه حبسها في سبيل الله (١)، مما يعني أن الوقف لا زكاة فيه، وهذا مفهوم قول النبي ﷺ وإقراره لفعل خالد بن الوليد ﷺ.

الدليل الثاني: أن من شروط الزكاة: الملك، والمال الموقوف ليس مملوكًا؛ لأنه ليس له مالك معين، بل هو على ملك الله (٢).

مناقشة الدليل الثاني:

الوقف ينتقل لملك الموقوف عليهم، لأنهم هم المستحقون له، فثبت لهم ملكهم له.

جواب المناقشة:

هذا الملك: ناقص، لا يتمكن فيه بتصرف من التصرفات (٣)، مما يعني عدم استقرار ملكه وتماه على الوقف.

الدليل الثالث: أن الزكاة تمليك، والتمليك في غير الملك لا يتصور (٤).

دليل القول الثاني:

أن الوقف انتقل لملك الموقوف عليهم، وهم معينون، فالملك انتقل بشكلٍ مستقر إليهم، وأما غير المعين فالعدم الملك، ومن شرط الزكاة: استقرار الملك (٥).

مناقشة دليل القول الثاني:

إنه على فرض انتقال الملك إليهم، فهو ملك ناقص، لا يستطيعون التصرف فيه بأي نوعٍ من التصرفات، لا بالبيع ولا بالهبة، فهو في حقيقته انتقال لمنفعة الوقف إليهم، لا أصل الوقف (٦).

(١) عمدة القارئ (٦٦/٩).

(٢) المجموع (٣١٢/٥)، أسنى المطالب (٣٨١/١)، الشرح الكبير (٣١٥/٦).

(٣) الشرح الكبير (٣١٥/٦).

(٤) بدائع الصنائع (٩/٢).

(٥) المجموع (٣١٢/٥)، الشرح الكبير (٣١٦/٦)، كشف القناع (٣١٤/٤-٣١٥)، مطالب أولي النهى (١٤/٢).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (٣١٥/٦) بداية المجتهد (٢٤٧/١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: لعموم النصوص الدالة على الزكاة^(١)، كقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية.

مناقشة الدليل الأول:

١. الأعيان الوقفية مستثناة من وجوب الزكاة، لورود النصوص الدالة على عدم إيجاب الزكاة فيها، مثل حديث خالد بن الوليد السابق.
٢. أن من شرط الزكاة: الملك، والأعيان الوقفية، يحتل فيها هذا الشرط، وذلك لأن الوقف انتقل من ملك واقفه إلى ملك الله تعالى.

الدليل الثاني: إن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، بل هو باقٍ في ملكه، فيقوم بتركيبته، كسائر أمواله، ولكن إن خرج عن ملكه الحالي، كأن أخذ للاستعمال، أو اقترض النقد الموقوف، فلا يزكى إلا بعد قبضه لعام واحد^(٢).

مناقشة الدليل الثاني:

يُنَاقَشُ بِمَثَلِ مَا نَوَقَشَ بِهِ دَلِيلَ الْقَوْلِ الثَّانِي.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، القائل بعدم وجوب الزكاة في الوقف، لأمر:

١. أن النبي ﷺ ذكر سبب عدم وجوب استحقاق الزكاة من خالد بن الوليد، أنه حبسها في سبيل الله، مما يعني أن الوقف ليس فيه زكاة.
٢. أن من شروط الزكاة: الملك التام، والوقف ليس ملكًا تامًا؛ لأنه على القول

(١) الشرح الكبير (٣١٦/٦)

(٢) حاشية الدسوقي (٤٨٥/١)، وانظر: الشرح الكبير (٣١٦/٦-٣١٧)

بمجرد ملكيته عن الواقف إلى حكم ملك الله فإنَّ الوقف حينئذ ليس بمملوك لأحد، وعلى القول بانتقال ملك الموقوف عليهم أو بقاءه على ملك الواقف، فهو ملك ناقص^(١)؛ لأن المستفيد من الوقف، لا يملك إلا الانتفاع بمنفعة الوقف، دون أن يكون له مطلق التصرف في الأصل الوقفي بالبيع أو الإرث أو الهبة، بل حتى منفعة الوقف، لا يملك مطلق التصرف فيها، بل هي مقيدة بما لا مضرة على الوقف فيها، وليس من حقّه -مثلاً- وقف المنفعة الموقوفة على جهة أخرى، مما يدلُّ على أنَّ تصرفه في الوقف ناقص غير مستقر، مما يستوجب معه عدم دخول الوقف في الزكاة لعدم اكتمال شرط استقرار الملك.

٣. أن الوقف أُسس من قبل الشرع للاستهلاك والانتفاع، وإيجاب الزكاة عليه يُعتبر استهلاكاً آخر في غير ما وضع له؛ لأن الزكاة تستهلك من أصل الوقف^(٢)، والوقف وضع للبقاء الدائم والانتفاع المستمر بثمرته ومنافعه.

٤. أن الوقف خرج من مال صاحبه قريباً لله، مما يجعلها مرصودةً لوجوه الخير، فلا تُطالب بدفع جزء منها لوجوه الخير أيضاً^(٣).

وعدم إيجاب الزكاة على الأوقاف، فيه دفع للناس لإيقاف أموالهم، خصوصاً المؤسسات والشركات الكبرى، وبعض النظم الغربية ذهبت للتخفيف من الضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات عندما تكون لديها أوقاف وأعمال خيرية، بل بعضها أعفت الأوقاف والأعمال الخيرية من الضرائب المفروضة على مثيلاتها مما يكون مقصده الربح والأرباح^(٤).

(١) الشرح الكبير (٣١٥/٦)

(٢) الخنابلة يمنعون أخذ الزكاة من عين المال الموقوف، ويوجبون أن تُخرج الزكاة من غيره، خلافاً للمالكية. أما غلة الوقف فتُخرج الزكاة من عينه. انظر المراجع السابقة.

(٣) الوقف الإسلامي لمنذر قحف (١٢٣)، وقد سئل الإمام أحمد عن سبب عدم زكاة الوقف، هل لأنها في السبيل؟ قال: نعم. الوقوف (٥١٨/٢)، وانظر: الأموال لأبي عبيد (١٥٩/٢)

(٤) ينظر: "مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف" (٦٣)، الوقف الإسلامي لمنذر قحف (١٢٤).

وعلى هذا الترجيح، فإنَّ الباحث يرى أنَّ الأسهم الموقوفة ليس فيها زكاة، لكونها عين الوقف، ولما سبق من أمورٍ يتبيّن معها عدم وجوب الزكاة في عين الوقف. والله أعلم.

المسألة الثانية: زكاة غلّة الوقف ونمائه.

وذلك كثمر الأشجار، وأجرة العقار، وكراء الدار، وأرباح الأسهم الموقوفة، ونحوها.

الفرع الأول: أن يكون الوقف على معين:

كأن يقول: هذه المزرعة وقف على ولدي، أو هذه الأسهم وقف على أولادي، ونحو ذلك.

القول الأول: تجب فيها الزكاة.

وهو قول المذاهب الأربعة^(١).

القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة.

وهو مروى عن طاووس ومكحول^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنّها فارقت الأصل الوقفي في عدم دخوله في ملكهم، بل الغلّة والريع دخل في ملكهم دخولًا تامًا بملكٍ مستقر، وذلك فيحَقُّ لهم مطلق التصرف فيها بالبيع والهبة ونحو ذلك، فوجب فيها الزكاة لاكتمال شرطها باستقرار الملك^(٣).

الدليل الثاني: لعموم قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

(١) العقود الدرية (٩/١)، بدائع الصنائع (٥٩/٢)، رد المحتار (٣٢٦/٢)، شرح الخرشبي (٢٠٥/٢-٢٠٦)، المجموع (٣١٢/٥، ٤٨٣)، تيسير الوقوف (٣٠٢/١)، تحفة المحتاج (٣٢٩/٣-٣٣٠)، المغني (٢٢٨/٨) الإنصاف (٣١٥/٦، ٤٣٠/١٦)، الوقوف (٥٢٠/٢)، الأموال لأبي عبيد (١٥٩/٢)، الأموال لابن زنجويه (١٠٨٨/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٤/٤٤)

(٢) الأموال لابن زنجويه (١٠٨٨/٣)، الوقوف (٤٨٨/٢)، المغني (٢٢٨/٨)، المجموع (٣١٣/٥)، بداية المجتهد (٢٤٧/١)

(٣) يُنظر: المجموع (٣١٢/٥).

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾، فربيع الوقف وغلته من طيب ما كسب المُستحقُّ، فوجب عليه أداء زكاته.

الدليل الثالث: القياس على الأرض المستأجرة، بجامع أن كلاً من الموقوف عليه والمستأجر يملك الثمرة والغلة، ولا يملك الأصل؛ لأن الثمرة تطلق، والوقف أصلٌ محبوس، فإذا وجبت الزكاة على المستأجر، فتجب الزكاة على الموقوف عليه^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأرض ليست مملوكة لهم، فلم تجب عليهم الزكاة في الخارج منها كالمساكين^(٢).

مناقشة الدليل الأول:

١. إن الزكاة متعلقة بذات المال، ولا أثر لملكية المال السابقة، بعد انتقالها بشكل مشروع ومستقر إلى يد المستفيد، فما دام أن المال مملوك بشكل شرعي، ومستقر استقراراً تاماً، فتجب فيه الزكاة بعد اكتمال الشروط الأخرى.
٢. أنه وإن لم يملك الأصل الوقفي، فهو يملك المنفعة، وهذا يكفي في وجوب الزكاة، كما سبق في زكاة الأرض المستأجرة^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع .. خالد بن الوليد .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله))^(٤)، فيما أن أصل الوقف لا زكاة فيه، فكذلك ريعه وغلته.

(١) المغني (٢٢٨/٨)

(٢) المغني (٢٢٨/٨).

(٣) المغني (٢٢٨/٨).

(٤) سبق تحريجه.

مناقشة الدليل الثاني:

هذا قياس مع الفارق؛ لأن أصل الوقف، ليس له مالكٌ معيّن، بل هو موقوفٌ على ملك الله، بينما ريع الوقف داخلٌ في ملك المستحقِّ له، فوجبت فيه الزكاة، لا لأنه من الوقف، بل لأنه ملكٌ معيّنٌ مستقرٌّ في ملكه.

الترجيح:

القول الأول القائل بوجوب الزكاة هو المترجّح:

أ- لما سبق من أدلتهم،

ب- وبضعف أدلة المناقشين بنفسها، وبما ورد عليها من مناقشة،

ج- ولأن غلة الوقف خرجت من مسمى الوقف، ودخلت إلى ملك المنتفع بها دخولاً تاماً مستقرّاً، مما يخوّله الانتفاع منها، والتصرّف المطلق بها بيعها وهبته وغير ذلك، مما يدلُّ على خروجها عن مسمى الوقف، ولما خرجت عن مسمى الوقف، ودخلت في ملك المنتفع بها دخولاً تاماً مستقرّاً فحينئذ تجب فيها الزكاة بعد استكمال شروط الزكاة الأخرى.

وعلى هذا فالأسهم الموقوفة إن كانت على معيّنين، فالأصل وجوب الزكاة في غلتها وأرباحها.

الفرع الثاني: أن يكون الوقف على جهة عامة:

مثل أن يقول: وقفتُ هذه الأسهم على الفقراء، أو وقفت هذه المزرعة على طلبة العلم.

القول الأول: تجب في ريعه الزكاة.

وهو مذهب الحنفية^(١)، ومرويٌّ عن الشافعي^(٢)، ومذهب المالكية^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٥٩/٢)، رد المحتار (٣٢٦/٢).

(٢) قال العمراني في البيان (٢٦٢/٣): ذكره ابن المنذر عن الشافعي .. وهذا ليس بمعروف عند أصحابنا. وانظر: المجموع (٣١٣/٥).

(٣) شرح الخرشبي (٢٠٥/٢-٢٠٦).

القول الثاني: لا تجب في ريعه الزكاة.

وهو مذهب الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢)، ومكحول وطاووس^(٣).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: لعموم قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴿البقرة: ٢٦٧﴾، وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

إنَّ أصل ريع الوقف موجَّهٌ لغير معيَّن، فلم تجب فيه الزكاة، لعدم ملكيته^(٤).

جواب المناقشة:

إنَّ دخل الريع في ملكه لكونه أحد المستحقين لهذا الريع، فهو مالكٌ له ملكًا تامًا، فتجب فيه الزكاة كسائر أمواله، وأمَّا قبل دخوله في ملكه وبعد خروجه من الوقف، فهذا لا زكاة فيه، لعدم وقوعه في ملكٍ معيَّن، فهو مالٌ غير مستقرٍّ الملكية.

الدليل الثاني: أنَّ الزكاة تجب في الخارج من الأرض، فملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة، بمعنى أنَّه لا أثر في ملكية العين على الأحكام المتعلقة بالخارج منها^(٥).

(١) المجموع (٣١٢/٥)، ٤٨٢-٤٨٣، تيسير الوقوف (٣٠٢/١)، تحفة المحتاج (٣٢٩/٣-٣٣٠)

(٢) الإنصاف (٣١٥/٦)، كشاف القناع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (١٤/٢، ٣٠٥/٤). وانظر: الوقوف (٥٢٠/٢-٥٢١).

قلت: مذهب الحنابلة يربط زكاة الوقف وغلته بملك المعين للعين الموقوفة - وإن كان ملكًا ناقصًا - أو امتلاكه لربعها.

(٣) المجموع (٣١٣/٥)، بداية المجتهد (٢٤٧/١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢٤٧/١)

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٢)، رد المحتار (٣٢٦/٢)، المغني (٢٢٨/٨).

الدليل الثالث: أنه يجوز التصرف في الغلة، بالبيع ونحوه، مما يدل على مفارقتها للأصل الوقفي، فتفارق الأحكام المتعلقة به^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأرض الموقوفة ليست بمملوكة لهم، فلم تجب على هذه الجهة زكاة في الخارج منها؛ لأن من شروط الزكاة: الملك، وهو غير موجود هنا.

الدليل الثاني: أن الوقف على الفقراء والمساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره، فلا تجب فيها الزكاة إلا بالقبض، وبعد استقرارها في يده يستأنف حينئذ شروط الزكاة، بخلاف الوقف على معين، فإنه يتعين لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغلتها، ولهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه^(٢).

الدليل الثالث: قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهذا خطاب لمن يعقل، فلا تدخل المساجد والقناطر تحته وكذلك الجهات المعينة كالفقراء والمساكين، فهم غير معينين فجرى ما يُصرف إليهم مجرى ما يصرف للمساجد^(٣).

الترجيح:

يرى الباحث وجوب التفصيل في هذه المسألة، جمعاً بين الأدلة وطرداً لقواعد هذا الباب^(٤). فزكاة ريع الوقف إن كان على جهة عامة، كالفقراء، والمساجد، ونحو ذلك، فهو لا يخلو من ثلاث حالات:

(١) يُنظر: الإنصاف (٦/٣١٥)

(٢) المغني (٨/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) البيان (٣/٢٦٢)

(٤) وما ذكرته من تفصيل هو ما استظهرته من كلام الحنابلة في معتمد مذهبهم في هذه المسألة. والله أعلم.

الحالة الأولى: أن يذهب الربيع إلى مستحقٍ يملك، كالفقير أو طلبة العلم، وغيرهم، فإن دخل ربيع الوقف في ملكه، فهو حينئذٍ مالكٌ لهذا الربيع ملكًا تامًا مستقرًا، مما يجب عليه أداء الزكاة في هذا المال، بعد استكمال شروط الزكاة الأخرى.

فإن ذهبت أرباح الأسهم الموقوفة إلى الفقراء، ودخلت في ملك أحدهم، فحينئذٍ يكون ربيع الأسهم الموقوفة ملكًا تامًا لهذا الفقير، واستحققه بشكلٍ شرعي، فوجب عليه أداء حقِّ الله فيه، وذلك بعد استكمال شروط الزكاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن يذهب هذا الربيع إلى جهةٍ لا تملك، كأن يذهب للصيانة، أو يكون للإقراض، أو المضاربة، أو لاستثماره في إنشاء الأوقاف المتعددة، فهذه الحالة لا تجب فيها الزكاة في ربيع الوقف؛ لأنه لم يتحقق شرط الزكاة ببقائه في ملكٍ مستقر، بل ذهب لجهةٍ لا تملك، ومع انتفاء الشرط يمتنع تحقُّق المشروط.

فلو ذهب ربيع الأسهم الموقوفة إلى صيانة المساجد، وطباعة المصاحف الشريفة، وكتب أهل العلم، فليس فيها الزكاة؛ لأن شرط الملك وتماه واستقراره لم يتحقق.

الحالة الثالثة: أن يخرج من أصل الوقف، ولم يدخل بعد في ملكٍ مستقر، كأن يُستحق هذا الربيع لجهة الفقراء أو لطلبة العلم، ولكنّه بقي عند الناظر أو في أصل الوقف، ومرَّ عليه الحول، فهذا لا تجب فيه الزكاة، لعدم تحقُّق شرط الملك واستقراره، ومع انتفاء الشرط يمتنع تحقُّق المشروط.

فلو كان ربيع الأسهم الموقوفة لطلبة العلم، وبقيت الأرباح عند الناظر، فلا تجب فيها الزكاة، لعدم استقرار المال، ولعدم تمام الملك، إلا إن دخلت في ملك المستحق، فحينئذٍ يتم استئناف شروط الزكاة لأداء حقِّ الله في هذا المال لتحقق شرط الملك. والله أعلم.

المبحث العاشر: استثمار الوقف بإنشاء شركة مساهمة واقفية، وفيه مطلبان:**المطلب الأول: إنشاء شركات استثمارية.****المطلب الثاني: تكوين جمعيات خيرية.****المطلب الأول: إنشاء شركات استثمارية:**

المقصود هو تأسيس شركة استثمارية مساهمة، يتبرع الواقفون بالاكتتاب فيها، لإنشاء شركة استثمارية، يكون ريعها للجهات التي يُحددها الواقفون، وتقوم نظارة الوقف بتشغيلها بنفسها، أو توكل مهام الإدارة والتشغيل لإحدى المؤسسات المتخصصة أو الأفراد المتخصصين، بحيث يُعطون مقابل الإدارة والتشغيل أجرًا مقطوعًا أو نسبةً من الأرباح، بحيث يتشجع من يرغب في إدارتها ليفيد نفسه مقابل استفادة الوقف منه.

وأهمية الشركات المساهمة تنبع من مكانتها في الميدان الاقتصادي المعاصر وتأثيرها في حضارة العصر الحديث، ذلك أنّ التطور الهائل في المدنية والحضارة، جعلت من الصعب أن تكون هناك شركات ذات ناشط فاعل في المجتمع، وتدير المشروعات الكبرى، ويقوم عليها أفراد فقط؛ لأن النشاط الاقتصادي الكبير المعاصر يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، لا يمكن أن تتوفر بأيدي الأفراد، ولذلك أتت حاجة الشركة المساهمة، لكونها تجمع أموالاً ضخمة، من مساهمين كثر، بحيث يتم تقسيم رأس مالها الضخم إلى أسهم قليلة بسعرٍ يسير^(١)، مما يشجع ذوي الدخل المحدودة، بالإضافة لذوي الدخل الكبيرة على الدخول في الشركة المساهمة، مع اعتبار الشركة المساهمة للمال دون النظر للفرد وتأثيره في مجريات نشاط الشركة، مما يجعل كثيرًا من المساهمين يتشجعون على المساهمة في الشركات المساهمة؛ لأنّ نظامها يُساعد على سير عمل الشركة دون الحاجة للرجوع لكل مساهم،

(١) ذلك أنّ قيمة السهم في النظام السعودي عشرة ريالات عند طرحه للاكتتاب. انظر: المادة (٤٩) من نظام الشركات السعودي. [ومى المادة ١٠٥ في نظام الشركات الجديد].

وكذلك نظامها مساعد في التخفيف من عبء المسؤولية على المساهم بعدم تحميله ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم.

وأثبتت الشركات المساهمة وجودها وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، وقوتها، مما جعلت كثيراً من حكومات الدول تستعين بها في تأسيس كثير من البنى التحتية لها، مثل شركات الكهرباء، وشركات الاتصالات، وشركات التعليم، والصحة، وغيرها. والأوقاف الإسلامية، يجب ألا تكون بمنأى عن واقعها، وتطورات بيئتها، ويجب عليها أن تتفاعل بشكل إيجابي مع التطور الحضاري الهائل، لتتواكب مع مجريات العصر واحتياجاته، وإلا فستفقد دورها المناط بها.

ففي السابق؛ كانت الأوقاف تتماشى مع احتياجاتهم زمانهم ومكانهم، فعثمان بن عفان رضي الله عنه قام بشراء بئر رومة وأوقفها لله ^(١)، وهي بالتعبير المعاصر: من أكبر مشاريع تقديم خدمات الماء والري للدولة، وكانوا يوقفون الدور، والمزارع، والأراضي، وبعد تطوّر التعليم، ظهر إيقاف المدارس والأربطة، ومع اتّساع الدولة الإسلامية في العصر العباسي، واختلاطها بالأمم الأخرى، ظهر نوع آخر من الأوقاف، وذلك بمثل إيقاف المكتبات المتخصصة والتي تُعنى بجانب معيّن، كإيقاف المكتبات التي تختص بالصيدلة ^(٢)، وإيقاف المستشفيات ودور الصّحة والدواء ^(٣)، مما يعني أنّ الأمة الإسلامية واكبت زمانها وعصرها في تطوير الأوقاف بما يُلبي احتياجاتها في زمنها.

وهذا الزمن الحالي، زمن التكتّلات الاقتصادية، وعصر المشاريع التجارية الكبرى، مما يجعلنا نسّميه: عصر الشركات المساهمة والعقود التمويلية المشتركة، مما يستوجب على

(١) سبق تحريج الأثر والحديث عنه.

(٢) الوقف لسليم منصور (٨٩)

(٣) رحلة ابن جبير (٤٦، ١٩٨)

الأوقاف أن تنحى هذا المنحى، وتكون الأوقاف على شكل شركات مساهمة وقفية^(١)، تتولى الخدمات التي كانت تقوم بها في السابق، ولكن بشكل حديث، وذلك بأن يكون هناك، مصرفٌ إسلاميٌ وقيٌّ، يتولَّى إدارة الصيرفة الإسلامية، وتقديم المنتجات المصرفية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، من غير دخول في الحيل الربوية، ومشاريع الغرر. وكذلك إنشاء الشركات المساهمة الوقفية، والتي تختصُّ ببناء المساكن أو الصناعة، أو الخدمات العامة، أو تقديم خدمات الإعلام المُحافظ بمختلف أنواعه؛ كالفضائيات والانترنت والإذاعات وغيرها، أو لتطوير مفهوم المزارع الوقفية، من مزرعة فردية، إلى شركة مساهمة وقفية يختصُّ نشاطها بالنشاط الزراعي، ويكون ريعها وقفًا للجهات التي يُجَدِّدها الواقفون مسبقًا.

وهذا الأمر إضافةً إلى كونه يخدم المجال الوقفي والعمل الخيري بشكلٍ كبير جدًا ويجعل الوقف مواكبًا لتطورات الحياة، فإنه أيضًا يشجّع أصحاب ذوي الدخل المحدودة على المبادرة إلى الوقف؛ لأن أسهم هذا المشروع ستكون في متناول الجميع، مما يشجعهم على إيقاف أموالهم في هذه الشركة المساهمة الوقفية، ويحتوي أكبر عددٍ ممكن من شرائح المجتمع بمختلف تفاوتاتهم المالية، ويجعل المجتمع يشعر بنوع من التآلف والتعاون في مجال الأوقاف والأعمال الخيرية.

شروط إنشاء شركة مساهمة وقفية:

الشرط الأول: أن يكون نشاطها مباحًا:

وذلك تأكيدًا على اعتبار الفقهاء، بأن تكون عين الوقف مباحة النفع، ومالاً متقومًا^(٢)، وذلك بأن يكون نشاطها في الصيرفة الإسلامية، أو الزراعة أو المقاولات أو الخدمات

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، (١/٦٤١).

(٢) وقد سبق الحديث عن هذا الشرط في المطلب الأول من مبحث: شروط وقف الأسهم.

العامّة، أو لتقديم خدمات الإعلام الفضائي المحافظ، ولا يجوز شرعاً كما سبق، أن تدخل الشركة المساهمة الوقفية في نشاطٍ محرّم، كأن تستثمر في الإعلام المحرّم، أو الصيرفة الربوية التقليدية، أو في مجالات التأمين، والقمار، والخمور^(١)، ونحوها.

الشرط الثاني: أن تكون موقوفةً على جهةٍ مباحة^(٢).

مثل أن يتم وقف ريع هذه الشركة المساهمة للأيتام والفقراء والمساكين، أو لتقديم الخدمات الاجتماعية لمختلف شرائح المجتمع، أو لدعم الرعاية الصحية والطبية للمسلمين، أو يكون ريعها للأعمال الدعوية والأنشطة المصاحبة لها، أو في مجال العلم والتعليم؛ بإنشاء الجامعات وتمويلها، وتذليل مسالك البحث العلمي للباحثين وطلبة العلم، وطباعة الكتب، وإنشاء مراكز البحوث والدراسات؛ في مختلف المجالات المعرفية والتقنية والعلمية، أو يكون للمسلمين عامة، مثل إنشاء شركة مساهمية وقفية لتقديم خدمات الإعلام المحافظ بمختلف أنواعه.

الشرط الثالث: أن يكون المساهمون أهلاً للتبرع بالوقف.

وذلك بأن تتوفّر فيهم شروط الأهلية، كأن يكونوا مكلفين، أحراراً، غير محجورٍ عليهم لسفهٍ ولا لدين، وأن يكون ذلك بمحض اختيارهم^(٣).

الشرط الرابع: أن تلتزم بالأساليب الإسلامية في إدارتها وأعمالها، وطرق تمويلها.

لأنه لا يجوز عمل المحرّمات في الشريعة الإسلامية بشكلٍ عام، وفي الوقف بشكلٍ خاص؛ لأن كما سبق؛ فإنّ الوقف قرينةٌ شرعية، وعملٌ خيري، لا يجوز أن تكون فيه

(١) هذا الأمر قد لا يُتصوّر في بعض البلدان، ولكنّه متصوّر في بعض الدول الغربية، إذ إنّ من نشاطات بعض المؤسسات الخيرية عندهم أنّها تستثمر في هذه المجالات، وقد يتأثر بعض المسلمين بأعمالهم فيقوم بتقليدهم، دون النظر في الحكم الشرعي لهذا الأمر.

(٢) وقد سبق الحديث عن هذا الشرط في المطلب الثالث من مبحث: شروط وقف الأسهم.

(٣) انظر في تفصيل ذلك: المطلب الثاني من مبحث شروط وقف الأسهم

شائبة الحرام.

الشرط الخامس: أن يتولَّى إدارة الشركة ناظرٌ أمين وعارف بإدارة أمثال هذه الشركات، فإن لم يكن عارفاً بذلك، فنظارة الوقف تقوم بتوكيل جهاتٍ تشغيلية لإدارة الشركة بشروطٍ تضعها مسبقاً، لإدارة الشركة وفق النظم الحديثة لإدارة الشركات، والتي تدفع الشركة للنجاح فيما وضعت له، من ناحيةٍ نفعيةٍ للمجتمع، ومن ناحيةٍ ربحيةٍ للمستحقين لريع وقف الشركة المساهمة.

وفي ضمن هذا الشرط، نذكر أنه يجب على نظارة الوقف أن تسبق إقامتها لهذا الوقف الاستثماري بدراسات وافية، حول الجدوى الاقتصادية للمشروع الوقفي، وإخضاعه لنظمٍ مالية وإدارية ورقابية دقيقة^(١).

الشرط السادس: لا يجوز طرح أسهمها للتداول.

لأنَّ الوقف وضع في أساسه لتحبيس أصله والمحافظة على أصله الوقفي، وطرح أسهم الشركة المساهمة الوقفية للتداول، يناقض مقتضى الوقف، ويخالف معناه. إلا عند الحاجة لبيع الشركة المساهمة الوقفية لخسارتها، وعدم استطاعتها أن تقوم بنفسها، فحينئذ يتم بيع الشركة المساهمة الوقفية، ويُطبَّق عليها شروط الاستبدال المذكورة في مواضعها.

المطلب الثاني: تكوين جمعيات خيرية:

تعريف الجمعية الخيرية:

هيئة أهلية تطوعية مكونة من عددٍ من الأشخاص غرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية دون أن تستهدف من نشاطها وعملها جني الربح المادي أو

(١) يُنظر: مشروع قانون الوقف الكويتي للمطوع (٦٩٩)، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للعباشي فداد (٨٧)، تجربة للنهوض بالدور التنموي للوقف (٥٠).

تحقيق المنفعة الشخصية^(١).

ويُقصد بتكوين الجمعيات الخيرية عن طريق الأسهم، تقسيم الجمعية الخيرية، إلى أسهم، بحيث يتم إيجادها كوقفٍ مشترك، وتقسّم بين عددٍ من الواقفين في أجزاءٍ شائعة^(٢)، بحيث تُحدّد نصيب صاحبها في المشروع الوقفي، دون أن يكون هناك استثمارٌ لهذه الأموال، بل توضع لإنشاء هذه الجمعية الخيرية الوقفية، وما يبقى من أموال فهو راجعٌ لنظر ناظر الوقف.

لأن الأوقاف في هذا العصر بحاجة إلى تطوير آلياتها وتوسيع مشاريعها، لتقوم بمواكبة العصر، وتحقيق أقصى درجات النفع والاستفادة للمستحقين، وتشمل أكبر عددٍ ممكن من المستفيدين، لترجع الأوقاف إلى زاهر عهدها، وأوج قوّتها، حينما كان الوقف يوقّر الأمن الغذائي للمجتمع^(٣)، ويحافظ على أواصر الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع^(٤)، وكان له عظيم الأثر في المؤسسات العسكرية عبر أوقاف الثغور وتجهيز الجيوش^(٥)، وصدّ العدوان الاستعماري عن الأمة بمختلف أشكاله؛ الفكري، والسياسي، وغيره^(٦)، وله كبير الأثر في تطوير الرعاية الصحية ودعم المؤسسات الطبية^(٧)، ودعمه للعلم والتعليم في الأمة الإسلامية^(٨)، ويقوم أيضًا "بتقديم الغوث للمسلمين شعوبًا وجماعات حيثما وجدوا..

(١) هذا التعريف مُستوحى من المادة الثانية من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة العربية السعودية، والمادة الثالثة من القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة العربية السعودية، والمادة الثانية من قانون الجمعيات والهياكل الاجتماعية الأردني.

(٢) يُنظر: استثمار أموال الوقف في ماليزيا (٢١١)

(٣) الأمن الغذائي في العالم الإسلامي (٣٥).

(٤) الوقف لسليم منصور (٥٣-٥٩).

(٥) من روائع حضارتنا للسباعي (١٢٦)، الأوقاف والحياة الاجتماعية (٢٣١).

(٦) المدينة والسلطة في الإسلام (١٢٦)، الوقف لسليم منصور (٧٠-٧٣)

(٧) من روائع حضارتنا للسباعي (١٤٥)، الوقف وبنية المكتبة العربية (١٠٦)، رحلة ابن جبير (١٩٨).

(٨) الوقف لسليم منصور (١٥٣-١٦١)، الأوقاف والحياة الاجتماعية (٢٤٢)، الأوقاف والسياسة في مصر (١٩٦)

ويُسهم في كل ما يُمكن أن يقي المسلمون شرَّ الكوارث، ويرفع مستواهم بقصد الحفاظ على كيانهم ووجودهم، ودرء كل ما قد يؤثر على عقيدتهم الإسلامية^(١).

والجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعيّة في العصر الحاضر بحاجة إلى إيجاد الأوقاف المشتركة التي تقوم بتطوير هذه الجمعيات والمؤسسات، وترتقي بها لتكون قادرةً على إنجاز أهدافها وتحقيق الآمال المعلق عليها؛ ذلك لأن المشاريع في الحصر الحاضر تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وغالب الناس لا يستطيعون توفيرها ليطم وقفها، مما يجعلنا نوقر السبيل الصحيح لتمويل هذه الأوقاف والجمعيات الخيرية عن طريق الوقف المشترك، والأسهم الوقفية، والتي تتناسب مع شرائح المجتمع المختلفة، بقيَمٍ يسهل على ذوي الدخل المحدود المشاركة مع إخوانه في تأسيس أمثال هذه الجمعيات الخيرية والمؤسسات التطوعيّة.

شروط تكوين جمعية خيرية وقفية:

الشرط الأول: أن يكون المساهمون أهلاً للتبرّع.

وذلك بأن تتوقّر فيهم شروط الأهلية، كأن يكونوا مكلفين، أحراراً، غير محجورٍ عليهم لسفهٍ ولا لدين، وأن يكون ذلك بمحض اختيارهم^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون عملها في الأمور المباحة^(٣).

بحيث تكون جمعية متخصصة في إقراء القرآن وتحفيظه، أو في التعليم، أو في خدمة الفقراء والمساكين، أو دعم طلبة العلم، أو مكافحة التدخين، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مختصة بالجوانب الاجتماعية والثقافية المتنوعة، أو للرعاية الصحية والطبية. ولا يجوز أن تؤسس جمعية خيرية، يكون عملها في الأمور المحرّمة، كالغناء، والفن الهابط، وإقامة الاحتفالات الماجنة، أو في الترويج للبدعة وأهلها، أو الأفكار المنحلّة، أو

(١) د. عبدالله بن صالح العبيد، مجلة الإغاثة، العدد ١٤، (٥٠).

(٢) انظر في تفصيل ذلك: المطلب الثاني من مبحث شروط وقف الأسهم

(٣) وقد سبق الحديث عن هذا الشرط في المطلب الأول من مبحث شروط وقف الأسهم.

التيارات المنحرفة.

الشرط الثالث: أن تكون الجهة الموقوفة عليها جهةً مباحة.

بحيث تكون للفقراء أو المساكين، أو طلبه العلم، أو التعليم العام، أو العصاة التائبين، كالجمعيات التي تكون لمكافحة التدخين أو معالجة المدمنين، أو المختصة بالأغنياء، في تيسير سبل تعليمهم العلم الشرعي والأحكام الشرعية المتعلقة بهم، أو على عموم المسلمين، كالجمعيات المختصة بالدعوة إلى الله، ورعاية المنتسبين إليها.

الشرط الرابع: توفير ناظرٍ كفء للجمعية.

بحيث تؤدي الجمعية الخيرية الوقفية أعمالها بالشكل المطلوب، والذي يرغب في تحقيقه الواقفون؛ لأن الجمعيات الخيرية، والمؤسسات التطوعية في هذا الزمن، إن لم تكن إدارتها ناجحة، فإن أعمالها وأهدافها لن تُحقق الأمل المرجوَّ عند إنشائها. وهذا يؤخذ من كلام الفقهاء، في اشتراطهم الكفاءة في الناظر عند تعيينه ناظرًا للوقف^(١).

(١) النظارة على الوقف (١٠١).



الفصل الثالث
تطبيق عملي لوقف الأسهم

الفصل الثالث

تطبيق عملي لوقف الأسهم

التطبيق الأول: وقف أسهم في شركة سبكيم:

وافق مجلس الأوقاف الأعلى على إسهم الأوقاف بمبلغ (١٤٤) مليون ريال، وذلك في الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات (سبكيم)^(١).

وهذا تطبيق عملي لوقف الأسهم في الشركات المساهمة، حيث قام مجلس الأوقاف الأعلى بالموافقة على شراء جزء من شركة سبكيم المساهمة للاكتتاب فيها وجعلها وقفًا لله، ليدر ريعها على الجهات الموقوفة التابعة للأوقاف، وذلك "بعد دراسة وافية للجدوى الاقتصادية لهذا المشروع وإسهامه في التنمية الوطنية، وما يحققه من عائد مجزٍ للأوقاف التي تسعى إلى تنويع مجالات التنمية فيها"^(٢)، وهذا أمرٌ جازم، بحسب الأحكام والشروط التي تم التطرق لها في الفصل الأول والثاني، وهي بحسب تطبيقها على أسهم شركة سبكيم:

١. أمَّا أسهم مباحة.

لأنَّ نشاط شركة سبكيم في البتروكيماويات والكيماويات^(٣)، وهذا النشاط من الأنشطة المباحة التي يجوز الاستثمار والتجارة فيها.

إلا أنَّها في المقابل، لديها بعض السندات الحكومية، والتي تقوم على فكرة الإقراض بالربا، بقيمة ٢٥٩,٥ مليون ريال، وقيمة الربا الإضافي ٣٦,٩ مليون ريال، كما أنَّ لديها قروضًا ربوية تبلغ ١١١٨ مليون ريال، وحيث أنَّها تقترض بالربا ولديها تعاملات ربوية، فبعض أهل العلم أفقً بتحريمها، والشيخ د. يوسف الشيبلي أفقً بجواز الاكتتاب فيها

(١) انظر: وكالة الأنباء السعودية (واس) ١٣/١٠/١٤٢٧هـ، ٤/١٠/٢٠٠٦م، صحيفة عكاظ ١٤/١٠/١٤٢٧هـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) موقع سبكيم:

والتجارة بها، مع إخراج النصيب المحرّم من الأرباح، وقد ذكر الشيخ د. يوسف الشبيلي أن الشركة قامت باتخاذ إجراءات تصحيحية لمسألة القروض الربوية لتحويلها لتمويلات شرعية على حسب أصول الصيرفة الإسلامية^(١).

ومجلس الأوقاف الأعلى، أجاز الاكتتاب في هذه الأسهم، بناءً على الرأي الذي يذهب لجواز الأسهم المختلطة، لما فيه من نفع ظاهر للوقف، من حصول أرباح وغلة جيدة لجهة الأوقاف وانتفاع الموقوف عليهم، خصوصاً وأن الشركة تقوم بتصحيح إجراءاتها التمويلية عبر بعض اللجان الشرعية.

٢. أنّها أسهم معلومة معيّنة.

فقد تمّ الاكتتاب بقيمة (١٤٤) مليون ريال، كما جاء في إعلان الأوقاف، حيث قامت الأوقاف بشراء أسهم شركة سبكيم وإيقافها.

٣. أنّ هذه الأسهم قابلة للوقف.

لأنّ الأسهم كما سبق وأن بيّنا، هي من وقف المنقول، وهي من المنقول المشاع الذي لا يقبل القسمة، وتم بيان جواز وقف المنقول، وجواز وقف المشاع بنوعيه، مما يدلُّ على أنّ هذه الأسهم من أنواع الأموال الجائز وقفها، وقد صدر فيما بيّناه في التكييف الفقهي للأسهم فتاوى وأحكام من أهل العلم المعاصرين في جواز وقف الأسهم في الشركات المساهمة.

وبما أنّ أهل المعاصرين قد اتفقوا على جواز بيع وشراء الأسهم^(٢)، فهذا يتّسق مع كلام الفقهاء حينما ذكروا ضابطهم: ما صحّ بيعه صحَّ وقفه.

٤. أنّ المقصود من بيعها: استثمارها والحصول على غلتها.

دون الدخول في تداول أسهمها والمضاربة عليها، وقد بيّنا^(٣)، خطورة المضاربة السوقية

(١) انظر: حكم الاكتتاب في شركة سبكيم، للشيخ محمد العصيمي، والشيخ يوسف الشبيلي، في موقع المسلم.

(٢) كما بيّناه في التمهيد، خلا من يقول بعدم جواز الشركة المساهمة أصلاً.

(٣) في المطلب الثاني من الفصل الثاني.

العاجلة بأموال الوقف، بل إنَّ هذا لا يُصوّر في مسألة وقف الأسهم - كما بيّناه -.
وقد بيّن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف معالي الشيخ صالح آل الشيخ أن الاكتتاب في شركة سبكيّ من قِبَل الأوقاف هو لاستثمارها والاستفادة من غلّتها لما "تحقّقه من عائدٍ مجزٍ للأوقاف"^(١).

التطبيق الثاني: وقف أسهم شركاتٍ مساهمة على الجمعية الخيرية في مكة المكرمة:

حيث قام عددٌ من أهل الخير بإيقاف بعض الأسهم التي يملكونها، وجعلوا ريعها للجمعية الخيرية في مكة المكرمة، والتي تختص بتعليم القرآن الكريم.

وفيما يلي بيان الأسهم الموقوفة:

١. (١٤٠) مئة وأربعون سهمًا في شركة النقل الجماعي بمكة المكرمة، تبرع بها الشيخ محمد صالح بن أحمد جمعة.
٢. (١٠) عشرة أسهم في شركة الأسمدة سافكو، تبرع بها ورثة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز.
٣. (١٢٠) مئة وعشرون سهمًا في شركة النقل الجماعي، تبرع بها سعادة الشيخ محمد سعيد الوادي.
٤. (١١٤٦) ألف ومئة وستة وأربعون سهمًا في شركة كهرباء مكة المكرمة، تبرع بها سعادة الشيخ صدقة عبدالرحمن.
٥. (١٨٣) مئة وثلاثة وثمانون سهمًا في شركة كهرباء مكة تبرع بها سعادة الشيخ أكرم مندورة.
٦. (٢٣٠) مائتان وثلاثون سهمًا في شركة كهرباء مكة المكرمة، تبرع بها سعادة الشيخ حسين صالح سابق.

(١) وكالة الأنباء السعودية (واس) ١٣/١٠/١٤٢٧هـ، ٤/١٠/٢٠٠٦م، صحيفة عكاظ ١٤/١٠/١٤٢٧هـ.

٧. (٤٢) اثنان وأربعون سهمًا في الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)، تبرع بها سعادة الشيخ محمد فضل الحق، وزوجته عزيزة عبدالرحمن طاشكندي.
٨. (٣٣) ثلاثة وثلاثون سهمًا تبرع بها سعادة الشيخ محمد فضل الحق في شركة الفنادق.
٩. (٣٠) ثلاثون سهمًا في شركة الجنوب، تبرع بها فاعل خير.
١٠. (٩١) واحد وتسعون سهمًا في الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الغربية، تبرعت بها السيدة نادية أحمد علي رزق^(١).

وهذا تطبيق في وقف مبارك، وعلى جهة نافعة، وهو جائز، للأموال التالية:

١. أن هذه الأسهم من الأسهم المباحة.

حيث أن نشاطها يختلف بحسب السهم، ما بين تقديم خدمة الكهرباء أو الخدمات العامة أو الزراعة^(٢)، وهي من النشاطات المباحة التي يجوز الاستثمار فيها. وقد صدرت فتوى من فضيلة الشيخ يوسف الشبيلي بجواز هذه الأسهم التي تم إيقافها، نظرًا لعدم دخولها في الاستثمارات المحرمة أو لكونها لم تبلغ النسبة المحرمة في إقراضها أو اقتراضها بالربا^(٣).

٢. أنها أسهم معلومة معينة.

فقد حدّد كلٌّ واقفٍ ما يريد وقفه من أسهمه التي يملكها، بحسب الأرقام الموجودة في التقرير السابق.

(١) التقرير السنوي للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة لعام ١٤١٩هـ، ص ١٩-٢٠، ٢٥، وانظر: عناية المسلمين بالوقف خدمةً للقرآن الكريم، لفضيلة الشيخ أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان.

(٢) انظر بيان نشاطاتها في موقع تداول:

٣. أنَّ الأسهم مملوكة لواقفها.

ذلك أنَّه لا يجوز للواقف أن يوقف ما لا يملك، ولا يحقُّ له التصرف فيما لا يملك، لا شرعاً ولا نظاماً، ولو لم تكن مملوكةً لواقفها، لم يستطع الواقف أن يجعلها في وقف الجمعية الخيرية.

٤. أنَّ هذه الأسهم قابلة للوقف.

لأنَّ الأسهم كما سبق وأن بيّنا، هي من وقف المنقول، وهي من المنقول المشاع الذي لا يقبل القسمة، وتم بيان جواز وقف المنقول، وجواز وقف المشاع بنوعيه، مما يدلُّ على أنَّ هذه الأسهم من أنواع الأموال الجائز وقفها، وقد صدر فيما بيّناه في التكييف الفقهي للسهم فتاوى وأحكام من أهل العلم المعاصرين في جواز وقف الأسهم في الشركات المساهمة. وبما أنَّ أهل المعاصرين قد اتفقوا على جواز بيع وشراء الأسهم^(١)، فهذا يتسق مع كلام الفقهاء حينما ذكروا ضابطهم: ما صحَّ بيعه صحَّ وقفه.

٥. أنَّ المقصود من بيعها: استثمارها والحصول على غلتها.

دون الدخول في تداول أسهمها والمضاربة عليها.

(١) كما بيّناه في التمهيد، خلا من يقول بعد جواز الشركة المساهمة أصلاً.

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. المُختار من تعريفات الوقف، هو: تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.
٢. إن الوقف قُرْبَةٌ شرعية، ثابتة بالكتاب والسنة وآثار الصحابة وإجماع السلف المنقول، والإجماع العملي من المسلمين.
٣. إن الوقف يتضمّن مصالح عديدة، وحكمًا كثيرة، كاستمرار الأجر والثواب بعد موت الإنسان، وانتفاع الجهات الموقوف عليها بشكلٍ دوريّ ثابت، وفيه من التكافل والتعاون بين المسلمين الشيء الكثير، وهو أحد المشاريع التي تنهض بها بالأمة حضاريًا، وتواجه به الأخطار المُحدقة بها.
٤. تُعرّف الأسهم بأنّها: صكٌّ يمثّل نصيبًا عينيًا أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يُعطي مالكة حقوقًا خاصّة.
٥. للسهم أقيام متعدّدة، بحسب الحالة المنظورة، فله قيمة اسمية، ودفترية، وحقيقية، وسوقية، كما أنّ له قيمة عند تصفية الشركة.
٦. الشركة المساهمة هي: التي يُقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء.
٧. الشركة المساهمة، جائزة شرعًا للأدلة العامة على جواز عقد الشركة في الفقه الإسلامي، ولأنّه من عقود البيوع التي يكون الأصل فيها الحلّ والإباحة، ولم تتضمّن ما ينافي أو يخالف القواعد العامة للشرعية الإسلامية في باب البيوع.
٨. يجوز تداول الأسهم وبيعها وشراؤها، بناءً على جوازها أصلًا، لكونها نصيب مشاع من الشركة المساهمة التي أثبتنا جوازها، وما صحّ اقتناؤه والتعامل به من

غير حاجة، صحَّ بيعه وشراؤه.

٩. المحل المعقود عليه في الأسهم، هو مجمل الشركة المساهمة، لكون السهم يُعبّر عن نصيبٍ مشاعٍ في موجودات الشركة وممتلكاتها.

١٠. يجوز تداول الأسهم ذات النشاط المباح، باعتبار الأصل في جواز الشركة المساهمة.

١١. يحرم تداول الأسهم ذات النشاط المحرّم، لأن المحرّمات لا يجوز بيعها وشراؤها.

١٢. الأسهم المختلطة فيها نزاع كبيرٌ بين المعاصرين، وربّح الباحث تحريم هذا النوع من الأسهم، مع إثباته لوجهة القول الآخر وقوّته.

١٣. تعريف (وقف الأسهم) باعتباره لقبًا: حبسُ جزءٍ معيّن من أسهم الشركة المساهمة أو جميعها، وتسييل أرباحها.

١٤. يجوز وقف الأعيان المشاعة التي تقبل القسمة، كالأرض، والوحدات السكنية، ونحوها. حتى لو كان الوقف مسجدًا.

١٥. يجوز وقف الأعيان التي لا تقبل القسمة كالسيارة، ونحوها، إلا أن يكون الوقف مسجدًا، فلا يجوز.

١٦. يجوز وقف المنقول مطلقًا، للأدلة الدالة على ذلك، وللإجماع العملي عليه.

١٧. يجوز وقف النقد، لأنّه من جملة المنقولات، ولما فيه من نفع ظاهر للجهات الموقوف عليها.

١٨. يجوز بيع الوقف واستبداله عند تعطلّ منافعه، عقارًا كان أو منقولًا.

١٩. لا يجوز بيع الوقف الذي لم تتعطلّ منافعه، وكانت قائمة، ولم توجد مصلحة في البيع والاستبدال.

٢٠. الراجح هو القول بجواز بيع الوقف واستبداله عند وجود المصلحة الراجعة في ذلك، وذلك بعد تطبيق شروط بيع الوقف واستبداله.

٢١. التكييفات الشرعية لوقف الأسهم، لا تخرج عن ثلاث تكييفات:

أ- تكييفه باعتباره من وقف المشاع.

ب- تكييفه باعتباره من وقف المنقول.

ج- تكييفه باعتباره من وقف النقود.

وهذه الأوصاف الثلاثة يجوز وقفها على ما تمّ ترجيئه، ووقف الأسهم، يكيّف على أنّه من وقف المنقولات المشاعة التي لا تقبل القسمة، ذلك لأنّ حقيقة عين السهم هو أنّها من المنقولات، ثم إنّ السهم يُعتبر نصيب شائعة في الشركة، مما يدلُّ عليه أنّه من المشاع، ولا يمكن قسمته، لأنّ من خصائص الشركة أنّه لا يمكن إفراد السهم عنها وإخراجها منها، ويجوز وقف ما لا يمكن قسمته، لانعدام الضرر الحاصل بالمشاحة والمجاورة.

٢٢. عامة المعاصرين الذي تطرّقوا للأوقاف الحديثة، أو عن استثمار غلّة الوقف ونمائه بالأساليب الحديثة، أجازوا وقف الأسهم، مع اختلافهم في توصيفها، وهذا الاختلاف لا أثر له في الحكم.

٢٣. أقدم من تحدّث عن وقف الأسهم هو قانون الوقف المصري، الصادر عام ١٩٤٦م = ١٣٦٥هـ، حيث أجازوا وقف الأسهم والحصص في شركات الأموال.

٢٤. يُشترط في الأسهم الموقوفة:

أ- أن تكون مباحةً شرعاً.

ب- أن تكون معلومة.

ج- أن تكون الأسهم حين وقفها مملوكةً للواقف.

٢٥. يُشترط في المُساهم الذي يريد أن يوقف أسهمه، أن يكون أهلاً للتبرّع، وذلك بأن يكون مكلفاً، حرّاً، مختاراً، غير محجور عليه لدين ولا لسفه.

٢٦. يُشترط في الجهات الموقوف عليها على الراجح أن تكون جهات مباحة، ولا

يُشترط فيها أن تكون جهات برّ في ذاتها، لأنّ هذا يختلف باختلاف نية الواقف.

٢٧. الأصل في وقف الأسهم أن يكون لاستثمارها، وذلك بحسب أصلها، وانتظار الأرباح الموزّعة، لأنّها هي غلّة الوقف التي تكون للموقوف عليهم. ويُشترط في هذه الشركات أن تكون من الشركات المباحة، كما يجب أن تتمتع بأمان اقتصادي، وأداء إنتاجي عالٍ، ولا يجوز وقف أسهم الشركات الخاسرة؛ لأنّها من الوقف الخرب والمُتعلّط، وقد تكون من اختيار الخبيث في الصدقة، والتي نهي الشارع عنها. كما يجب وضع نظارة خبيرة بأمور الاستثمار في الأوراق المالية، للإشراف على الأسهم الموقوفة ومتابعتها، اقتصادياً، وماليًا، ومحاسبيًا، وشرعيًا.

٢٨. لا يجوز المضاربة بالأسهم الموقوفة، وذلك عبر العمليات العاجلة في سوق الأوراق المالية، بغية الاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن صعود وهبوط القيمة السوقية للأسهم، ذلك لأنّ هذا يتخلّله تضييع الأصل الوقفي، والعبث به، ولما يُحيط بالعمليات العاجلة في سوق الأسهم من مخاطر اقتصادية ومالية، قد تودي بالوقف، ولما فيها من شوائب شرعية منهية عنها، كالنجش والغش، وتصل أحياناً في بعض صورها للقمار، مما يجب أن تُنزّه الصدقات والترعات والأوقاف عن مثل هذه الأماكن، ومثل هذه الأعمال.

٢٩. تداول الأسهم، يُقصد به: بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية.

ولتداول الأسهم الموقوفة، خمس حالات:

أ- بقصد الدخول في الشركة لوقف الأسهم. وهذه جائزة، لأنّ الأسهم لم توقف بعد.

ب- بقصد المضاربات السوقية القصيرة، والعمليات العاجلة. وهذا سبق بيانها، وأنّ

الباحث يُرجّح منعها.

ج- بقصد نقل الوقف من صورته الحالية إلى صورةٍ أخرى. وهذه ترجع لأحكام بيع الوقف واستبداله، وقد سبق بيان جواز بيع الوقف واستبداله عند تعطل منفعه، وعند عدم تعطلها ولكن توجد مصلحة راجحة في ذلك، وذلك بعد تطبيق شروط البيع والاستبدال.

د- بسبب خسارة الشركة وقرب تصفيتها. وهذه الحالة راجعة لحكم بيع استبدال الوقف وبيعه عند تعطل منفعه، وذكرنا أنّ ذلك يجوز، حفاظاً على الوقف وإبقاءً له.

هـ- بقصد الانتفاع من ارتفاع قيمة السهم السوقية، مع توقع هبوط القيمة السوقية - دون الوصول للقيمة الاسمية أو أقل -، نتيجة التضخم في الأسعار السوقية، أو نتيجة لبعض المؤثرات المباشرة أو غير المباشرة.

وهذه الحالة رجح الباحث عدم جواز تداول الأسهم الموقوفة فيها، إبقاءً على المعنى الشرعي في حبس الأصل الموقوف، ولما في ذلك من المخاطرة بأموال الوقف والمضاربة بها، مع أن بقاء الوقف في مثل هذه الحالة لا يضره، لأنّ غلّة هذه الأسهم تأتيه في دورة الأرباح السنوية.

٣٠. نماء الوقف يختلف باختلاف صورته:

أ- فإن كانت زيادةً متصلة، فهي من أصل الوقف، كسمن الناقة الموقوفة.

ب- وإن كانت منفصلة متولّدة من الوقف، فهي على نوعين:

- ١) ألا يُقصد منها الانتفاع، فهذه من أصل الوقف، كولد الحيوان الموقوفة.
- ٢) أن يقصد الانتفاع منها، كثمر الشجر، ونحوه، فهذه من ريع الوقف والتي تُستحق للجهات الموقوف عليها.

٣) أن تكون زيادة غير متولّدة من الأصل، كأجرة الدار، فهذه من ريع الوقف والتي تُستحق للجهات الموقوف عليها.

٣١. أسهم المنحة، التي توزع على السهم، هي في حقيقتها تقسيم للسهم، وليس توزيعاً لأسهم مجانية، ولذلك فهذا التقسيم وهذه الأسهم تُعتبر من أصل الوقف.

٣٢. الأرباح الموزعة على السهم، تعتبر من غلّة الوقف والتي تُستحق للجهات الموقوف عليها.

٣٣. ارتفاع القيمة السوقية للسهم، يُعتبر من أصل الوقف، وهو من النماء المتصل.

٣٤. تحوّل الأسهم الموقوفة إلى أسهم محرّمة، يجعل الأسهم في حكم الوقف المتعطّل، بل يجب الخروج من هذه الأسهم فوراً، واستبدالها بأسهم مشروعة.

٣٥. تحوّل الأسهم الموقوفة إلى أسهم مختلطة، ترجع لشرط الواقف ورأيه، أو لجهة النظارة على الوقف، والباحث يُرجّح القول بحرمتها، مما يستوجب معه استبدال هذه الأسهم الموقوفة بأسهم مباحة مشروعة.

٣٦. تحويل الأسهم الموقوفة إلى أسهم أخرى في شركة أخرى له حالتان:

أ- أن تكون الشركة التي فيها الأسهم الموقوفة خاسرة، أو مديونة بحيث لا يمكن أن تؤدي ريعاً على المدى القريب ولا المتوسط، ويُخشى من تصفيتها قريباً. فهذه يجوز تحويلها، لأنّها من الوقف الخرب والمتعطّل.

ب- أن تكون الأسهم الموقوفة ضعيفة الربيع بالنسبة لغيرها، ونجد أنّ الأسهم الأخرى أوفر ريعاً وأقوى نشاطاً، فهذه ترجع لمسألة حكم بيع الوقف واستبداله عند عدم تعطلّ منافعه، ولكن لظهور مصلحة راجحة في ذلك، ورجّح الباحث جواز هذا الأمر بشروطه المذكورة.

٣٧. تحويل الأسهم الموقوفة إلى أصلٍ وقفي آخر غير الأوراق المالية، له حالتان:

أ- عند خسارة الشركة المساهمة التي فيها الأسهم الموقوفة، أو عند انهيار السوق المالية، فهذه من الوقف المتعطّل والخرب، فيجوز تحويلها.

ب- أن تكون الأسهم الموقوفة أقل ريعاً وأضعف مورداً، وظهور الربيع الوفير والمورد

الكبير في جهاتٍ أخرى غير مالية كالعقار، ونحوه، فهذه ترجع لمسألة حكم بيع الوقف واستبداله عند عدم تعطل منافعه، ولكن لظهور مصلحة راجحة في ذلك، ورجح الباحث جواز هذا الأمر بشروطه المذكورة.

٣٨. انقضاء الشركة المساهمة وتصفية الأسهم الموقوفة تُخرِّج على حكم تعطل الوقف وخرابه، فيتم إبدال الوقف حينئذٍ بوقفٍ آخر.

٣٩. لا يجوز رهن الأسهم الموقوفة؛ لأن الأصل الوقفي يُراد تحييسه وتأييده، والرهن مظنة لبيع الأصل المرهون، والوقف لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه حينئذٍ.

٤٠. لا زكاة على الأسهم الموقوفة.

٤١. أرباح الأسهم إن كانت لجهات عامة، فليس فيها الزكاة، لعدم تحقق شرط استقرار الملك، وإن كانت لمعينين فعند حيازتهم للغلة ودخولها في ملكهم، فيتم تزكيتها بعد استكمال شروط الزكاة الأخرى، لأنها صارت من أملاكهم، فشابت ببقية أموالهم.

٤٢. يجوز إنشاء الشركات الاستثمارية المساهمة، وجعلها وقفًا لله، بناء على صحة الشركة المساهمة، وما صحَّ بيعه صحَّ وقفه.

٤٣. يجوز تكوين جمعيات خيرية، عبر تقسيم تكاليفها إلى أسهم متعددة، بغية إشراك أكبر قدرٍ ممكن من المتبرعين فهذا المشروع الوقفي، ولما فيه من مواكبة لمشاريع العصر الخيرية، والتي تتطلب أموالاً طائلة، لا قدرة للأفراد على تكوينها وإنشائها، مما يتطلب إنشاء أمثال هذه الأوقاف المشتركة، والتي يُساهم فيها عدد كبير من المسلمين.

٤٤. أثبتنا في الفصل الثالث، بعض التطبيقات التي دلت على وقف الأسهم، وذلك بعد قيام الشروط في هذه الأسهم.

ثانيًا: التوصيات:

هذه بعض التوصيات التي يرى الباحث ذكرها، وأهمية التطرق إليها:

١. توعية المجتمع بأهمية الوقف ودوره في مختلف مجالات الحياة، بمختلف الوسائل الإعلامية الممكنة.
٢. التوعية بأهمية استخدام الأساليب الحديثة الاقتصادية عند إرادة الوقف، لأن البقاء على الأساليب القديمة، مظنة لانقطاع الوقف، ومظنة لضعف ريعه واقتصاره على فئة معيّنة، بينما الأساليب الحديثة، كوقف الأسهم، مظنة لتنامي الريع، وازدياده، وبقائه، وعن طريقه تتوسع دائرة المستفيدين من هذا الوقف.
٣. التأكيد على وزارات الأوقاف والمؤسسات الوقفية على أهمية التخطيط لإنشاء شركات استثمارية مساهمة، مواكبة لتطورات العصر، وتوظيفًا للأساليب الاقتصادية المعاصرة في خدمة الدين الإسلامي، لما فيه هذه الشركات من نشاطٍ تنموي لخدمة المجتمع، ولما فيها من غلة وأرباح كبيرة، تُناسب الاحتياجات التي تتطلبها الجهات الموقوف عليها.
٤. الاهتمام والتخطيط للأوقاف المشتركة، لأن هذا الوقت لا يبرز فيه إلا المشاريع الضخمة ذات الإنشاء المشترك، فينبغي للمؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية أن تقوم بعمل وقف مشترك يُساعد على نهوضها وأداء عملها بشكلٍ قوي وبارز.
٥. إنشاء أمانة عامة للأوقاف^(١)، تكون مستقلة عن الوزارات المعنية بالأوقاف، تقوم بإعادة النظر في مهام النظارة على الوقف واحتياجاته، عبر ثلاث وسائل:

أ- إنشاء مكتبة مركزية للأوقاف، بحيث يكون هدفها جميع كل ما كتب عن

(١) ينبغي الاستفادة من تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، فهي تجربة وافية مؤسسية رائدة.

الأوقاف، من المخطوطات والكتب، والبحوث، والمقالات، وربطها بالمكتبات الوقفية المختلفة في أنحاء العالم الإسلامي، للاستفادة وتبادل المعلومات.

ب- إقامة الندوات والمؤتمرات حول قضايا الوقف المعاصرة، ومشكلاته، والأساليب الحديثة في إنشاء الأوقاف.

ج- تكوين لجان متعدّدة، لمختلف احتياجات الوقف، مثل لجان التخطيط والمتابعة، لجنة مشاكل الأوقاف، لجنة حصر الأوقاف، لجنة تطوير الأوقاف، لجنة الاستثمار.

وأخيراً:

فهذا ما تيسر طرحه، ورزقني الله جمعه، "وما انتهى إلى بيانه لسان القلم، وجرى في لوح الوجود بعد العدم"^(١)، "فيا أيها الناظر فيه، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك صفوه، وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تُعرض عليك، وبنات أفكاره تُزفُّ إليك، فإن صادقتُ كُفُتاً كريماً لم تعدم منه إمساكاً معروفاً أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فميتي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله"^(٢).

"فإن كنتُ اقتصرْتُ فيما اختصرْتُ، فعدراً فيما ظهر من تقصير، وباع قصير، فإنّ الذهن كليل، والقلب شغيل"^(٣).

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوقني للعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل أعمالي كلها خالصةً لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه أن يغفر لي خطاي، وأن يسدّد خطاي، وأن يغفر لي ولوالديّ وإخواني وأهل بيتي ومن له حقُّ عليّ، وجميع المسلمين، وأن يحشرنا في زمرة النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وأصليّ وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) قرّة عين العابد (٨٢).

(٢) حادي الأرواح (١١).

(٣) البيان المغرب (٥/١).

الفهارس
وتشتمل على:
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع^(١)

م	بيان
١	أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبوظبي، ١٩٩٥م
٢	الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، تأليف: محمد التيجاني وأحمد الجعلي، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ،
٣	أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، تأليف: علي محيي الدين القره داغي، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
٤	أثر العرف في التشريع الإسلامي: د. صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
٥	أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات لفضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان، بحث ضمن: بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
٦	أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة للدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ٦، العدد ٢٤، ١٤١٥هـ.
٧	الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد: عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٣هـ.
٨	أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، إعداد: حسان السيف، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
٩	أحكام الأوقاف، تأليف: الشيخ مصطفى الزرقا، دار عمّار ودار البيارق، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ
١٠	أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصّاف، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١	أحكام التابع في العقود المالية، إعداد: عبد المجيد بن إبراهيم الخنين، رسالة مقدّمة لنيل درجة

(١) تم ترتيب ثبت المراجع بحسب الحروف الأبجدية، مع ملاحظة عدم الإشارة لخلو الكتاب من بعض معلومات النشر، فما كان خلياً عن دار النشر أو التاريخ فقد ذُكرت المعلومات المتوفرة دون الإشارة لما لم يتوفر.

م	بيان
	المجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.
١٢	أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، تأليف: د. مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ
١٣	أحكام الزيادة في غير العبادات والمعاضات المالية، إعداد: زيد بن عبد الله آل قرون، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣ هـ
١٤	الأحكام الفقهية والاسس المحاسبية للوقف، تأليف: عبد الستار أبو غدة وحسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ هـ
١٥	أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عباس أحمد الباز، إشراف ومراجعة: أ.د. عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
١٦	أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، تأليف: د. صالح السلطان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ
١٧	أحكام النماء في الفقه الإسلامي، إعداد: حمد إبراهيم الحيدري، رسالة دكتوراه غير منشورة في المعهد العالي للقضاء، ١٤١٤ هـ
١٨	أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، تأليف: محمد مصطفى شلي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢ هـ.
١٩	أحكام الوقف المشترك، بحث لفضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن موسى العمار، ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٢-١٤/١/١٤٢٣ هـ.
٢٠	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. محمد عبيد الكبسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م. (الإحالة على هذه الطبعة). طبعة ثانية: إعادة صف للكتاب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، ١٤٢٦ هـ
٢١	أحكام الوقف والناظر في نظام المرافعات الشرعية، إعداد: وليد بن عبد الله المزيد، بحث تكلمي غير منشور في المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦ هـ

م	بيان
٢٢	أحكام الوقف، للإمام هلال بن يحيى الرأي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.
٢٣	أخبار المدينة النبوية، لأبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العليان، بريدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٤	أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرق، تحقيق: رشد ملحس، مطابع الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
٢٥	الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٦	إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، تأليف: د. محمد مطر، مؤسسة الوراق، عمان، ط ٢، ١٤١٩هـ.
٢٧	الإدارة التمويلية في الشركات، د. محمد أيمن عزت الميداني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
٢٨	أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الرمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٩	أساسيات الاستثمار العيني والمالي، للدكتور ناظم محمد نوري الشمري و د. طاهر فاضل البياتي، وأحمد زكريا صيام، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٣٠	الاستثمار - النظرية والتطبيق -، تأليف: د. محروس حسن، ود. رمضان الشراح، دار ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٣١	استثمار الوقف، إعداد: سالم بن ناصر آل رakan، بحث تكميلي غير منشور في المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢هـ.
٣٢	استثمار أموال الوقف بحث للدكتور حسين شحاته، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.
٣٣	استثمار أموال الوقف بحث للشيخ خالد الشعبي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

م	بيان
٣٤	استثمار أموال الوقف بحث للشيخ عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.
٣٥	استثمار أموال الوقف بحث للشيخ محمد المختار السلامي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.
٣٦	استثمار أموال الوقف في ماليزيا، إعداد: برهان الدين بن لقمان بن عبد القادر، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة آل البيت بالأردن، ٢٠٠٠م
٣٧	الاستثمار في الأسهم في السوق السعودي، تأليف: د. عيد الجهني، مطابع الشريف
٣٨	الاستثمار في الأوراق المالية، تأليف: د. حمزة محمود الزبيدي، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
٣٩	الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، تأليف: عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
٤٠	الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، تحقيق ودراسة: أمل محمد العضايبة، رسالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م
٤١	الأسهم المختلطة، تأليف: صالح العصيمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ
٤٢	الأسهم المختلطة، تأليف: إبراهيم السكران، وهج الحياة للإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ
٤٣	الأسهم حكمها وآثارها، تأليف: د. صالح السلطان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
٤٤	الأسهم والسندات للشيخ د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، بحث لفضيلة الشيخ تمّ تقريره في مادة المعاملات المالية في الفصل الثاني من السنة الأولى في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.
٤٥	الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ

م	بيان
٤٦	الأسواق المالية - مفاهيم وتطبيقات، د. حسني علي خربوش، د. عبد المعطي رضا أرسيد، د. محفوظ أحمد جودة، دار زهران، ١٩٩٨م.
٤٧	الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، المجلد ١.
٤٨	الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٩	الإشراف على كتب مسائل الخلاف، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٠	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح الله المعين، تأليف: أبو بكر بن محمد الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية، مصر
٥١	الاعتداء على الوقف لأحمد آل عبد السلام، مجلة وزارة العدل، العدد ٢٤، ١٤٢٥هـ
٥٢	الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: محمد الشقير وسعد الحميد، وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥٣	إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
٥٤	الإعلام الوقفي، تأليف: سامي الصلاحيات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
٥٥	إعمال المصلحة في الوقف، تأليف: معالي الشيخ العلامة عبد الله بن يبي، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٦هـ
٥٦	أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
٥٧	أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
٥٨	الأفعال، تأليف: محمد بن جعفر السعدي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة

م	بيان
	الأولى، ١٣٦٠هـ.
٥٩	الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، تأليف: مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
٦٠	الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
٦١	الأمن الغذائي في العالم الإسلامي وإمكانات تحقّقه مقالة لمحمد السريني، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد ٢٤١، عام ٢٠٠١م
٦٢	الأموال التي يصح بيعها، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
٦٣	أموال الوقف ومصرفه، إعداد: عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ
٦٤	الأموال، تأليف: حميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
٦٥	الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي في مصر، ودار الفضيلة في الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٦	الأوقاف النبوية في المدينة المنورة ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثقافية، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، بحث مقدّم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية
٦٧	الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، لمحمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م
٦٨	الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر، محمد عفيفي، مطابع النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩١م
٦٩	الأوقاف والسياسة في مصر، تأليف: إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤١٩هـ
٧٠	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة،

م	بيان
	بيروت.
٧١	بحوث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: أ.د.علي محيي الدين علي القرعة داغي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
٧٢	بحوث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
٧٣	بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، إعداد: د.عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤
٧٤	بحوث الملتقى الفقهي الأول لمصرف الراجحي والذي كان بعنوان: تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على نقود وديون، موجود نسخة خاصة منه لدى الباحث.
٧٥	بحوث ندوة الفقه والقضاء، أقيمت في الرياض ١٤٢٦هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧٦	بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ
٧٧	بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة في الرياض ١٤٢٣هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧٨	بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٢٠هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧٩	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، ١٩٧١م.
٨٠	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ.
٨١	البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الفكر، بيروت.
٨٢	بورصات الأوراق المالية، د.عبد الفضيل محمد أحمد، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

م	بيان
٨٣	البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، تأليف: د. مراد كاظم، مطبعة كرساتوماش، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
٨٤	البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليميني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٨٥	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الجبائي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٨٦	بيع الأسهم، تأليف: وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٧	تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، سلسلة التراث العربي، الصادرة عن وزارة الإعلام في الكويت، لكل جزء تاريخه الخاص بإصداره.
٨٨	التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مكتبة النجاح ليبيا.
٨٩	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميري ببولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٩٠	تجربة مجموعة دلة البركة في أسلمة الشركات صالح كامل، تعليق ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات
٩١	التحجيل في تخريج ما لم يُخرِّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
٩٢	تحرير ألفاظ النبيه، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٩٣	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت
٩٤	تداول الأسهم، إعداد: محمد حسن عسيري، بحث تكميلي غير منشور في المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢هـ.
٩٥	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: أحمد

م	بيان
	بكير محمود، مكتبة الحياة ومكتبة الفكر، بيروت.
٩٦	التزغيب والتزهيب من الحديث الشريف، للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٩٧	التصرف في الوقف، إعداد: إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، رسالة دكتوراه غير منشورة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٩هـ
٩٨	تصرفات الأمين في العقود المالية، تأليف: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٩٩	التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، تأليف: خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
١٠٠	التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، تأليف محمد أحمد العكش، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
١٠١	التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث.
١٠٢	تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٣	تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، تأليف: عبد الله الهاجري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
١٠٤	تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٠٥	التكليف الفقهي للأعمال المصرفية د. مسفر بن علي القحطاني، بحث في مجلة وزارة العدل، السنة السابعة، العدد ٢٨، شوال ١٤٢٦هـ
١٠٦	التكليف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، تأليف: د. فهد اليحيى، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
١٠٧	تنوير الأبصار، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الترمناشي، مطبوع مع رد المختار.

م	بيان
١٠٨	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٩	تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، مصر، ١٣٨٤هـ.
١١٠	توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الله بن محمد بن خنين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١١	تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١١٢	جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٣	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١١٤	جمهرة اللغة، تأليف: محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
١١٥	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح الأبي الأزهري، مكتبة عباس الباز، مكة.
١١٦	حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، مكتبة المنتني، القاهرة.
١١٧	حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجي لمختصر المنتهي، سعد الدين التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
١١٨	حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١١٩	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٨هـ.

م	بيان
١٢٠	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٢١	حاشية العدوي على الخرشبي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.
١٢٢	حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
١٢٣	الحاوي للبرزلي، مخطوط بدار الكتب الوطنية في تونس، برقم: ٤٨٥١، نقلاً عن: تحقيق د. إقبال المطوع لرسالة: حكم بيع الأحباس للحطاب.
١٢٤	حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
١٢٥	الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، حققه وعلق عليه: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١٢٦	حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ٦، العدد ٢١، ١٤١٤هـ.
١٢٧	حكم بيع الأحباس للحطاب، تحقيق: د. إقبال المطوع، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة ١٨، العدد ٥٥، شوال ١٤٢٤هـ، ديسمبر ٢٠٠٣م.
١٢٨	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
١٢٩	الحماية الجزائرية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، تأليف: دباس بن محمد الدباسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٣٠	الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٣١	الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، مطبوع مع رد المختار.

م	بيان
١٣٢	درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٣٣	الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٣٤	دليل الادخار والاستثمار، نشرة تعريفية صادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
١٣٥	دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، د. محمد الارناؤوط، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣٦	دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، تأليف: إبراهيم محمود عبد الباقي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٣٧	الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٣٨	ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمديّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.
١٣٩	الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، إعداد: د. عبد الله بن محمد السعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٤٠	الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تأليف: عمر المترك، اعتناء: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٤١	رحلة ابن جبير، تأليف: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جبير، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
١٤٢	رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، المطبعة العثمانية، الاستانة، ١٣٢٦هـ.
١٤٣	رسائل ابن نجيم الاقتصادية، انظر: الرسائل الزينية
١٤٤	الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

م	بيان
١٤٥	رسالة في المناقلة بالأوقاف، منسوبة لابن زريق الخنيلي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ. ضمن: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف.
١٤٦	رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود محمد العمادي الأفندي الخنفي، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤٧	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٤٨	رياض الصالحين، للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
١٤٩	الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: الحافظ ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.
١٥٠	زوال ملك الواقف عن الوقف للدكتور بندر السويلم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٣، ١٤١٩هـ.
١٥١	سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
١٥٢	سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥٣	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥٤	سنن الترمذي، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
١٥٥	سنن الدراقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدراقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٥٦	السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

م	بيان
١٥٧	سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥٨	سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، تأليف: د. خورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٥٩	الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد علي القري، مجلة: دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٥، العدد ٢، ١٤١٩هـ.
١٦٠	شرح الزركشي على مختصر الخزقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٦١	شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٦٢	شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد محمد الزرقاء، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، تقديم وتعليق: مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
١٦٣	شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦٤	شرح المجلة، تأليف: سليم رستم، جار إحياء التراث، ١٤٠٦هـ.
١٦٥	شرح حدود ابن عرفة، تأليف: أبي عبد الله بن محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٦٦	شرح صحيح مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٦٧	شرح معاني الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦٨	شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

م	بيان
١٦٩	شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، تأليف: محمد بن إبراهيم الموسى، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ
١٧٠	شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات، تأليف: محمد سالم البريكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ
١٧١	الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
١٧٢	الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، تأليف: أ.د. فوزي عطوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م
١٧٣	الشركات التجارية، د. محمود محمد بابللي، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
١٧٤	الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، تأليف: علي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
١٧٥	شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
١٧٦	الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تأليف: د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ
١٧٧	الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م.
١٧٨	شركة المساهمة في النظام السعودي، تأليف: د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ
١٧٩	الصحاح، تأليف: إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
١٨٠	صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١٨١	صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ

م	بيان
١٨٢	صحيح سنن أبي داود، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٨٣	صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٨٤	الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٨٥	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٨٦	العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
١٨٧	عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٨٨	عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف بحث للشيخ صالح بن غانم السدلان، مقدّم لندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
١٨٩	عناية المسلمين بالوقف خدمةً للقرآن الكريم، تأليف: أ.د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، منشور في الانترنت.
١٩٠	غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، شرح: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٩١	الغيثي، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الروضة الحديثة، قطر، ١٤٠٠هـ.
١٩٢	فتاوى الإمام الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ١٩٩٦م.
١٩٣	فتاوى الرملي، لشهاب الدين الدين أحمد بن حمزة الرملي، مطبوع بمأمش الفتاوى الكبرى للهيتمي، المطبعة الميمنية، ١٣٠٨هـ.

م	بيان
١٩٤	الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.
١٩٥	الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.
١٩٦	الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٨هـ.
١٩٧	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، نشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٩٨	الفتاوى الهندية، لجامعة من علماء الهندي، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.
١٩٩	فتاوى قاضيخان، للأوزجندي، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
٢٠٠	فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٠١	الفتاوى، تأليف: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط ١٦، ١٩٩١م.
٢٠٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام في الرياض، ودار الفيحاء بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٠٣	فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ.
٢٠٤	الفروع، تأليف: العلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٠٥	الفقه الإسلامي وأدلته، للشيخ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٠٦	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، المكتبة التجارية الكبرى.
٢٠٧	قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.
٢٠٨	القانون التجاري السعودي، تأليف: د. محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
٢٠٩	القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م.

م	بيان
٢١٠	القانون التجاري، د.مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥م.
٢١١	قانون الجمعيات والهئات الاجتماعية في الأردن.
٢١٢	قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، وضعه: محمد قدرى باشا، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ
٢١٣	قانون الوقف الذري، تأليف: زهدي يكن، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م
٢١٤	القراض في الفقه الإسلامي، د.علي عبد العال عبد الرحمن، دار الهدى، ١٩٨٠م.
٢١٥	قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد، تأليف: خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده، تحقيق: يوسف بن محمد الصبحي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢١٦	قضايا الفقه والفكر المعاصر، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
٢١٧	قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، تأليف: د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
٢١٨	قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، إعداد: البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
٢١٩	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، مكتبة ابن تيمية
٢٢٠	القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلي، صححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٢١	الكافي في فقه الإمام المبعجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٢٢	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٢٢٣	كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تأليف: أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري، دار الكتاب العربي، مصر.
٢٢٤	لائحة الاستبدال والاستثمار لأموال وأعيان الأوقاف، هيئة الأوقاف المصرية.

م	بيان
٢٢٥	لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية في السعودية .. موقع محامو المملكة.
٢٢٦	لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
٢٢٧	مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، د.محمد إبراهيم أبو العينين، دار تامة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٢٢٨	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٢٩	مبززات إعادة النظر في مسألة: الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكنها تتعامل بالفوائد المصرفية نظام يعقوبي، مجلة النور، عدد ١٨٣، سنة ١٤٢١هـ
٢٣٠	الميسوط، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
٢٣١	مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد القاري، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ
٢٣٢	مجلة الإغاثة، تصدر عن هيئة الإغاثة العالمية بالمملكة العربية السعودية، عدد ١٤، ١٤١٨هـ
٢٣٣	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار سعادت، ١٣٢٧هـ.
٢٣٤	مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٣٥	المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
٢٣٦	المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية، د.محمود أحمد إبراهيم، مؤسسه الوراق، الأردن، ١٩٩٩م.
٢٣٧	محاضرات في الوقف، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٣٨	الحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت
٢٣٩	مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء

م	بيان
	الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٤٠	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي، دار صادر، بيروت
٢٤١	مدى جواز المشاركة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع البنوك، تعليق للمستشار أحمد سالم محمد، ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.
٢٤٢	مراتب الإجماع، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٤٣	مرتكبات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية لسامي الصلاحيات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٨م، ٢٤، ٢٠٠٥، ١٤٢٦هـ
٢٤٤	مرقاة المفاتيح في شرح مشكل المصايح، تأليف: الملا علي القاري، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: صدقي محمد جميل العطار، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
٢٤٥	مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
٢٤٦	مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد الجوهري، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٤٧	مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر، بيروت
٢٤٨	المشاركة في شركات تتعامل بالحرام لعبد الله بن بيّه، تعليق ضمن كتاب: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات
٢٤٩	مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، تأليف: إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
٢٥٠	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٥١	المصطلحات الوقفية، د. محمد عتيقي وخالد الشعيب وعز الدين توني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
٢٥٢	مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند.

م	بيان
٢٥٣	المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين لرفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٠٠٧، عدد١، ١٤٢٧هـ
٢٥٤	المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٥٥	معالم السنن، للخطابي، بهامش سنن أبي داود، تحقيق: عزب عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٥٦	المعاملات الشرعية المالية، تأليف: أحمد إبراهيم بك، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ
٢٥٧	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ
٢٥٨	المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: علي السالوس، مكتبة الفلاح بالكويت.
٢٥٩	المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة، تأليف: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
٢٦٠	المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، تأليف: سعود الدريب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ
٢٦١	معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف: د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ
٢٦٢	معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، تأليف: حسن النجفي، وعمر الأيوبي، دار أكاديميا، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
٢٦٣	معجم لغة الفقهاء، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ
٢٦٤	معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٦٥	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق وإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف


م	بيان
	والشؤون الإسلامية بالمغرب، ودار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٠١هـ.
٢٦٦	المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦٧	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٦٨	المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلوي، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
٢٦٩	مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة، علي العيسى، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٧٠	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٧١	المقدمات الممهدة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٧٢	المقنع ومع شرح الكبير والإنصاف، المقنع لموفق الدين ابن قدامة، والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة، والإنصاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
٢٧٣	المنافلة والاستبدال بالأوقاف والإفصاح عمّا وقع في ذلك من النزاع والخلاف لأحمد بن الحسن ابن قدامة المقدسي المشهور بابن قاضي الجبل، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ. ضمن: مجموع في المنافلة والاستبدال بالأوقاف.
٢٧٤	المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤١هـ.
٢٧٥	المنثور، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
٢٧٦	منح الجليل على مختصر خليل، تأليف: محمد أحمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٧٧	المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق:

م	بيان
	أ.د. عبد الله المطلق، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ
٢٧٨	منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ
٢٧٩	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرزية، تأليف: تقي الدين أحمد المقرزي، تحقيق: محمد زينهم، ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
٢٨٠	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الخطّاب، مكتبة النجاح، ليبيا.
٢٨١	الموسوعة الاقتصادية، تأليف: حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢ م.
٢٨٢	موسوعة الأوقاف - تشريعات الأوقاف، إعداد: أحمد أمين حسان وفتح عبد الهادي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٩ م
٢٨٣	موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد البورنو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٨٤	ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٢ هـ.
٢٨٥	نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم لسيف الدين إبراهيم تاج الدين، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٣، ع١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
٢٨٦	نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: الإمام الحافظ العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، عناية: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ
٢٨٧	النظارة على الوقف، تأليف: د. خالد بن عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ
٢٨٨	النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد تقي الدين النهاني، الطبعة الثالثة، ١٩٥٣ م.
٢٨٩	النظام الخاص بالتداول والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية، الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات العربية المتحدة.

م	بيان
٢٩٠	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، موقع محامو المملكة.
٢٩١	نقل الأوقاف ومناقشتها للشيخ عبد الإله بن عبد العزيز الفريان، بحث ضمن بحوث ندوة الفقه والقضاء.
٢٩٢	نهایة المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٩٣	النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي ومحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩٤	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، حققه: أحمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٩٥	الهداية شرح البداية، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع بهامش فتح القدير.
٢٩٦	الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرادوي الحنبلي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ. ضمن: مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف.
٢٩٧	الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحيى، المكتب المصري الحديث، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.
٢٩٨	الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٢٩٩	الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار بحث للدكتور أنس الزرقا، ضمن: إدارة وتتميز ممتلكات الأوقاف.
٣٠٠	الوسيط في المذهب، تأليف: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠١	الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
٣٠٢	وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، لعلي بن أحمد السمهودي، تحقيق: محيي الدين عبد

م	بيان
	الحמיד، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
٣٠٣	الوقف - دراسات وأبحاث، تأليف: د. سليم حريز، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٠٤	الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، تأليف: د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٣٠٥	وقف الأسهم للدكتور عبد الله بن موسى العَمَّار، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤١، ١٤٢٤هـ.
٣٠٦	وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> ، المعروف: (بئر رومه) دراسة تاريخية حديثة فقهية وثائقية، د. عبد الله بن محمد الحجيلي، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء.
٣٠٧	الوقف المشترك المعين والمشاع، تأليف: عبد الرحمن اللويحق، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٠٨	الوقف المشترك للشيخ عبد الرحمن اللويحق، بحث ضمن بحوث ندوة الفقه والقضاء.
٣٠٩	وقف المنقول للشيخ عبد العزيز بن محمد الجيلان، ضمن كتابه: بحوث فقهية متنوعة في العقود، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣١٠	الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة لشوقي أحمد دنيا، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٣.
٣١١	وقف النقدين للدكتور عبد الله بن موسى العمار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦، العدد ٦٢، ١٤٢٥هـ.
٣١٢	وقف النقود والأوراق المالية بحث للدكتور عبد العزيز القصار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.
٣١٣	وقف النقود والأوراق المالية بحث للشيخ عبد الله بن موسى العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.
٣١٤	وقف النقود والأوراق المالية بحث للشيخ ناصر الميمان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني.
٣١٥	الوقف في الشريعة والقانون، تأليف: زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت،

م	بيان
	١٣٨٨هـ
٣١٦	الوقف في الفكر الإسلامي، تأليف: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م
٣١٧	الوقف مفهومه ومفضله وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ
٣١٨	الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ
٣١٩	الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، تأليف: د. سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
٣٢٠	الوقف، بحوث مختارة مقدّمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م
٣٢١	الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، أعادت تصويره: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	السيرة الذاتية للمؤلف
٥	بين يدي البحث
١١	المقدمة
١٢	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
١٣	الدراسات السابقة
١٦	منهج البحث
١٨	خطة البحث
٢١	خاتمة المقدمة
٢٣	التمهيد
٢٥	المبحث الأول: التعريف بالوقف وحكمه ومشروعيته
٢٥	المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعاً
٢٧	تعريف الوقف شرعاً
٣٤	المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته
٣٤	أولاً: الأدلة على مشروعية الوقف
٤١	ثانياً: الحكمة من مشروعية الوقف
٤٤	المبحث الثاني: التعريف بالأسهم والشركة المساهمة وحكمها
٤٤	المطلب الأول: التعريف بالأسهم لغةً واصطلاحاً
٤٨	المطلب الثاني: تعريف الشركة المساهمة
٥٠	خصائص شركة المساهمة
٥١	المطلب الثالث: حكم تداول الأسهم
٥٢	الفرع الأول: حكم الشركة الساهمة
٥٣	الفرع الثاني: تداول الأسهم
٥٣	المسألة الأولى: حكم بيع وشراء الأسهم
٥٤	المسألة الثانية: محل العقد في بيع الأسهم

الصفحة

الموضوع

٥٥	المسألة الثالثة: حكم تداول الأسهم بحسب نشاط الشركة المساهمة
٥٥	أولاً: تداول أسهم الشركات ذات النشاط المباح
٥٦	ثانياً: تداول أسهم الشركات ذات النشاط المحرم
٥٧	ثالثاً: تداول أسهم الشركات المختلطة
٦٢	المبحث الثالث: تعريف "وقف الأسهم" باعتباره لقباً
٦٣	الفصل الأول: التأصيل الشرعي لوقف الأسهم
٦٥	المبحث الأول: وقف الأعيان المشاعة
٦٦	المطلب الأول: وقف الأعيان المشاعة التي تقبل القسمة
٧١	المطلب الثاني: وقف الأعيان المشاعة التي لا تقبل القسمة
٧٢	مسألة: إن كان الوقف المشاع مسجداً أو مقبرةً
٧٤	المبحث الثاني: بيع العين الموقوفة
٧٥	الفرع الأول: بيع الوقف واستبداله إذا تعطلت نفعه
٨٢	الفرع الثاني: بيع الوقف واستبداله إذا لم تعطل نفعه
٨٢	الفرع الثالث: بيع الوقف واستبداله إن لم تعطل نفعه، ولكن كانت هناك مصلحة راجحة
٩٦	الفرع الرابع: بيع الوقف المنقول واستبداله عند تعطل نفعه
٩٨	الفرع الخامس: شروط بيع الوقف واستبداله
١٠٢	المبحث الثالث: التكييف الشرعي لوقف الأسهم
١٠٢	الفرع الأول: تكييف وقف الأسهم باعتبارها من وقف المشاع
١٠٤	الفرع الثاني: تكييف وقف الأسهم باعتبارها من وقف المنقول
١٠٥	حكم وقف المنقول
١١٣	الفرع الثالث: توعيف وقف الأسهم باعتبارها من وقف النقود
١١٥	حكم وقف النقود
١٢١	حكم وقف الأسهم تحريماً على كلام الفقهاء
١٢٤	حكم وقف الأسهم في كلام المعاصرين
١٢٧	المبحث الرابع: شروط وقف الأسهم
١٢٧	المطلب الأول: شروط الأسهم الموقوفة
١٣٢	المطلب الثاني: شروط المساهم الواقف

الصفحة	الموضوع
١٣٤	المطلب الثالث: شروط الموقوف عليه
١٣٩	الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأسهم الموقوفة
١٤١	المبحث الأول: وقف الأسهم لغرض الاستثمار
١٤٤	المبحث الثاني: وقف الأسهم لغرض المضاربة
١٤٧	المبحث الثالث: تداول الأسهم الموقوفة
١٥٢	المبحث الرابع: نماء الأسهم الموقوفة
١٥٣	الفرع الأول: حكم نماء الوقف وربعه
١٥٥	الفرع الثاني: حكم إضافة نماء الوقف وربعه لأصل الوقف
١٥٨	المطلب الأول: أسهم المنحة للأسهم الموقوفة
١٦٠	المطلب الثاني: الأرباح الموزعة للأسهم الموقوفة
١٦١	المطلب الثالث: ارتفاع القيمة السوقية للأسهم الموقوفة
١٦٣	المبحث الخامس: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة
١٦٣	المطلب الأول: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة من أسهم مشروعة إلى أسهم محزّمة
١٦٤	المطلب الثاني: تغيير نشاط الأسهم الموقوفة من أسهم مباحة إلى أسهم مختلف فيها
١٦٧	المبحث السادس: تحويل الأسهم الموقوفة
١٦٧	المطلب الأول: تحويل الأسهم من شركة إلى شركات أخرى
١٦٨	حكم تغيير الوقف عن هيئته
١٧١	المطلب الثاني: تحويل الأسهم الموقوفة إلى أصول غير مالية
١٧١	حكم تحويل الوقف من الأسهم إلى أصل غير مالي كالعقار
١٧٣	المبحث السابع: الأسهم الموقوفة عند تصفية الشركة
١٧٥	المبحث الثامن: رهن الأسهم الموقوفة
١٧٧	المبحث التاسع: زكاة الأسهم الموقوفة
١٧٨	المسألة الأولى: زكاة العين الموقوفة
١٨٣	المسألة الثانية: زكاة غلة الوقف ونمائه
١٨٣	الفرع الأول: أن يكون الوقف على معيّن
١٨٥	الفرع الثاني: أن يكون الوقف على جهة عامة
١٨٩	المبحث العاشر: استثمار الوقف بإنشاء شركة مساهمة وقفية

الصفحة	الموضوع
١٨٩	المطلب الأول: إنشاء شركات استثمارية
١٩١	شروط إنشاء شركة مساهمة مقفلة
١٩٣	المطلب الثاني: تكوين جمعيات خيرية
١٩٥	شروط تكوين جمعية خيرية وقفية
١٩٧	الفصل الثالث: تطبيق عملي لوقف الأسهم
١٩٩	التطبيق الأول: وقف أسهم في شركة سبكييم
٢٠١	التطبيق الثاني: وقف أسهم شركات مساهمة على الجمعية الخيرية بمكة المكرمة
٢٠٥	الخاتمة
٢٠٧	أولاً: النتائج
٢١٤	ثانياً: التوصيات
٢١٧	الفهارس
٢١٩	فهرس المصادر والمراجع
٢٤٧	فهرس الموضوعات

